إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن في العبادات

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: اسم الطالب: منال عاهد عبد الرحمن عطاالله

Signature: التوقيع: منال عطاالله

Date: التاريخ: 2014/10/26م

الجامعـــة الإســـلامية- غـــزة
عمـــادة الدراســـات العليـــا
كليـــة الشـــريعة والقـــانون
قســـم الفقـــه المقـــارن



فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن في العبادات

إعداد الطالبة

منال عاهد عبد الرحمن عطاالله

إشراف الدكتور

د. زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.

1435 هـ – 2014م





الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا — هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/

التاريخ Date 2014/10/26

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **منال عاهد عبدالرحمن عطاالله** لنيل درجة الماجستير في ***كلية الشريعة والقانون/*** قسم الفقه المقارن وموضوعها:

فقه الامام ربيعة بن أبي عبد الرحمن في العبادات

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 02 محرم 1436 هـ، الموافق 2014/10/26م الساعة التاسعة والنصف صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. زياد إبراهيم مقداد	مشرفًا ورئيسًا	....
د. صلاح الدين طلب فرج	مناقشًا داخليًا	....
د. شكري علي الطويل	مناقشًا خارجيًا	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/**قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف Tel: +970 (8) 286 0700 فاكس fax: +970 (8) 286 0800 P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

الإهــــــداء

* إلى من علمني العطاء بدون انتظار .إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد " والدي العزيز".

* إلى ملاكي في الحياة. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي "أمي الحبيبة".

* إلى من عشت معهم أجمل سنوات عمري إلا أن طائرات الغدر الصهيونية في الأول من مارس سنة2008م، خطفت مني تلك الأيام " جدي وجدتي وأعمامي وعماتي" أسأل الله عز وجل أن يسكنهم الفردوس الأعلى ويجمعني بهم عما قريب.

* إلى من احتضنتني بهم ذكريات بيت واحد، أخواتي الغاليات " منى وشيماء وإسراء ورندة ونور "وأخي الحبيب " محمد".

* إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا، أحبائي وزميلاتي في مدرسة ذات الصواري الثانوية "مديرة المدرسة وطاقم الهيئة التدريسية ".

* إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي " صديقاتي".

إلى هؤلاء جميعاً...... **أهدي هذا البحث المتواضع**.

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لحمده، وأشكره سبحانه شكراً جالباً للمزيد من نعمه، فهو المتكفل بالزيادة للشاكرين، والعذاب للكافرين، ولما كان شكر الناس من أهل الفضل والخير شكراً لله عز وجل إذ لا يشكر الله من لا يشكر الناس كان لزاما عليّ ابتداءً أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل **الدكتور / زياد إبراهيم مقداد – حفظه الله** – الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، والذي فاض عليّ بعلمه، وشملني بفضله وسماحته، منحنى الثقة وغرس في نفسي قوة العزيمة، ولم يدخر جهداً، ولم يبخل عليّ بشيء من وقته الثمين، فقد كان قبس الضياء في عتمة البحث، كما كان قبطان مركب العلم في هوج الدراسة، أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم، وجعل ذلك في ميزان حسناته، وأرضاه بما قسم له.

أســتاذي الفاضــلُ هــذا الثنــاءُ لكــم   فــيضُ الينـــابيعِ والتوجيـــهِ تســـقينا

أبــدي احترامــي لمــنْ بــالعلمِ ســيرني   لــولاهُ مـــا عمّــتْ الأفكـــارُ وادينـــا

مهمـــا أقـــولُ فلـــن أوفيـــكَ حقكـــمُ   يـــامَن بــذلت الجهــدَ كــي للــوعيِ تُرســينا

والشكر موصول للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة على تقبلهما مناقشة هذه الرسالة:

فضيلة الدكتور: صلاح فرج

فضيلة الدكتور:شكري الطويل

وأسجل شكري وامتناني لأساتذتي في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة على ما قدموه من جهد مبارك في هذه الرحلة الدراسية

وكذلك الشكر موصول لهذا الصرح الشامخ الجامعة الإسلامية حاضنة العلم والعلماء.

وأخيراً أزجي شكراً خاصاً لكل من ساعدني وقدم لي عوناً وأضاء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقي حتى أتم الله هذا الأمر فجزاهم الله خير الجزاء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أجل ما نستفتح به مقاصدنا، وأزكى ما نستلهم به نجاحنا و رشدنا، أحمده سبحانه، حمد الذاكرين، وأستعينه، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، وبعد:

إن معرفة الفقه الإسلامي ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وايضاحها للناس؛ لأن الله سبحانه خلق الثقلين لعبادته ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة الفقه.

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن أسباب السعادة للعبد، ومن علامات النجاة والفوز أن يفقه في دين الله، وأن يكون فقيهاً في الإسلام، بصيراً بما جاء في كتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام.

والعلماء قد بين الله شأنهم ورفع قدرهم، وهم أهل العلم بالله وبشريعته، والعاملون بما جاء عن الله وعن نبيه عليه الصلاة والسلام، وهم علماء الهدى، ومصابيح الدجى وهم العاملون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهم الذين قال فيهم جل وعلا﴿ **شَهِدَ اللهُّ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**[1]﴾.

إن خير أولئك الأئمة علماء الصحابة رضي الله عنهم فهم الذين نهلوا من عين الوحي قرآنا وسنة ثم سقوا من بعدهم من التابعين من اقتفى أثرهم وسار على هديهم.

لقد اختار الله التابعين ومن يليهم.. فتشربوا هذا الدين وقبلوه.. قبول أرض خصبة للماء العذب الزلال.

(1) سورة آل عمران:18.

فعن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**"[1].

فكان التابعون.. ومن يليهم.. قلوباً زكية عامرة.. قبلت الماء.. قبول أرض خصبة طال ظمؤها.. فأنبتت الكلأ والعشب الكثير.

فصاروا.. علماء محدثين، فقهاء ملهمين، أئمة الهدى ورايات الزمان، مشاعل النور، مصابيح الدجى.

وهؤلاء العلماء على ضربين منهم من حفظ فقهه ووصل إلينا، ومنهم من اندثر فقهه ولم يصلنا بل ظل فقهه مسائل منثورة في ثنايا أمهات الكتب الفقهية كفقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن. لذلك آثرت أن يكون موضوع بحثي عن هذا الإمام لا سيما وقد قال مطرف[2]: سمعت مالكاً يقول "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة"[3].

ولما روى الليث عن عبيد الله بن عمر قال" هو صاحب معضلاتنا وعالمنا وأفضلنا"[4].

أولاً: **طبيعة الموضوع**.

إن الموضوع عبارة عن جمع لأقوال وآراء الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن من بطون وأمهات كتب الفقه في العبادات والاستدلال لهذه الآراء ومقارنتها بالمذاهب الأربعة.

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم(ح79)(27/1).

(2) مطرف : الإمام، القدوة، الحجة، أبو عبد الله الحرشي، العامري، البصري، أخو يزيد بن عبد الله ، كان ثقة، لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين. ينظر/ الذهبي : سير اعلام النبلاء (105/5).

(3) المزي: تهذيب الكمال(483/3)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (157/2).

(4) الذهبي: تذكرة الحفاظ (119/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (91/6)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (158/2).

ثانياً: أهمية الموضوع.

1- تنبع أهمية الموضوع من كونه يتعلق بشيخ من شيوخ الإمام مالك وإمام الفتوى في المدينة.

2- بيان أثر فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن على الفقه المالكي.

3- بيان مكانة الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن الفقهية لأنه كان إماما عظيما وخاصة وأنه يسمى ربيعة الرأي، ولما روى الليث عن يحيى بن سعيد قال:" ما رأيت أحدا أفطن من ربيعة ابن أبي عبد الرحمن"[1].

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

1- إنّ فقه الإمام ربيعة لم يحفظ في مؤلف مستقل بل انتشر فقهه وتفرقت مسائله وأقواله في المراجع والأمهات فآثرت أن أقوم بجمع فقهه وكشف اللثام عنه والاستدلال لآرائه.

2- إنّ مثل هذه الدراسة تصقل الملكة الفقهية لدي مما أستعرضه من مسائل فيزيد من حصيلتي الفقهية والعلمية.

رابعاً: الجهود السابقة.

من خلال بحثي وتنقيبي لم أقف على حد علمي على دراسة أو بحث تناول الاختيارات الفقهية لهذا الإمام مع إمامته في الفقه إلا أن أمهات الكتب الفقهية عرضت أقواله في العديد من المسائل الفقهية فأحببت أن أضيف إلى المكتبة الإسلامية فقه هذا الإمام.

خامساً: الصعوبات.

1. الظروف الصعبة التي يحياها شعبنا من حصار وحرب بشكل مستمر، كذلك انقطاع الكهرباء لفترات طويلة من شأن ذلك كله أن يعيق عملية البحث والكتابة.

---

(1) الذهبي: تذكرة الحفاظ (118/1)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (157/2)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (169/1).

2. كثرة الأعباء وضغط العمل كوني أعمل مدرسة فهذا كان له الأثر السلبي في متابعتي للبحث والتنقيب.

سادساً: **خطة البحث**.

قد قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على نبذة حول طبيعة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت الباحثة، بالإضافة إلى خطة البحث، ومنهج البحث، ومصدرة بالإهداء والشكر والتقدير لمن كان له فضل إخراج هذا العمل إلى النور.

الفصل التمهيدي

التعريف بالإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نسبه ومولده ونشأته ووفاته.

المبحث الثاني: عصر الإمام ربيعة وجهوده العلمية وثناء العلماء عليه.

الفصل الأول

أحكام الطهارة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أنواع المياه وفرائض الوضوء وسننه.

المبحث الثاني:نواقض الوضوء.

المبحث الثالث: المسح على الجبائر والخفين والتيمم.

المبحث الرابع: النجاسة وآداب قضاء الحاجة.

المبحث الخامس: الحيض والغسل.

الفصل الثاني

أحكام الصلاة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: سجود السهو وقضاء الصلاة وإعادتها.

المبحث الثاني: صلاة الجماعة والجمعة.

المبحث الثالث:قصر الصلاة وجمعها.

المبحث الرابع: الجنائز.

المبحث الخامس: أحكام تتعلق بالصلاة.

الفصل الثالث

أحكام الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثاني: زكاة عروض التجارة والحلي وأموال اليتامى والصبي والمجنون.

المبحث الثالث: أحكام متفرقة في الزكاة.

الفصل الرابع

أحكام الصيام والاعتكاف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأعذار المبيحة للفطر وقضاء الصوم.

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بالصيام.

المبحث الثالث: الاعتكاف.

الفصل الخامس

أحكام الحج

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أعمال الحج والمسائل ذات الصلة.

المبحث الثاني: جزاء الجنايات في الحج.

الخاتمة:

وتشمل على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

سابعاً: منهج البحث.

تتلخص منهجية البحث التي سلكتها في هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. اعتمدت في عرض رسالتي على طريقة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي المقارن، حيث قمت باستقراء وجمع أقوال الفقهاء وتحليلها ثم الاستنتاج والمقارنة بينها، للوصول إلى معرفة الحكم.

2. جمع واستخلاص أقوال الإمام ربيعة في فقه العبادات من أمهات الكتب الفقهية.

3. اعتماد الدقة المتناهية عند نقل أي قول من أقوال الفقهاء، وردها إلى مظانها الأصلية، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذهب المتبوعة.

4. صياغة أقوال الإمام ربيعة في المسائل الفقهية صياغة سهلة، لكي يسهل الاطلاع عليها، مبتدئة بعرض المسألة بذكر صورتها، ثم تحرير محل النزاع فيها وذكر سبب الخلاف، وختاماً بذكر الأدلة التي استدل بها الإمام لقوله، أو التي يمكن أن يستدل بها لقوله.

5. ذكر ما استدل به الإمام على أقواله مبينة ذلك بقولي "استدل الإمام"، والاجتهاد في الاستدلال لأقواله عند عدم ذكر الإمام الدليل على قوله، مبينة ذلك بقولي" يستدل لقول الإمام".

6. ذكر من وافق الإمام ربيعة من الفقهاء فيما ذهب إليه من قول، ومن خالفه، وذلك في الحاشية السفلية.

7. الاكتفاء عند توثيق المعلومات في الحاشية السفلية بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم ذكر الكتاب والجزء والصفحة، و إرجاء باقي التوثيقات للفهرس التفصيلي في نهاية البحث.

8. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بإثبات اسم السورة، ورقم الآية.

9. رد الأحاديث والآثار إلى مظانها، فما كان من الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه، وما كان في كتب السنن أكتفي به عما سواها، ثم توثيقها بإثبات اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.

10. الاجتهاد في نقل الحكم على الأحاديث والآثار ما أمكن، عدا ما ورد في الصحيحين، فما كان في أحد كتب السنن الأربعة ذكرت حكم الشيخ الألباني، وما كان من غيرها من كتب السنن نقلت الحكم عليه، مع توثيق المرجع الذي نقلت منه.



الفصل التمهيدي

التعريف بالإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نسبه ومولده ونشأته ووفاته.

المبحث الثاني: عصر الإمام ربيعة وجهوده العلمية وثناء العلماء عليه.





المبحث الأول

نسبه ومولده ونشأته ووفاته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: وفاته.



المبحث الأول

نسبه ومولده ونشأته ووفاته

المطلب الأول: **اسمه وكنيته ولقبه**.

أولا: **اسمه**.

هو الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي مولى آل المنكدر[1]، واسم والده فروخ فقيه أهل المدينة[2].

ثانياً: **لقبه**.

يعرف بربيعة الرأي[3]؛ لأنه كان يعرف بالرأي والقياس ويلقب أيضاً بعالم الوقت[4]، وقد بحثت عن سبب هذا اللقب فلم أجد ما يوضح ذلك ولعله من وجهة نظري لتفرغه واشتغاله ومحبته للعلم.

ثالثاً: **كنيته**.

اختلف في كنية ربيعة، فمنهم من قال بأنه يكنى بأبي عثمان[5]، ومنهم من قال بأبي عبد الرحمن[6].

---

(1) ينظر/ الذهبي:تذكرة الحفاظ (118/1)، الذهبي: ميزان الاعتدال (36/2)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (157/2)، الذهبي: تاريخ الإسلام (417/8)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (288/2)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (89/6).

(2) ينظر/ الدارقطني:المؤتلف والمختلف (1120/2)، ابن خلكان:وفيات الأعيان (288/2).

(3) ينظر/ المزي: تهذيب الكمال (482/3)، الشيرازي: طبقات الفقهاء (50/1)، ابن خلكان: وفيات الاعيان (288/2):ابن الكيال، الكواكب النيرات (163/1)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات(189/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(89/6)، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (81).

(4) ينظر/ الذهبي: سير أعلام النبلاء (89/6)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (189/1).

(5) ينظر/ البخاري: التاريخ الكبير (249/3)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (118/1، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب(157/2)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(420/8)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (89/6)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (288/2)، الرازي: الجرح والتعديل(432/3).

(6) ينظر/ الذهبي: ميزان الاعتدال (36/2)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(420/8)، المزي: تهذيب الكمال (482/3)، الذهبي:المقتني في سرد الكنى (240/2)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات(189/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(89/6)، السيوطي: طبقات الحفاظ (75).

رابعا: **فضائله**.

1. كثرة الصلاة:

كان ربيعة كثير الصلاة حيث إنه مكث دهراً طويلاً عابداً يصلي الليل والنهار صاحب عبادة[1].

2. الزهد:

قال ابن وهب عن مالك بن أنس:" لما قدم ربيعة على أمير المؤمنين أبي العباس أمر له بجائزة فأبى أن يقبلها، فأعطاه خمسة آلاف درهم يشتري بها جارية حين أبى أن يقبلها فأبى أن يقبلها"[2].

3. الجود والسخاء:

كان جواداً وقد أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار، وكان سخياً بما في يديه سواء لصديقه ولغيره[3]، وكان ربيعة إذا مرض جلس في بيته ووضع المائدة لعواده فلا تزال موضوعة، وكلما دخل عليه قوم يزورونه قال أصيبوا فلا يزال كذلك حتى يخرج[4].

---

(1) ينظر/ الذهبي: تاريخ الإسلام (419/8)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(422/8)، المزي: تهذيب الكمال (485/3)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (118/1)، الذهبي: سير اعلام النبلاء(91/6).

(2) المزي: تهذيب الكمال 485/3، الذهبي: سير أعلام النبلاء(92/6)، الذهبي: تاريخ الإسلام (422/8).

(3) ينظر/ الذهبي: سير أعلام النبلاء (92/6)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (171/1)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(423/8)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (290/2).

(4) ينظر/ ابن سعد: الطبقات الكبرى (322)، الرازي: الجرح والتعديل(229/2).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

أولا: شيوخه.

أخذ ربيعة العلم عن كثير من العلماء لذا أكتفي بذكر ترجمة مختصرة عن أهم الشيوخ الذين أخذ عنهم، فمن أبرزهم سعيد بن المسيب بن حزن المدني التابعي وكان رجلاً صالحاً وفقيهاً[1]، وكان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد قال عنه سليمان بن موسى كان أفقه التابعين[2]، وكان يقال عنه بأنه ليس هناك أحد أعلم بكل ما قضى به عمر وعثمان منه (3)، ومن شيوخه أيضا سالم بْن عَبد الله بْن عُمَر المدني الفقيه(4)، وقد عرف بزهده في العيش، قدم الشام وافداً على عبد الملك ببيعة والده له، ثم على الوليد، وعلى عمر بن عبد العزيز، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مد يديه في الدعاء لم يرسلهما حتى يمسح بهما وجهه[5]، ومن شيوخه سليمان بن يسار، كان فقيهاً إماماً مجتهداً، رفيع الذكر، قال ابن سعد: كان ثقة عالماً فقيهاً، كثير الحديث وكان سليمان بن يسار يصوم الدهر، وكان أخوه عطاء يصوم يوماً ويفطر يوماً[6]، ومن شيوخه أيضاً سعيد بن يسار، أبو الحباب المدني مولى ميمونة، وقيل مولى شقران، أو مولى الحسن بن علي، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي ثقة[7]، ومن شيوخه أيضاً عبد الرحمن بْن هرمز الأعرج، كان ثقة ثبتا، عالما بأبي هريرة، انتقل في آخر أيامه إلى مصر، وتوفي غريباً بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح[8]، وغيرهم الكثير أكتفي بذكر أسمائهم وهم إسماعيل بْن عَمْرو بْن قيس بْن سعد بْن عباده، وبشير بْن يسار، والحارث بْن بلال بْن الحارث المزني، وحنظلة بْن قيس الزرقي، وربيعة بْن عَبد الله بْن الهدير، والسائب بْن يزيد، ، وسهيل بْن أَبي صالح، وهو من أقرانه، وعبد الله بْن دينار،

(1) ينظر/ العجلي: معرفة الثقات (405/1).

(2) ينظر/ ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (85/4).

(3) ينظر/ الذهبي: سير اعلام النبلاء (224/4).

(4) ينظر/ ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (436/3).

(5) ينظر / الذهبي : تاريخ الإسلام (49/3).

(6) المرجع السابق (57/3).

(7) ينظر ابن حجر العسقلاني / تهذيب التهذيب (102/4).

(8) ينظر الذهبي / تاريخ الإسلام (237/3).

وعبد الله بْن عنبسه، وعبد اللَّه بْن يزيد مولى المنبعث، وعبد الرحمن ابن البيلماني، وعبد الرحمن بْن أَبي ليلى، وعبد الملك بْن سَعِيد بْن سويد الأَنْصارِيّ، وعطاء بْن يسار، وعقبه بْن سويد، والقاسم بْن مُحَمَّد بْن أَبي بكر الصديق، ومُحمد بْن يَحيى بْن حَبَّان، ومكحول الشامي، ويزيد مولى المنبعث[1].

ثانياً: تلاميذه.

أخذ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الكثير من العلماء وأكتفي بذكر ترجمة مختصرة عن أبرزهم فمنهم الإمام مالك بن أنس بن مالك المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، أخذ القراءة عرضاً عن نافع، وكان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن من جلوسه بوقار وهيبة ثم حدث، وكان يشهد الصلوات والجمعة والجنائز ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد[2]، وممن أخذ عنه سفيان الثوري ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك وقد قال سفيان بن عيينة عنه ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، وقال عبد الله بن المبارك لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان[3]، وممن أخذ عنه أيضا الأوزاعي أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام لم يكن بالشام أعلم منه قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة[4]، وممن أخذ عنه أيضاً الليث بن سعد الفقيه العالم الذي تميز بورعه وعلمه وسخاءه كان عربي اللسان يحسن قراءة القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر وحسن المذاكرة(5)، ومنهم أيضاً سفيان بن عيينة الإمام شيخ الإسلام، قيل هو مولى عبد الله بن رويبة الهلالي، وطلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار، وقد كان طلبة العلم يحجون وما همتهم إلا رؤية سفيان، فيزدحمون عليه في الموسم ازدحاماً عظيماً لإمامته وعلو إسناده وحفظه، فكان من بحور العلم.

---

(1) ينظر/ المزي:تهذيب الكمال (483/3)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (157/2)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (118/1)، السيوطي: طبقات الحفاظ (75)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (164/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (89/6)، الذهبي: ميزان الاعتدال (36/2)، الذهبي: تاريخ الإسلام (418/8)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (189/1)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(420/8).

(2) ينظر/ ابن خلكان : وفيات الأعيان (135/4-136).

(3) ينظر/ الشيرازي : طبقات الفقهاء (84/1-85).

(4) ينظر/ ابن خلكان : وفيات الأعيان (127/3).

(5) ينظر/ ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (461/7-463).

قال الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز[1]، وغيرهم الكثير أكتفي بذكر أسمائهم وهم إِسْمَاعِيل بْن أمية القرشي، وإسماعيل بْن جعفر المدني، وأَبُو ضمرة أنس بْن عياض الليثي، والحكم بْن عَبد الله بْن سعد الأيلي، وحماد بْن سلمة، وخالد بْن إلياس، وداود بْن خالد بْن دينار، وسَعِيد بْن سلمة بْن أَبي الحسام، وسَعِيد بْن أَبي هلال، ، وسفيان بْن عُيَيْنَة، وسُلَيْمان بْن بلال، وسُلَيْمان التَّيْمِيّ، وسهيل بْن أَبي صالح، وشعبه بْن الحجاج، وصدقة بْن يزيد، وعبد الله بْن زياد بْن سمعان، وأبو خزيمه عَبد الله بْن طريف المِصْرِي، وعبد الله بْن المبارك، وعبد ربه بْن سَعِيد الأَنْصارِيّ، وعبد الرحمن بْن عَمْرو الأَوزاعِيّ، وعبد العزيز بْن عَبد اللَّهِ بْن أَبي سلمة الماجشون، وعبد العزيز بْن مُحَمَّد الدَّراوَرْدِيّ، وعُبَيد الله بْن عُمَر بْن موسى بْن عُبَيد الله بْن معمر التَّيْمِيّ، وعُبَيدة بْن حسان السنجاري، وعقيل بْن خالد الأيلي، وعمارة بْن غزية الأَنْصارِيّ، وعَمْرو بْن الحارث، وفليح بْن سُلَيْمان، والليث بْن سعد، ومالك بْن أَنَس، ومجمع بْن يعقوب الأَنْصارِيّ، ومُحَمَّد بْن معن الغفاري، ومسعر بْن كدام، ومطر الوراق، ونافع بْن عَبْد الرحمن بْن أَبي نعيم القارئ، ويحيى بْن أيوب المِصْرِي، ويحيى بْن سَعِيد الأَنْصارِيّ، وأبو بكر بْن عياش[2].

المطلب الثالث: **وفاته**.

اختلف في سنة وفاته ومكان وفاته، أما بالنسبة للسنة التي توفي فيها فقد قال محمد بن سعد توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة[3]، وقيل سنة ثلاثين ومائة بالهاشمية، وهي مدينة بناها السفاح بأرض الأنبار، وكان يسكنها ثم انتقل إلى الأنبار[4].

---

(1) ينظر / الذهبي : تاريخ الإسلام (1110/4).

(2) ينظر/ المزي: تهذيب الكمال (483/3)، السيوطي: طبقات الحفاظ (75)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (118/1)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (163/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(89/6)، الذهبي:ميزان الاعتدال(36/2)، الذهبي: تاريخ الإسلام (418/8)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(418/8)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (189/1)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (157/2).

(3) ينظر/ المزي: تهذيب الكمال (486/3)، الذهبي: ميزان الاعتدال (36/2)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (158/2)، الشيرازي: طبقات الفقهاء (50)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (190/1)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (425/8)، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (81)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(93/6)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (176).

(4) ينظر/ ابن خلكان: وفيات الأعيان (290/2).

وقد ورد في وفيات الأعيان بأنه لا يمكن الجمع بين قول من يقول أنه توفي سنة ثلاثين ومائة وأنه دفن بالهاشمية التي بناها السفاح؛ لأنه ولي الخلافة يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من ربيع الأخر سنة اثنتين وثلاثين[1].

وبالنسبة لمكان وفاته فقيل بأنه توفي بالأنبار[2]، ويقال بل توفي بالمدينة[3]، وقد قال يحيى بن معين وأبو داود توفي بالأنبار[4].

وقال محمد بن عمر توفي ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالمدينة في آخر خلافة أبي العباس[5].

---

(1) ينظر/ ابن خلكان: وفيات الأعيان (290/2).

(2) ينظر/ ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (158/2)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(424/8)، ابن الكيال: الكواكب النيرات(176)، المزي: تهذيب الكمال(485/3)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(93/6)، السيوطي: طبقات الحفاظ (76)، الذهبي: تاريخ الإسلام (423/8).

(3) ينظر/ الذهبي: سير أعلام النبلاء (93/6)، السيوطي: طبقات الحفاظ (76)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (425/8)، المزي: تهذيب الكمال(485/3)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات(190/1).

(4) ينظر/ المزي: تهذيب الكمال (485/3).

(5) ينظر/ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (425/8).



المبحث الثاني

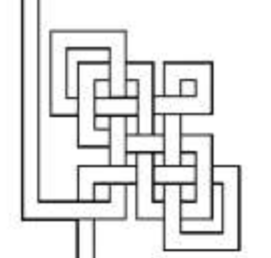
عصر الإمام ربيعة وجهوده العلمية وثناء العلماء عليه

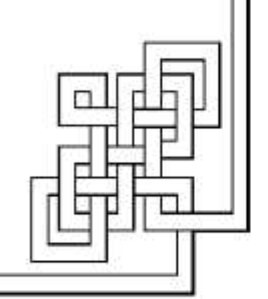
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عصر الإمام ربيعة.

المطلب الثاني: جهوده العلمية.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.





المبحث الثاني

عصر الإمام ربيعة وجهوده العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الأول: عصر الإمام ربيعة.

أولا: الحياة السياسية.

ليس من مهمتي استعراض الخطوط السياسية بجميع وقائعها وتفاصيلها ولكن سأتعرض للفترة التي عاصرها إمامنا ربيعة وكان لهذا أثر كبير في صقل عقله، فقد تزامن عصره فيما هو الراجح مع بداية العهد الأموي لذلك سأقوم بعرض لأهم الملامح السياسية في عصره.

فقد بدأ عصر الأمويين بخلافة معاوية سنة 41 – 60هـ[1]، وخلفه في الحكم ابنه يزيد بن معاوية من سنة 60–64هـ، حيث كانت وفاته بقرية من قرى حمص، تلاه معاوية بن يزيد[2] وهو ثالث الخلفاء الأمويين بويع له بالخلافة بعد أبيه سنة 64هـ[3]..

وقد اختلف في مدة حكمه، فمنهم من قال بأنها تراوحت بين 20 يوماً وثلاثة أشهر، ونظراً لصغر المدة فلم يظهر في عهده أي أثر يذكر[4].

تولى الخلافة بعده مروان بن عبد الملك سنة 64هـ – 65هـ، ولم تطل مدة حكمه، ثم تولى الخلافة بعده عبد الملك بن مروان واستمر حكمه من سنة 65هـ – 86هـ[5].

في عهده اهتم اهتماماً كبيراً بشؤون الدولة سواء ما يتعلق بالنظام الإداري أو المالي أو السياسي ونشطت حركة الفتوحات الإسلامية، وسأتطرق للتفاصيل لاحقاً، ثم تولى الخلافة ابنه الوليد حيث بويع بعهد من أبيه من سنة 86 هـ – 96هـ[6].

---

(1) ينظر/ الطبري: تاريخ الطبري (324/5).
(2) ينظر/ الصلابي: الدولة الأموية (551/1).
(3) المرجع السابق (552/1).
(4) المرجع السابق.
(5) ينظر/ ابن كثير: البداية والنهاية (260/8).
(6) ينظر/ ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (299/1)، الطبري: تاريخ الطبري (423/6)، ابن كثير: البداية والنهاية (70/9).

خلفه في الحكم أخوه سليمان[1] سنة 96هـ، وقد أوصى من بعده بالخلافة لعمر بن عبد العزيز حيث كانت فترة خلافته من سنة 99هـ – 101 هـ[2]، وبالرغم من قصر مدة خلافته إلا أنها امتازت بالرخاء وإشاعة العدل وإحقاق الحق.

وجاء من بعده يزيد بن عبد الملك حيث تولى الخلافة من 101هـ –105هـ[3]، وتبعه في الخلافة هشام بن عبد الملك وكانت مدة خلافته من سنة 105هـ – 125هـ[4]، وكان هذا الخليفة آخر الخلفاء الأقوياء في بني أمية ثم تلا ذلك خلافة أربعة من الأمويين من الضعفاء مما أسهم في إسقاط الدولة سنة 132هـ.

أبرز الأحداث السياسية والعسكرية في العهد الأموي:

1. وقعة الحرة 63هـ[5].
2. معركة مرج راهط: حيث قام مروان بهزيمة الضحاك بن قيس المناصر لابن الزبير، وقتل الضحاك وعدد كبير من أشراف قيس بالشام، وقد استمرت المعركة حوالي عشرين يوماً، وكانت في نهاية سنة 64هـ، وقيل في محرم سنة 65هـ[6].

نتائج مرج راهط:

1. أعادت لبني أمية الملك بعد أن كان مهدداً بالزوال[7].
2. تخلص الأمويون من الضحاك بن قيس الذي كان يعد معارضاً للأمويين[8].

---

(1) ينظر/ الطبري: تاريخ الطبري (505/6)، ابن كثير: البداية والنهاية (166/9).
(2) ينظر/ ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (317/1)، الطبري: تاريخ الطبري (505/6).
(3) المرجع السابق (322/1)، (574/6).
(4) ينظر/ الطبري: تاريخ الطبري (25/7)، ابن كثير: البداية والنهاية (233/9).
(5) ينظر/ الصلابي: الدولة الأموية(425/1).
(6) المرجع السابق (579/1)، ابن خياط: تاريخ ابن خياط (259/1).
(7)المرجع السابق (580/1).
(8) المرجع السابق.

3. سقوط كلٍ من فلسطين وحمص[1].

في أواخر سنة 73هـ شعر عبد الملك بأن الدولة قد استعادت قوتها فقرر مهاجمة الروم حيث أعلن الحرب الإمبراطور البيزنطي، وقدم بجيش ليغزو المسلمين فلاقاه محمد بن مروان ودارت بينهم معركة عنيفة هزم فيها الروم[2].

وفي سنة 84هـ تمكن عبد الله بن عبد الملك من فتح مدينة اسمها "المصيصة"، وبنى حصناً ووضع بها حامية من ثلاثمائة مقاتل[3].

كما توجهت الفتوحات للمشرق وتمثلت في فتوحات المهلب بن أبي صفرة حيث غزا البلاد مع سمرقند وبخارى[4].

وفي سنة 85 هـ غزا محمد بن مروان بن الحكم أرمينية وأمر ببناء مدينة أردبيل وبرذعة[5].

توالت الفتوحات سنة 86 هـ حيث فتح مسلمة بن عبد الملك حصنين من بلاد الروم[6].

وفي سنة 89 هـ جهز موسى بن نصير ولده عبد الله وافتتح جزيرتي ميورقة ومنورقة[7]، وقد غزا مسلمة عمورية فالتقى بالروم وهزمهم وختاماً سنة 90 هـ غزا مسلمة سورية وافتتح الحصون الخمسة[8].

وفي سنة 98هـ غزا المسلمون قسطنطينية، وافتتح يزيد بن المهلب بن أبي صفرة جرجان[9]، وفي سنة 118هـ غزا مروان بن محمد أرمينية[10].

---

(1) ينظر/ الصلابي: الدولة الأموية(580/1).
(2) المرجع السابق (5/2).
(3) المرجع السابق (5/2).
(4) المرجع السابق (137/2).
(5) ينظر/ الذهبي: العبر في خبر من غبر(72/1).
(6) المرجع السابق(74/1).
(7) المرجع السابق(77/1).
(8)المرجع السابق (77/1)، ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (303/1).
(9)المرجع السابق (87/1).
(10) ينظر/ ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (348/1).

ومن خلال استعراضي لأبرز الأحداث السياسية، فمن الملاحظ أن المناخ مناسب لمشاركة إمامنا ربيعة بعدد من الفتوحات العسكرية، وهذا كان له أبرز الأثر في صقل ملكته الفقهية في استنباط الأحكام الفقهية التي تتلاءم مع التغيرات السياسية في عهده، سيما ظهور الكثير من المسائل التي بحاجة لمجال واسع من الاجتهاد.

معالم التطوير الإداري في عهد عبد الملك:

الدواوين ومنها ديوان الرسائل: حيث تطور في عهد عبد الملك نظراً للمستجدات السياسية والعسكرية فيحتاج إلى مكاتبة الولاة والقادة لمعرفة أحوال الرعية وتفقدهم، ولم يختر لهذه المهمة إلا من وجد فيه القدرة و الكفاءة والثقة حيث كلف بهذه المهمة أمثال قبيصة بن ذؤيب(1)، ومن المعلوم أن قبيصة فقيه ومجتهد، وهذا يدل على مدى اهتمام الخلفاء الأمويين بالفقهاء والعلماء وتكليفهم بالكثير من المهام.

ثانيا: الحياة العلمية.

أ. التعريب: هو نقل الدواوين من اللغات الأجنبية والفارسية واليونانية إلى اللغة العربية حيث بدأ فيها عبد الملك بن مروان وكان لتعريب الدواوين أسبابٌ منها(2):

1. دخول الكثير من الشعوب والقبائل في الدين الإسلامي أدى ذلك إلى وجود لحن وخلل، فلو لم يتم تدارك هذا الأمر لأدى ذلك إلى وجود صراع كبير لا سيما وحاجة هؤلاء إلى التفقه بالدين وقراءة القرآن لذلك قام عبد الملك والحجاج بن يوسف بضبط قراءة القرآن وتمييز الحروف المتشابهة لوضع النقاط عليها(3).
2. كان الخليفة عبد الملك يهدف إلى وحدة الدولة؛ لأن اختلاف اللغات سيعيق عملية تنظيم وإدارة الدولة وكذلك يريد أن ينهي العنصرية ويعمل على سيادة الدولة(4).

---

(1) ينظر/ الصلابي: الدولة الأموية (658-659).
(2)المرجع السابق (663/1).
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.

ب. المستشفيات: ظهر الاهتمام بالجانب الطبي في عهد الوليد فقد أسس مستشفى وعين الأطباء المهرة وهو أول من بنى البيمارستان[1].

ثالثا: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

أولا: الجانب الاجتماعي.

ارتفع المستوى المعيشي لدى الأمويين فأثر ذلك على لباسهم لذلك أنشأوا عدداً من المصانع، وقد اهتم الخليفة عبد الملك بالتطريز حيث أنشأوا ديواناً له عرف بديوان الطراز، وقد حدث نهضة في صناعة النسيج[2].

وقد تم إنشاء ملابس خاصة بموظفي الدولة الكبار كالأمراء والولاة[3].

وفي دراستنا للحياة الإجتماعية للعصر الأموي نجد أنه تم تقسيم المجتمع إلى ثلاث طبقات

الطبقة الأولى: موالي للعرب إما اعتنقوا أو عقدوا حلفاً مع بعض القبائل العربية ذات النفوذ السياسي مثل تولية محمد بن يزيد مولى الأنصار سنة 102هـ، وقد كان لهم دور سياسي كبير في توجيه الأمور[4].

الطبقة الثانية: العلماء الذين تفرغوا لطلب العلم واستطاعوا أن يحفظوا للأمة تراثها فكان سلمان بن بشار مولى ميمونة بنت الحارث، ونافع مولى عمر، وربيعة الرأي من أبرز العلماء الذين برزوا في المدينة، وكان مجاهد بن جبر مولى قيس المخزومي، وعكرمة مولى ابن عباس في مكة، والحسن البصري في البصرة، وفي الشام مكحول، وفي مصر يزيد بن حبيب[5].

---

(1) ينظر/ الصلابي: الدولة الأموية(176/2).
(2) المرجع السابق (661/1).
(3) المرجع السابق (692/1).
(4) المرجع السابق (579/2).
(5) المرجع السابق(579/2 – 580).

الطبقة الثالثة: الموالي وهؤلاء تحولوا إلى الإسلام دون أن يعقدوا مع أحد من القبائل العربية عقد موالاة فيبقى ولاؤهم للأمة كلها أي ينتسبون للأمة دون أن يكون هناك مؤسسة تحميهم(1).

ثانيا: الجانب الاقتصادي.

كان من أهم مصادر دخل الدولة الزكاة، والجزية، والخراج، وخمس الغنائم(2)، و العشور ، وقد تطور القطاع الزراعي وذلك نظراً للاستقرار السياسي والاستقرار النقدي(3).

الصناعات الحربية: حيث تم صناعة السفن الحربية و كان يتم إمدادهم بالأخشاب وتم اختيار عمال متخصصين لتلك المهمة(4).

وقد تم تشييد وصناعة مستلزمات البناء حيث شهدت الدولة الأموية باهتمام كبير في العمران وزخرفتها والدليل على ذلك المسجد الأقصى وقبة الصخرة(5).

فن العمارة:

1. بناء واسط حيث بدأ بناها عام 83هـ، وانتهى 86هـ بعد موافقة عبد الملك، وقد لوحظ على هذه المدينة صبغتها بالصبغة الإسلامية فقد اشتملت على المسجد الجامع، ودار الإمارة، والأسواق وقد كثر فيها المحلات التجارية (6).
2. بناء مسجد قبة الصخرة: بناه الخليفة عبد الملك بن مروان حيث أرسل لهذه المهمة العمال وجمع الصناع من البلاد وأرسل اليهم النفقات وقاموا ببناء القبة حيث كانت بأجمل حلة وفرشت بالرخام وكان فيها قناديل الذهب والفضة وسلاسل ذهبية وفضية وكان فيها خدم بأنواع الطيب والمسك والعنبر (7).

---

(1) ينظر/ الصلابي: الدولة الأموية(2 /58).
(2) المرجع السابق (684/1).
(3) المرجع السابق (686/1).
(4) المرجع السابق (692/1).
(5) المرجع السابق(692/1).
(6) المرجع السابق (1/ 696)، الطبري: تاريخ الطبري (383/6).
(7) المرجع السابق (679/1).

3. توسيع المسجد النبوي: حيث كان هناك اهتمام كبير بالعمران فقرر توسعة المسجد النبوي[(1)].

4. بناء المسجد الأموي: قام الوليد بن عبد الملك ببنائه سنة 96هـ[(2)].

من خلال استعراضي للجانبين الاقتصادي والاجتماعي نلحظ أن استقرار الوضع الاجتماعي والاقتصادي ساهم كثيراً في التشجيع على البحث والاجتهاد العلمي لدى إمامنا.

المطلب الثاني: **جهوده العلمية**.

يعد الإمام ربيعة الرأي من أنصار مدرسة الرأي، وقد لاحظت ذلك من خلال بحثي وتنقيبي في المسائل التي تناولها والتي تدل دلالة واضحة على ما يتمتع به من ملكة فقهية واعتماده بشكل كبير على القياس في كثير من المسائل حيث تحدث عن معظم مجالات الشريعة، فقد تتطرق إلى الفرعيات والجزئيات من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وجنايات، فكان من الطبيعي إبراز جهوده من خلال عرض لأهم المسائل التي تناولها، والتي تدلل على جهوده وخوضه في غمار الشريعة وأحكامها.

كان ربيعة يقول لابن شهاب[3]:" إن حالي ليست تشبه حالك. قال: وكيف؟ قال أنا أقول برأي من شاء أخذه ومن شاء تركه، وأنت، تحدث عن النبي ﷺ فيحفظ"[(4)].

وكان من أقواله المشهورة "العلم وسيلة إلى كل فضيلة"[(5)]، وقد كان أبو حنيفة يبذل قصارى جهده ليفهم ما يقول ربيعة[(6)].

---

(1) الصلابي: الدولة الأموية (173/2)، الطبري: تاريخ الطبري(453/6).

(2) المرجع السابق(2 /174).

[3] ابن شهاب : ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني، روى عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله. ينظر / الذهبي : سير أعلام النبلاء (326/5).

(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء(90/6)، الذهبي: تاريخ الإسلام (421/8)، البخاري: التاريخ الكبير (249/3).

(5)المرجع السابق (90/6)، (422/8).

(6)المرجع السابق (96/6)، المرجع السابق (420/8)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (8/ 422).

وكان يقول عنه الخطيب بأنه كان" فقيهاً حافظاً للفقه والحديث"[1].

وقد روى مطرف بن عبد الله بن أخي يزيد بن هرمز" أن رجلاً سأله عن بول الحمار، فقال ابن هرمز: نجس قال: فإن ربيعة لا يرى به بأساً، قال: لا عليك إن لا تذكر مساوئ ربيعة، فلربما تكلمنا في المسألة نخالفه فيها، ثم نرجع إلى قوله بعد سنة"[2]

وسئل عن قوله تعالى" الرحمن على العرش استوى"، كيف استوى؟ فقال:" الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق"[3].

وكان يقول:" رأيت الرأي أهون عليّ من تبعة الحديث"[4]، وقال مالك:" كان ربيعة أعجل شيء فتيا وأعجل جواباً، وكان يقول: مثل الذي يعجل بالفتيا قبل أن يتثبت كمثل الذي يأخذ شيئاً من الأرض لا يدري ما هو"[5]، وهذا دليل فطنته وذكائه.

المطلب الثالث: **ثناء العلماء عليه**.

قال عنه أحمد بن عبد الله العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت أحد مفتي المدينة[6].

وقال يحيى بن بكر عن الليث عن يحيى بن سعيد:" ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة بن أبي عبد الرحمن"[7].

(1) السيوطي: طبقات الحفاظ (76).
(2) الذهبي: تاريخ الإسلام (420/8).
(3)المرجع السابق (422/8).
(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء (90/6).
(5) الذهبي: تاريخ الإسلام (421/8).
(6) ينظر/ المزي: تهذيب الكمال(483/3)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (157/2)، السيوطي: طبقات الحفاظ(76).
(7) الذهبي: تذكرة الحفاظ (118/1)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (157/2)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (169/1)، الذهبي: تاريخ الإسلام (420/8)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (422/8)، الشيرازي: طبقات الفقهاء(50).

وقال الليث: قال لي عبيد الله بن عمر في ربيعة" هو صاحب معضلاتنا، وعالمنا، وأفضلنا"[1].

وكان القاسم إذا سئل عن شيء قال:" سلوا هذا لربيعة قال فإن كان شيئاً في كتاب الله أخبرهم به القاسم، أو في سنة نبيه، وإلا قال سلوا هذا لربيعة أو سالم"[2].

قال الحارث بن مسكين عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال:" كان يحيى بن سعيد يجالس ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فإذا غاب ربيعة حدثهم يحيى أحسن الحديث، وكان يحيى بن سعيد كثير الحديث، فإذا حضر ربيعة كف يحيى إجلالاً لربيعة وليس ربيعة بأسن منه، ولكن كان كل واحد منهما مبجلاً لصاحبه"[3].

قال سعد بن معاذ العنبري عن سوار بن عبد الله العنبري:" ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة الرأي. قلت: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين"[4].

قال إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال:" لما جئت العراق، جاءني أهل العراق فقالوا: حدثنا عن ربيعة الرأي، قال فقلت: يا أهل العراق تقولوا ربيعة الرأي؟ والله ما رأيت أحفظ للسنة منه"[5].

---

(1) الذهبي: تذكرة الحفاظ (119/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (91/6)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (158/2)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (169/1)، الذهبي: تاريخ الإسلام (420/8)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (422/8)، الشيرازي:طبقات الفقهاء (50/1)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (189/1).

(2) المزي: تهذيب الكمال (485/3)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (170/1)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(422/8).

(3) المزي: تهذيب الكمال (485/3)، الذهبي: تاريخ الإسلام (420/8)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (422/8).

(4) المزي: تهذيب الكمال (485/3)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (118/1)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (170/1)، الذهبي:سير أعلام النبلاء (92/6)، الذهبي: ميزان الاعتدال (36/2)، ابن حجر العسقلاني:تهذيب التهذيب (158/2)، الذهبي: تاريخ الإسلام (420/8)، الشيرازي:طبقات الفقهاء (50)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (423/8، ابن خلكان: وفيات الأعيان(290/2).

(5) المزي: تهذيب الكمال(485/3)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (119/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (92/6)، الذهبي: ميزان الاعتدال (36/2)، الشيرازي، طبقات الحفاظ (76).

قال مطرف بن عبد الله المدني سمعت مالك بن أنس يقول:" ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن"[1].

فكان صاحب الفتوى في المدينة، حيث إنه كان يجلس إليه في مجلسه وجوه الناس في المدينة ويحصى في مجلسه أربعون معتما[2].

قال عبد العزيز بن أبي سلمة قلت:" لربيعة في مرضه الذي مات فيه إنا قد تعلمنا ولربما جاءنا فلان يستفتينا في شيء لم نسمع منه شيئا فنرى أن رأينا له أفضل من رأيه لنفسه، فقال اقعدوا ثم قال: ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلاً خير من أن تقول في شيء بغير علم ثلاث مرات"[3].

وعن ابن أويس سمعت خالي مالك بن أنس يقول" كانت أمي تلبسني الثياب وتعممني وأنا صبي وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وتقول يا بني: إيت مجلس ربيعة فتعلم من سمته وأدبه قبل أن تتعلم من حديثه وفقهه"[4].

قال بكر بن عبد الله الصنعاني:" أتينا مالك بن أنس، فجعل يحدثنا عن ربيعة الرأي، فكنا نستزيده من حديث ربيعة، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بربيعة وهو نائم في ذاك الطاق فأتينا ربيعة فأنبهناه وقلنا له: أنت ربيعة قال: نعم، قلنا: أنت الذي يحدث عنك مالك بن أنس قال: نعم، فقلنا: كيف حظي بك مالك وانت لم تحظ بنفسك قال: أما علمتم أن مثقالاً من دولة خير من حمل علم"[5].

---

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى (321)، المزي: تهذيب الكمال(486/3)، ابن حجر العسقلاني:تهذيب التهذيب (158/2)، السيوطي: طبقات الحفاظ (76)، الذهبي:تاريخ الإسلام (423/8)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (189/1).

(2) ينظر/ ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (157/2)، السيوطي: طبقات الحفاظ (76)، الذهبي: تاريخ الإسلام(418/8).

(3) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (158/2)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (172/1)

(4)ابن الكيال: الكواكب النيرات (172/1).

(5) ابن خلكان: وفيات الأعيان (288/2).



الفصل الأول

أحكام الطهارة

وفيه خمسة مباحث:

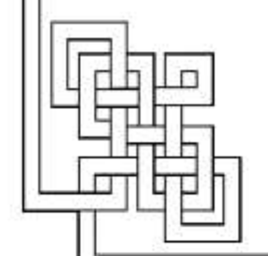
المبحث الأول: أنواع المياه وفرائض الوضوء وسننه.

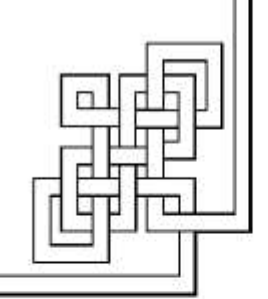
المبحث الثاني: نواقض الوضوء.

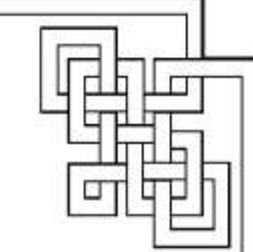
المبحث الثالث: المسح على الجبائر والخفين والتيمم.

المبحث الرابع: النجاسة وآداب قضاء الحاجة.

المبحث الخامس: الحيض والغسل.





المبحث الأول

أنواع المياه وفرائض الوضوء وسننه

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: الوضوء بسؤر الحمار والبغل والكلب.

المسألة الثانية: ماء البئر تموت فيه الدابة.

المسألة الثالثة: نية الطهارة من الحدث.

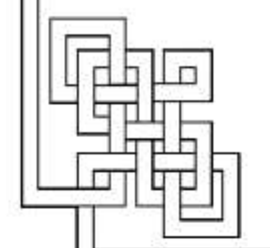
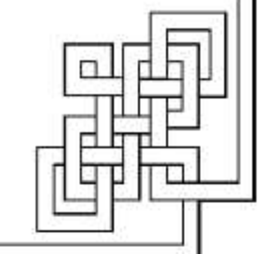
المسألة الرابعة: التسمية عند ابتداء الوضوء.

المسألة الخامسة: المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل.

المسألة السادسة: تخليل اللحية الكثة.

المسألة السابعة: الترتيب في أعضاء الوضوء.

المسألة الثامنة : الموالاة بين أعضاء الوضوء.

المبحث الأول

أنواع المياه وفرائض الوضوء وسننه

المسألة الأولى: **الوضوء بسؤر الحمار والبغل والكلب**.

صورة المسألة: توضأ رجل بسؤر الحمار وآخر بسؤر الكلب وثالث بسؤر البغل، فهل يصح وضوؤهم جميعاً أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على طهارة سؤر الإنسان وبهيمة الأنعام، واختلفوا فيما عدا ذلك كالبغل والحمار والكلب(1)، فذهب الإمام ربيعة إلى جواز الوضوء بسؤر كلٍ من الحمار والبغل والكلب(2).

سبب الخلاف:

1.معارضة القياس لظاهر الأحاديث والآثار: فالقياس يقتضي طهارة سؤر كلٍ من البغل والحمار والكلب حيث إنه لما كان موت الحيوان من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (34/1).

(2) ينظر/: المدونة (116/1)، **اختلف الفقهاء في هذه المسألة بعد أن فرقوا بين سؤر كل من الحمار والبغل من جهة وسؤر الكلب من جهة أخرى أما سؤر الحمار والبغل فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال على النحو التالي:**

الأول/ قد وافق الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان مالك والشافعي. ينظر/ مالك: المدونة (6/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (53/1)، النووي: المجموع شرح المهذب (172/1).

الثاني/ ذهب إلى أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه فهو بالخيار إن شاء توضأ وإن شاء تيمم. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السعدي: النتف في الفتاوى (12/1).

الثالث/ ذهب إلى كراهية سؤر الحمار والبغل. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ عبد الله بن أحمد: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (8/1).

أما سؤر الكلب فقد اختلفوا فيه على قولين على النحو التالي:

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (115/1).

الثاني/ ذهب إلى نجاسة سؤر الكلب وعدم جواز الوضوء به. وبه قال الأئمة " أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ السرخسي:المبسوط (48/1)، النووي: المجموع (171/1)، ابن قدامة: المغني (35/1).

أن تكون الحياة سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك فبالتالي كل حي طاهر العين، وكل طاهر العين سؤره طاهر، ولكن هذا القياس عورض بالأحاديث والآثار التي تفيد بنجاسة سؤر الكلب[1]، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[2].

2. **تعارض الأحاديث في هذا الباب:** فمنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَلَى حَوْضٍ فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكِلَابَ وَالسِّبَاعَ تَلَغُ فِي هَذَا الْحَوْضِ، فَقَالَ« **لَها مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ**"[3]، يتعارض مع قوله ﷺ" **طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[4].

فاختلف العلماء في تأويل هذه الأحاديث، ووجه جمعها مع القياس[5].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر:

أولاً: القرآن الكريم.

1. قوله تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[6]

وجه الدلالة: أن الله امتن على عباده بأن خلق لهم الخيل والبغال للركب والزينة، لما فيها من المصالح والمنافع وهذا يدلل على طهارتها.

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (34/1).

(2) أحمد: مسند أحمد، مسند أبي هريرة (ح9511) (314/15)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزياداته (ح3933) (730/2).

(3) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع (ح253) (77/1)، وقال الألباني:ضعيف. ينظر/ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ح4788)(691/1).

(4) سبق تخريجه ص30.

(5) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (35/1-36).

(6) سورة النحل:8.

2. قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [1]

وجه الدلالة: حيث أباح الله الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر.

ثانياً: السنة النبوية.

1. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَلَى حَوْضٍ فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكِلَابَ وَالسِّبَاعَ تَلَغُ فِي هَذَا الْحَوْضِ، فَقَالَ: « **لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ**»[2].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ، قَالَ: « نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا»[3].

وجه الدلالة: يدل هذان الحديثان على جواز الوضوء بسؤر الكلب والحمار.

ويرد على حديث " **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب** " بأن الأمر في غسل الإناء من ولوغ الكلب كان تعبداً وليس للنجاسة[4].

ثالثاً: الأثر.

عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ سُؤْرِ الْحَوْضِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحِمَارُ فَقَالَ:" لَا يُحَرِّمُ الْمَاءَ شَيْءٌ"[5].

---

(1) سورة البقرة:29.

(2) سبق تخريجه ص 30.

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (ح1178)(377/1)، والحديث ضعيف. ينظر/ الذهبي: تنقيح التحقيق (23/1).

(4) ينظر/ السرخسي: المبسوط (48/1).

(5) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء (ح1511) (132/1).

المسألة الثانية: **ماء البئر تموت فيه الدابة**.

صورة المسألة: وقعت دابة في بئر، وماتت فيها فقام شخص بالوضوء من هذه البئر، فهل يصح وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على عدم جواز الوضوء من ماء البئر إذا تغير طعمه أو لونه أو رائحته، واختلفوا فيما إذا وقعت فيه ميتة فلم يتغير[1]، **فقال الإمام رَبِيعَةُ:" إنْ تَغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ أَوْ طَعْمُهُ نَزَعَ مِنْهُ قَدْرَ مَا يُذْهِبُ الرَّائِحَةَ عَنْهُ"**[2].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو أن ضابط النجاسة في البئر، هل هو ملاقاة النجاسة لماء البئر أم تغير الماء أم قلة أو كثرة هذا الماء.

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (30/1).

(2) مالك: المدونة (132/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال مخالفة لقول الإمام ربيعة:**

الأول/ ذهب إلى التفريق على حسب ما يموت في البئر فإن مات فيها فأرة أو عصفورة نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين، فإن مات حمامٌ أو نحوها كالدجاجة نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين، وإن مات فيها شاة أو كلبٌ نزح جميع ما في الماء، فإن انتفخ الحيوان فيها وتفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر وإن وجدوا في البئر فأرة ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إن كانوا توضئوا منها. وبه قال الإمام أبو حنفية. ينظر/ المرغيناني: بداية المبتدي (5/1).

الثاني/ ذهب إلى من توضأ بماء وقعت فيه ميتة تغير لونه أو طعمه وصلى أعاد وإن ذهب الوقت، وإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه أعاد ما دام في الوقت. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (132/1).

الثالث/ ذهب إلى تحديد النجاسة ببلوغ القلتين فقالوا إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فلو وقعت ميتة في بئر فتغير من طعمها أو لونها أو رائحتها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فتطهر بذلك. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم (18/1)، الماوردي:الحاوي (325/1-337).

الرابع/ ذهب إلى أنه إذا كان الماء قلتين فصاعدا فهو طاهر وما دون القلتين فيه روايتان الراجح نجاسته والثاني طهارته. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(28/1-30).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية:

عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**»[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بظاهره على طهارة الماء بشرط ألا يتغير طعمه أو ريحه.

المسألة الثالثة: نية الطهارة من الحدث.

صورة المسألة: أحدث رجل فتوضأ بدون نية، فهل يصح وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على عدم وجوب النية في الطهارة من النجس، واختلفوا في وجوبها في الطهارة من الحدث[2]، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الطهارة من الحدث لا تصح إلا بالنية[3].

سبب الخلاف: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القربة كالصلاة، وبين أن يكون عبادة معلولة المعنى كغسل النجاسة، أو أن الوضوء فيه شبه بين العبادتين فيجمع بين العبادة والنظافة[4].

---

(1) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (ح46) (30/1)، والحديث مرسل. ينظر /ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (41/1).

(2) ينظر/ ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (87/1).

(3) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (99/1)، ابن قدامة، المغني (82/1)، **وفي المسألة قولان: الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور "مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد** ". ينظر/ ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة (164/1)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (17/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (87/1)، ابن قدامة: المغني (82/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (55/1).

الثاني/ ذهب إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية، وعدم صحة التيمم إلا بنية. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط (72/1).

(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (15/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولاً:القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ **وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[1]

وجه الدلالة: الإخلاص هو النية في التقرب إلي الله، والقصد في أداء ما افترض، وهذا يقتضي أن يكون كل عمل بغير نية لا يجزئ(2)، فهو دليل على وجوب النية في العبادات فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره(3).

ثانياً: السنة النبوية.

قوله ﷺ: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** »[4].

وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد بأن الطهارة من الحدث لا تصح إلا بالنية، لأن كل عمل بغير نية لا يجزئ[5].

ثالثاً: المعقول.

أن الطهارة عبادة فلا تتأدى بدون النية، فمعنى العبادة لا يتحقق إلا بقصد وعزيمة من العبد.[6]

---

(1) سورة البينة:5.
(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(264/1).
(3) ينظر/ القرطبي، تفسير القرطبي (144/20).
(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (ح1) (6/1).
(5) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (264/1).
(6) ينظر/ السرخسي: المبسوط (72/1).

المسألة الرابعة: التسمية عند ابتداء الوضوء.

صورة المسألة: توضأ شخص من دون تسمية، فهل يصح وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين[1]، واختلفوا فيما عدا ذلك كالتسمية عند ابتداء الوضوء، فذهب الإمام ربيعة إلى أن التسمية عند ابتداء الوضوء سنة وليست واجبة[2].

سبب الخلاف: الاختلاف في حمل وتوجيه ما ورد **عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ »**[3]، فمن احتج بهذا الحديث قال بأن التسمية من فروض الوضوء، ومنهم من حمله على أن المراد به النية، وبعضهم حمله على الندب[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

---

(1) ينظر/ القرطبي: المقدمات الممهدات (80/1).

(2) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي (109/1) **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور " أبو حنيفة ومالك والشافعي والظاهر عند الإمام أحمد " ينظر/ السرخسي: المبسوط (55/1)، الكاساني:بدائع الصنائع (20/1) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (15/1)، القرطبي: المقدمات الممهدات (83/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (109/1))، الشيرازي:المهذب في مذهب الإمام الشافعي (36/1)، ابن قدامة:الكافي في فقه الإمام أحمد (57/1)، ابن قدامة: المغني (76/1).

الثاني/ ذهب إلى أن التسمية واجبة عند ابتداء الوضوء. وهو رواية للإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة:الكافي في فقه الإمام أحمد (57/1)، ابن قدامة: المغني (76/1).

(3)أحمد: مسند أحمد، باب مسند أبي سعيد الخدري ح(11371) (465/17)، وقال الألباني:صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح7567) (1256/2).

(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (24/1).

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾(1)

وجه الدلالة: آية الوضوء مطلقة ولم يذكر بها التسمية، ولأن المطلوب من المتوضئ هو الطهارة وترك التسمية لا يقدح فيها(2).

ثانياً: السنة النبوية.

1. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِجَسَدِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَائِهِ»**(3).

وجه الدلالة: صحح النبيﷺ الطهارتين وإنما جعل الطهارة التي ذكر اسم الله عليها طهارة لجميع بدنه من الذنوب، والتي لم يذكر اسم الله عليها طهارة لما مر عليه من الماء من الذنوب لأن رفع الحدث لا يتبعض(4).

2. **عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(5).

---

(1) سورة المائدة:6.

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (20/1).

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء (ح199) (73/1)، رواه من حديث عبد الله بن حكيم وقال البيهقي عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الداهري وهو غير ثقة عند أهل الحديث. ينظر البدر المنير (94/2).

(4) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (109/1).

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء (ح226) (205/1).

وجه الدلالة: أن النبيﷺ قد بين فرائض الوضوء ولم يورد فيه التسمية، مما يدل على عدم وجوبها؛ لأنها لو كانت واجبة لذكرها الله سبحانه وتعالى مع بقية الواجبات.

3.عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي، فَقَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَسَبِّحِ اللهَ وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَأَمْكِنْ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى يَعْتَدِلَ صُلْبُكَ، ثُمَّ اسْجُدْ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ »**[1].

وجه الدلالة: علم رسول الله ﷺ الأعرابي الوضوء ولم يذكر التسمية، فلو كانت فرضا لذكرها[2].

ثالثاً: المعقول.

1. إنَّ الوضوء طهارة فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة فلا تجب فيها التسمية، كالطواف وسائر العبادات[3].

2. إنَّ التسمية معنى شرع عند الذبح؛ فلم يجب في الطهارة، كاستقبال القبلة[4].

المسألة الخامسة: المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل.

صورة المسألة: توضأ شخص دون أن يتمضمض أو يستنشق، فهل يصح وضوؤه أم لا؟

---

(1) الطبراني: المعجم الكبير، باب رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري (ح4527) (39/5)، وقال الألباني:صحيح ينظر/ مشكاة المصابيح (ح804) (252/1).

(2) ينظر/ السرخسي:المبسوط (55/1).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (76/1).

(4) المرجع السابق (77/1).

تحريـر محـل النـزاع: اتفق الفقهاء على وجوب غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين[1]، واختلفوا فيما عدا ذلك كالمضمضة والاستنشاق عند ابتداء الوضوء، فذهب الإمام ربيعة إلى أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل[2].

سبب الخلاف: اختلافهم في السنن الواردة في ذلك هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء، أو لا تقتضي فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية إذ المقصود من الآية تأصيل الحكم وتبيينه أخرجها من الوجوب إلى الندب، ومن لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب، ومن تساوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق، ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب والفعل محمولاً على الندب فرق بين المضمضة والاستنشاق وذلك لأن المضمضة نقلت من فعله ولم تنقل من أمره[3].

(1) ينظر/ القرطبي: المقدمات الممهدات (80/1).

(2) ينظر/ النووي: المجموع شرح المهذب (362/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة" مالك والشافعي و الحسن البصري والزهري والحكم ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث". ينظر/ ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة(170/1)، القرطبي:المقدمات الممهدات (82/1)، الحطاب: مواهب الجليل (305/1)، الآبي: الثمر الداني (44/1)، ابن رشد: بداية المجتهد(17/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (103/1)، النووي: المجموع شرح المهذب (362/1).

الثاني/ ذهب إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبة في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما. وهو المشهور عن الإمام أحمد ومذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق ورواية عن عطاء. ينظر/ ابن قدامة:المغني (88/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (126/1)، النووي:المجموع شرح المهذب (363/1).

الثالث/ ذهب إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الغسل دون الوضوء. وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري. ينظر/ السرخسي:المبسوط (62/1)، النووي: المجموع في شرح المهذب (363/1).

الرابع/ ذهب إلى أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة. وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي ثور وابي عبيد داود. ينظر/ ابن قدامة:المغني (88/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (126/1)، النووي:المجموع في شرح المهذب (363/1).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(17/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً:القرآن الكريم.

قوله تعالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[1]

وجه الدلالة: حيث إن الله ذكر أربعة أعضاء الوجه وفرضه الغسل، واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح، واختلف في الرجلين فدل ذلك على أن ما عداها آداب وسنن[2].

ثانياً: السنة النبوية.

1. عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « **الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ مَا لَمْ يُوجَدَ الْمَاءُ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ**»[3].

قال أهل اللغة: البشرة هي ظاهر الجلد فالذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف[4].

2. عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَسَبِّحِ اللهَ وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَأَمْكِنْ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى يَعْتَدِلَ صُلْبُكَ، ثُمَّ اسْجُدْ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ**

---

(1) سورة المائدة:6.

(2) ينظر/ القرطبي: تفسير القرطبي (83/6).

(3) ابن أبي شيبة:مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارة، باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء (ح1661) (144/1)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح1666) (342/1).

(4) ينظر/ النووي: المجموع شرح المهذب (364/1).

الْأَرْضِ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ »[(1)].

وجـه الدلالـة: حيث إن النبي ﷺ قام بتعليم الأعرابي الصلاة عندما صلاها ولم يحسنها فعلمه واجباتها ولم يعلمه السنن لئلا يكثر عليه، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما.

3. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ**»[(2)].

المسألة السادسة: **تخليل اللحية الكثة**.

صورة المسألة: توضأ شخص ذو لحية كثيفة، ولم يخللها هل يصح وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب تخليل اللحية الخفيفة، وإيصال الماء لما تحتها[(3)]، ولكنهم اختلفوا في اللحية الكثيفة، فذهب الإمام ربيعة إلى كراهية تخليل اللحية الكثيفة، وقال يكفيها ما مر عليها من الماء[(4)].

سبب الخلاف: اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية والأكثر على أنها غير صحيحة مع أن الآثار الصحيحة التي ورد فيها صفة وضوئه ليس فيها شيء من التخليل[(5)].

---

(1) سبق تخريجه ص 37.

(2) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة (ح282) (1 /146)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر/ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ح5938) (856/1).

(3) ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل (190/1).

(4) ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل (189/1)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في رواية ينظر/الحطاب:مواهب الجليل (189/1).

الثاني/ ذهب إلى استحباب تخليل اللحية الكثيفة. وبه قال الجمهور " الإمام أبو حنفية ورواية عند الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد" ينظر/ العيني:البناية شرح الهداية (221/1)، السغدي:النتف في الفتاوى (23/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (23/1)، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (98/1)، القرطبي: المقدمات الممهدات (76/1)، النووي:المجموع شرح المهذب (375/1)، ابن قدامة: المغني (78/1)، المرداوي:الإنصاف (133/1).

الثالث/ ذهب إلى وجوب تخليل اللحية الكثيفة. وبه قال الإمام مالك في رواية ينظر/ الحطاب:مواهب الجليل (189/1)، القرطبي:المقدمات الممهدات (76/1)، ابن رشد الجد:البيان والتحصيل (98/1).

(5) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد (18/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول:

1. "أنه لم يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح، والأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم– لم تذكر تخليل اللحية، كحديث عثمان في الصحيحين، وحديث عبدالله ابن زيد فيهما، وحديث ابن عباس في البخاري، وحديث علي رضي الله عنه، وغيرها من الأحاديث الصحيحة، وكون التخليل لا يأتي إلا في حديث ضعيف دليلاً على عدم ثبوت الحكم؛ إذ لو كان التخليل مشروعًا لجاءت الأحاديث الصحيحة به، كما جاءت في تخليل الأصابع".[1]

2. رفعاً للحرج عن الإنسان إذ لو وجب تخليلها لوقع الإنسان في المشقة.

المسألة السابعة: **الترتيب في أعضاء الوضوء**.

صورة المسألة: توضأ شخص ولم يرتب أعضاء الوضوء، فهل يصح وضوؤه أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على مجموعة من أعمال الوضوء وفرائضه[2]، إلا أنهم اختلفوا في تتابع هذه الأعمال وترتيبها، فذهب الإمام ربيعة إلى عدم وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء[3].

---

(1) ينظر/ ابن خزيمة : صحيح ابن خزيمة (78/1).

(2) ينظر/الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (7/1)، ابن جزي:القوانين الفقهية (19/1)، الماوردي: الإقناع (23/1)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (53/1–54).

(3) ينظر/العيني:البناية شرح الهداية (244/1). **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة " أبو حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي". ينظر/ العيني: البناية شرح الهداية (244/1)، السرخسي: المبسوط (55/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (167/1)، القرطبي: المقدمات الممهدات (81/1)، ابن قدامة: المغني (100/1) النووي: المجموع شرح المهذب (443/1)، الماوردي:الحاوي الكبير (138/1).

الثاني/ وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء. وبه قال الإمام الشافعي والمشهور عن الإمام أحمد ومذهب قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه. ينظر/ النووي:المجموع شرح المهذب(443/1)، الماوردي: الحاوي الكبير(138/1)، الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (26/1)، ابن قدامة: المغني (100/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (67/1)، المرداوي:الإنصاف (138/1).

سبب الخلاف:

1. الاشتراك الذي في الواو فقد انقسم النحاة إلى قسمين، فمن قال إن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه(1).
2. اختلافهم في أفعاله، هل تحمل على الوجوب أم الندب فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب لأنه لم يرو عنه أنه توضأ إلا مرتبا، ومن حملها على الندب قال أن الترتيب سنة(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم.

قال تعالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾(3)

وجه الدلالة: أن الواو للاشتراك دون الترتيب فحرف الواو لمطلق الجمع عند أهل اللغة(4)، فلا يجب الترتيب(5).

ثانياً: السنة النبوية.

1. النبيﷺ تيمم فبدأ بذراعيه ثم بوجهه.
2. نسي رسول الله ﷺ فمسح رأسه في وضوؤه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل في كفه وذلك حاصل دون ترتيب(6).

---

(1) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد (23/1).

(2) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد (23/1).

(3) سورة المائدة:6.

(4) ينظر/الميداني: البلاغة العربية (563/1).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير(138/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (6/1).

(6) ينظر/السرخسي:المبسوط (56/1).

ثالثاً:الأثر.

1. روي عن علي بن أبي طالب: "**مَا أُبَالِي إِذَا تَمَّمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ**"[1].

2. روي عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:" لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ** "[2].

وجه الدلالة: أنها طهارة لا يستحق فيها الترتيب بين العضوين المتجانسين، فلم يستحق الترتيب فيها بين العضوين المختلفين كالغسل من الجنابة[3].

رابعاً:القياس.

القياس على الطهارة من الجنابة، وهي طهارة من الحدث الأكبر، فكذلك الطهارة من الحدث الأصغر بجامع أن كلاً منهما طهارة من حدث[4].

خامسًا: المعقول.

الترتيب شرع في طهارة فوجب أن يكون مسنوناً كتقديم اليمنى على اليسرى، ولأن المحدث لو اغتسل بدلا من الوضوء أجزأه وإن لم يرتب، ولو كان الترتيب مستحقاً لم يجزه[5].

---

(1) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه (ح418) (43/1)، وقال البيهقي الحديث منقطع. ينظر / ابن الملقن : البدر المنير(266/2).

(2) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى (ح296) (153/1)، والحديث مرسل. ينظر/ ابن الملقن: البدر المنير (267/2).

(3) ينظر/الماوردي: الحاوي الكبير(139/1)، النووي:المجموع شرح المهذب (444/1).

(4) ينظر/النووي:المجموع شرح المهذب(1 /444).

(5) ينظر/الماوردي: الحاوي الكبير (139/1).

المسألة الثامنة: **الموالاة[1] بين أعضاء الوضوء**.

صورة المسألة: توضأ شخص فغسل يديه ووجهه ثم اشتغل بأمر آخر وبعد ذلك عاد ليكمل وضوؤه، هل يجوز له ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن التفريق اليسير في أعضاء الوضوء لا يضر، واختلفوا في التفريق الكثير[2]، فذهب الإمام ربيعة إلى وجوب الموالاة في الوضوء[3]، وقال " **وإن تعمد ترك الغسل عليه أن يعيد الغسل**"[4].

سبب الخلاف:

1. الاشتراك في الواو في آية الوضوء ؛ لأنه قد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض[5].

2. تعارض ظواهر الأدلة فقد وردت أحاديث تدل على وجوب الموالاة، وأحاديث أخرى تدل على عدم وجوب الموالاة [6].

3. الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو الندب[7].

---

(1) **الْمُوَالَاةُ** هي " أَنْ لَا يَشْتَغِلُ الْمُتَوَضِّئُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ بِعَمَلٍ لَيْسَ مِنْهُ "الكاساني: بدائع الصنائع (22/1) أو " أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ مَا قَبْلَهُ " البهوتي: شرح منتهى الإرادات (51/1).

(2) ينظر/ النووي: المجموع شرح المهذب (454/1).

(3) ينظر/ النووي: المجموع شرح المهذب (454/1)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال "الإمام أبو حنيفة والجديد من قولي الشافعي ورواية للإمام أحمد" ينظر/ السرخسي: المبسوط(56/1)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (13/1)، الكاساني: بدائع الصنائع(22/1)، العمراني: البيان في المذهب الشافعي(136/1)، النووي: المجموع شرح المهذب(454/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(68/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(120/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه تجب الموالاة مع الذكر وتسقط مع النسيان والعذر. الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(123/1)، المواق: التاج والإكليل(322/1).

الثالث/ ذهب إلى وجوب الموالاة. وبه قال الشافعي في القديم والإمام أحمد في رواية. ينظر/ العمراني: البيان في المذهب الشافعي(136/1)، النووي: المجموع شرح المهذب(454/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(68/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(120/1).

(4) ابن قدامة: المغني (162/1).

(5) ينظر /ابن رشد: بداية المجتهد(24/1).

(6) المرجع السابق.

(7) المرجع السابق.

الأدلـة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[1]

وجـه الدلالـة: الله عز وجل قد أمر بغسل أعضاء الوضوء وذلك يقتضي الفور والتعجيل ويمنع التأجيل، فدل ذلك على وجوب الموالاة[2]، كما أن الأول شرط والثاني جواب الشرط، فإذا وجد الشرط وهو القيام فيلزم من ذلك ألا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء[3].

ثانياً: السنة النبوية.

1. **عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ »[4].**

وجه الدلالة: لو لم تجب الموالاة لأجزأه غسلها، ولأمره بغسل اللمعة فقط[5].

2. **عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى[6].**

---

(1) سورة المائدة:6.

(2) ينظر/ الماوردي، الحاوي الكبير (137/1).

(3) ينظر/ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (93/1).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (ح392)(135/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (ح 86) (127/1).

(5) ينظر/ ابن قدامة: الكافي في فقه أحمد (68/1)، البهوتي: شرح منتهى الارادات(51/1).

(6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (ح243) (215/1).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على وجوب الموالاة ؛لأنه لو لم تجب الموالاة لما قال له أحسن، ولأجزأه ذلك أو لقال له اغسل الموضع الذي تركته[1].

3. النبي ﷺ كان مواظبا على الموالاة في الوضوء فلو لم يكن واجبا لفعله ولو لمرة ليدل على الجواز [2].

ثالثاً: القياس.

القياس قياسا على الصلاة؛ لأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث فيشترط فيها الموالاة[3].

---

(1) ينظر/ النووي: شرح النووي على مسلم (132/3).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(56/1).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (102/1)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (51/1).



المبحث الثاني

نواقض الوضوء

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: قبلة الرجل لامرأته.

المسألة الثانية: القيئ.

المسألة الثالثة: القلس.

المسألة الرابعة: الحجامة.

المسألة الخامسة: مس الفرج.

المسألة السادسة: النوم.

المسألة السابعة: الخارج من غير السبيلين.

المسألة الثامنة: لمس المرأة.

المبحث الثاني

نواقض الوضوء

المسألة الأولى: قبلة الرجل لامرأته.

صورة المسألة: توضأ رجل ثم قبل امرأته، هل ينتقض وضوؤه أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته إكراماً لهن وبراً عند قدومه من سفر[1]، واختلفوا في قبلة الرجل لامرأته، فذهب الإمام ربيعة إلى أن القبلة من نواقض الوضوء[2].

سبب الخلاف: سبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع[3]، فمن فسره بأنه اللمس باليد قال بأن القبلة تنقض الوضوء، ومن فسره بأنه الجماع قال بعدم نقض الوضوء.

---

(1) ينظر/ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (128/1).

(2) ينظر/مالك: المدونة (122/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الشافعي وأحمد في رواية عنه ينظر/ الشافعي، الأم (29/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (183/1) ابن قدامة: المغني (142/1)، ابن مفلح: المبدع (140/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (89/1).

الثاني/ ذهب إلى أن القبلة لا تنقض الوضوء. وبه قال أبو حنفية وأحمد في رواية عنه. ينظر/ السرخسي: المبسوط (67/1)، الموصلي: الاختيار لتعليل الأحكام (10/1)، الشيباني: الحجة على أهل المدينة (65/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (89/1)، ابن قدامة: المغني (142/1).

الثالث/ ذهب إلى التفريق بين التقبيل بالفم وبين تقبيل سائر الأعضاء فقالوا تقبيل فم من يلتذ صاحبه به عادة ينقض وضوئهما مطلقا وإن لم يقصد اللذة ولو كان بكره لأن القبلة على الفم لا تنفك عن اللذة أما تقبيل سائر الأعضاء فإن قصد لذة أو وجدها بدون القصد ينقضه وإن لم يقصد لذة فلا ينتقض وضوؤه. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (122/1).

الرابع/ ذهب إلى أن القبلة بين الزوجين تنقض الوضوء إن كان بشهوة وإن لم تكن بشهوة فلا تنقض الوضوء. وبه قال الإمام أحمد في رواية. ينظر/ أبو الفضل صالح:مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (10/2)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (90/1).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (44/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والأثر:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]

وجه الدلالة: حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشرتين لغة[2] وشرعاً[3]، فمن جهة اللغة يقول الأعمش وَلَا تَلْمِسِ الْأَفْعَى يَدُكَ تَضُرُّهَا.. وَدَعْهَا إِذَا مَا عَيَّنْتَهَا سبابه.

وَأَمَّا الشَّرْعُ فقوله تعالى: **﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾** [4]، وقوله﴿**وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ**﴾[5]، حيث إن المقصود من اللمس اللمس باليد وذلك مظنة خروج المذي فينقض الوضوء[6].

ثانياً: الأثر.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:" قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ"[7].

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر صراحة على أن القبلة من نواقض الوضوء.

---

(1) سورة النساء:43.
(2) ينظر/ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (210/5)، ابن منظور: لسان العرب (209/6).
(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (184/1).
(4) سورة الأنعام:7.
(5) سورة الجن:8
(6) ينظر/ السرخسي: المبسوط (67/1-68).
(7) مالك: الموطأ، باب الوضوء من القبلة (ح64) (43/1)، والحديث صحيح ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح330) (107/1).

المسألة الثانية: القيئ[1].

صورة المسألة: توضأ رجل للصلاة فتقيّأ بعدما توضأ هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع المسلمون على أن الوضوء ينتقض مما خرج من السبيلين من الغائط والبول والريح والمذي[2]، واختلفوا فيما عدا ذلك كالقيء، فذهب الإمام ربيعة إلى أن القيء لا ينقض الوضوء[3].

سبب الخلاف: معارضة حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ**[4]»، الذي يدل على أن القيء ناقضٌ للوضوء، للقياس على البصاق والغائط في عدم نقضه للوضوء وسياتي تفسير القياس عند ذكر الأدلة.

---

(1) **الْقَيْء: هو" مَا قَذَفَته الْمعدة** ". مصطفى والزيات:المعجم الوسيط (769/2).

(2) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد(40/1).

(3) ينظر/ مالك: المدونة (126/1)، ابن قدامة: المغنى (136/1) **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشيرازي، المهذب (53/1)، الشافعي، الام (199/1)، العمراني، البيان في مذهب الشافعي (192/1).

الثاني/ ذهب إلى أن القيء ينقض الوضوء إن كان بملء الفم أما ما دونه فهو طاهر. وبه قال الإمام أبو حنفية ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (25/1)، السرخسي: المبسوط (75/1)، الغرنوي: الغرة المنيفة (23/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (35/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (9/1) العيني: البناية شرح الهداية (269/1).

الثالث/ ذهب إلى أن ما خرج بمنزلة الطعام فهو طاهر فلا ينقض الوضوء وما تغير عن حال الطعام كحموضة مثلا فهو نجس ينقض الوضوء. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ المواق: التاج والإكليل (133/1)، الحطاب: مواهب الجليل (94/1)، القرافي: الذخيرة (236/1).

الرابع/ ذهب إلى أن القيء ينقض الوضوء إن كان كثيرا ويقصد بالكثير الفاحش إلا انه اختلف في حد وضابط الفاحش فقيل الفحش ما فحش في قلبك وقيل قدر الكف وقيل مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس وقد فسر ابن عقيل الفحش بقوله ما يفحش في نفوس أوساط الناس وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة: المغنى (136/1-137)، عبد الله بن أحمد: مسائل الإمام احمد رواية ابنه عبد الله (19/1).

(4) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدؤه القيء (ح9201)(298/2)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (ح111)(147/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القياس:

قياسا على البصاق والغائط، حيث إنه لو انتقض الوضوء بالكثير من ذلك لانتقض باليسير منه، كالغائط، ولما لم ينتقض باليسير منه لم ينتقض بالكثير منه[1].

المسألة الثالثة:القلس[2].

صورة المسألة: توضأ شخص وعندما قام للصلاة قلس هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع المسلمون على أن الوضوء ينتقض مما خرج من السبيلين من الغائط والبول والريح والمذي[3]، واختلفوا فيما عدا ذلك كالقلس، فذهب الإمام ربيعة إلى أن القلس لا ينقض الوضوء[4].

---

(1) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (193/1)، والقياس هنا عكسي فلما كان قليل الغائط ينقض الوضوء كما كثيره، فقليل القيء لا ينقض الوضوء فكذلك كثيره.

(2) **القلس:** الماء الحامض الذي يتغير عن حال الماء. ينظر/ المواق: التاج والإكليل (133/1).

وقد جاء في مواهب الجليل بأن القلس هو دفعة من الماء تقذفه المعدة، وقد يكون معه طعام وهو على نوعين إن خرج معه فضلٌ من المعدة فهو نجس، وإن خرج ما يكون على وجه لا يتغير فهو طاهر. ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل (95/1).

الفرق بين القلس والقيئ بأن القيئ ما يخرج عند سكون المعدة، أما القلس فيخرج من المعدة عند الغثيان. ينظر/العيني: البناية شرح الهداية (272/1).

(3) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد(40/1).

(4) ينظر/مالك: المدونة (126/1) **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك والشافعي". ينظر/ المواق: التاج والإكليل(133/1)، مالك: المدونة (126/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (202/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه إذا كان القلس أقل من ملء فيه فلا ينتقض وضوؤه. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط (74/1).

الثالث/ ذهب إلى أن القلس إذا كثر وفحش فهو ناقض للوضوء، وإلا فلا ينقض الوضوء. وبه قال الإمام أحمد ينظر/ ابن قدامة، المغني (137/1)، السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (23/1)، المروزي، مسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن راهويه (361/2).

سبب الخلاف: تعارض الآثار الواردة في هذا الباب أحدها ما أجاب به الإمام مالك عندما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. وَلْيُمَضْمِضْ مِنْ ذلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ[1]، والثاني **ما روي عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ قَاءَ إِنْسَانٌ أَوِ اسْتَقَاءَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ قَلَسَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»**[2]**، فالأول يدل على أن القلس لا ينقض الوضوء، والثاني يدل على القلس ينقض الوضوء.**

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر:

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟" لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. وَلْيُمَضْمِضْ مِنْ ذلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ"[3].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر بظاهره على أن القلس لا ينقض الوضوء.

كما يستدل بفعله هو، حيث إنه قلس مراراً في المسجد ولم يتوضأ، كما ورد في المدونة بأن الإمام مالك رآه يفعل ذلك بعد المغرب[4].

المسألة الرابعة: الحجامة.

صورة المسألة: توضأ شخص ثم احتجم هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع المسلمون على أن الوضوء ينتقض مما خرج من السبيلين من الغائط والبول والريح والمذي[5]، واختلفوا فيما عدا ذلك كالحجامة، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الحجامة لا تنقض الوضوء[6].

---

(1) مالك: الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء (ح17) (25/1).

(2) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القيء والقلس، (ح516) (136/1).

(3) سبق تخريجه ص52.

(4) ينظر/مالك: المدونة (26/1)، المواق: التاج والإكليل(135/1).

(5) ينظر/ابن رشد، بداية المجتهد(40/1).

(6) مالك: المدونة (126/1)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**=

سبب الخلاف: تمسك القائلون بعدم نقض الحجامة للوضوء، **بما روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»**[1]، **وتمسك الآخرون بما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»**[2]، حيث إنهم اعتبروا دم الحجامة كغيره من نواقض الوضوء[3].

الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة النبوية والأثر:

أولاً: السنة النبوية.

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»[4].

قال ربيعة يدل هذا الحديث بظاهره على اكتفاء النبيﷺ بغسل موضع الدم، وأن خروج الدم لا ينقض الوضوء[5].

=**الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان مالك والشافعي.** ينظر/ المواق: التاج والإكليل (438/1)، الشيرازي: المهذب (52/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (192/1).

الثاني/ ذهب إلى أن الحجامة تنقض الوضوء ويجب غسل موضع المحجمة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط (83/1)، ابن عابدين: رد المحتار (94/1).

الثالث/ ذهب إلى أن الذي ينقض الوضوء هو ما فحش من الدم الخارج وقد اختلفوا في حد الفاحش فقالو هو ما وجده الإنسان فاحشا وقيل مقدار الكف وقيل مقدار عشرة أصابع وقد فسر ابن عقيل الفحش بقوله ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين الموسورين. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة، المغني (137/1).

(1) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن (ح580) (286/1)، والحديث ضعيف. ينظر/ ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (ح323) (291/1).

(2) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن (ح581) (287/1)، والحديث ضعيف ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح333) (108/1).

(3) ينظر/النووي: المجموع (54/2-55).

(4) سبق تخريجه ص53.

(5) ينظر/الشوكاني: نيل الأوطار (293/1).

ثانياً:الأثر.

روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:"اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ عَنْكَ وَحَسْبُكَ"[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على أن الحجامة لا تنقض الوضوء بدليل اكتفاء ابن عباس بغسل الموضع فقط.

المسألة الخامسة: مس الفرج.

صورة المسألة: توضأ رجل وقبل قيامه للصلاة مس فرجه فهل ينتقض وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع المسلمون على أن الوضوء ينتقض مما خرج من السبيلين من الغائط والبول والريح والمذي[2]، واختلفوا فيما عدا ذلك كمس الفرج، فذهب الإمام ربيعة إلى أن مس الفرج لا ينقض الوضوء[3].

سبب الخلاف: تعارض حديثين أحدهما الحديث الوارد **من طريق بُسرَة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول** «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»[4]، والحديث الثاني المعارض له **حديث طلق بن علي قال:**

---

(1) البيهقي: السنن الصغير، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء (ح44) (30/1).

(2) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد(40/1).

(3) ينظر/العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (185/1) **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام أبو حنيفة و الحسن البصري والثوري. ينظر/ السرخسي: المبسوط (66/1)، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (45/1)، الشاشي: حلية العلماء (19/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (185/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه ينتقض وضوء الرجل إن مس الذكر بباطن الكف لا الظاهر، ولا ينتقض وضوء المرأة من مسها الفرج. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (118/1).

الثالث/ ذهب إلى أنه ينتقض الوضوء من مس فرج الآدمي بباطن الكف سواء من نفسه أو غيره بشهوة أو بغيرها، أما بظاهر الكف فلا ينتقض. وبه قال الإمامان الشافعي وأحمد وهو قول عمر وابن المسيب وعائشة وأبو هريرة وعطاء وابن عباس ينظر/ الضبي: اللباب في الفقه الشافعي (63/1)، الماوردي: الاقناع (24/1)، الشيرازي: المهذب في فقه الامام الشافعي (51/1)، النووي: المجموع (34/2) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (184/1)، الشاشي:حلية العلماء (149/1)، المروزي: مسائل الامام أحمد واسحاق بن راهويه (297/2)، الزركشي: شرح الزركشي (243/1)، الكلوذاني، الهداية على مذهب أحمد (58/1).

(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (ح479) (161/1)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (ح116) (150/1).

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ»[1].

فالأول يفيد بأن مس الفرج ينقض الوضوء والثاني يفيد بأن مس الفرج لا ينقض الوضوء[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ»[3].**
2. **عَنْ أَبِي أمامه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَسِسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هُوَ جِذْيَةٌ مِنْكَ»[4].**
3. **عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنِّي احْتَكَكْتُ فِي الصَّلَاةِ فَأَصَابَتْ يَدَيَ فَرْجِي؟، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ»[5].**

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث بظواهرها على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء باعتباره جزءاً من جسد الإنسان في رواية، ولقول النبي ﷺ في رواية أخرى.

---

(1) أحمد: مسند أحمد، مسند المدنيين، حديث طلق بن علي (ح16286) (214/26)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ تمام المنة(103/1).

(2) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد (45/1).

(3) سبق تخريجه ص55.

(4) الطبراني: المعجم الكبير، باب جعفر بن الزبير (ح7945) (242/8)، والحديث: ضعيف. ينظر/ الزيلعي: نصب الراية (69/1).

(5) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر (ح542) (271/1)، والحديث ضعيف. ينظر/ الزيلعي: نصب الراية (69/1).

ثانياً: الأثر.

روي عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعْدًا عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ:" إِنْ عَلِمْت أَنَّ مِنْك بِضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا"[1].

ثالثاً: المعقول.

مس الفرج لا ينقض الوضوء؛ لأنه عضو منه فكان كسائر الأعضاء[2].

المسألة السادسة: النوم.

صورة المسألة: توضأ شخص ثم نام وبعدما أفاق أراد القيام للصلاة، هل ينتقض وضوؤه بالنوم أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع المسلمون على أن الوضوء ينتقض مما خرج من السبيلين من الغائط والبول والريح والمذي[3]، واختلفوا فيما عدا ذلك كالنوم، فذهب الإمام ربيعة إلى أن كثير النوم ينقض الوضوء لا قليله[4].

---

(1) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان لا يرى فيه وضوءً (ح1739) (1/ 151).
(2) ينظر/ابن قدامة: المغني (132/1).
(3) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد(40/1).
(4) ينظر/النووي: المجموع (17/2)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد في رواية. ينظر/ مالك: المدونة (119/1)، النووي: المجموع (17/2).
الثاني/ ذهب إلى أن من نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد فلا ينتقض وضوؤه وإن نام مستلقياً أو مضجعاً انتقض وضوؤه. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط(78/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (30/1)، الموصلي:الاختيار لتعليل الأحكام (10/1)، البابرتي: العناية شرح الهداية (49/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (10/1)، العيني: البناية شرح الهداية (278/1).
الثالث/ ذهب إلى أنه إن نام مضجعا او متكئا انتقض وضوؤه وإن نام قاعدا ممكنا مقعدته من الأرض فلا ينتقض وضوؤه وإن نام راكعا أو ساجداً أو قائماً ففيه قولين الجديد أنه ينتقض وضوؤه والقديم لا ينتقض وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ النووي: المجموع (12/2-13)، الشافعي: الأم (26/1)، الشيرازي: المهذب في فقه الشافعي (50/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (178/1).
الرابع/ ذهب إلى أن من نام مضجعا او متكئا ينتقض وضوؤه قليله وكثيره ومن نام جالسا غير معتمد على شيء فلا ينتقض وضوؤه أما من نام قائما ففيه روايتان الأولى إلحاقه بالجالس والثانية أنه ينقض يسيره وأما إن نام راكعا أو ساجدا ففيه روايتان الأولى كالمضجع والثانية كالجالس. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (83/1-84).

1. **سبب الخلاف: اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن هناك أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً، كحديث أَنَسٍ، قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ، يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ »[1]، وأحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث[2]، كحديث صفوان بن عسال، أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[3].**

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر:

أولاً: السنة النبوية.

2. **عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ، يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ »[4].**

وجه الدلالة: أن في النوم الثقيل يغلب خروج بخلاف القليل، فلو كان نومهم ثقيلاً لأمرهم بالوضوء[5].

3. **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[6].**

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا (192/1/ح590)، وقال الألباني:صحيح ينظر/ إرواء الغليل (ح114) (149/1).

(2) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد (42/1-43).

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (ح478) (161/1)، والحديث حسن صحيح. ينظر/ ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (ح362) (326/1).

(4) سبق تخريجه ص 57.

(5) ينظر/النووي: المجموع (19/2).

(6) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (ح477) (161/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح4144) (761/2).

وجه الدلالة: النوم ليس بناقض بنفسه وإنما يحمل النقض على النوم الكثير[1].

4. **عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»**[2].

وجه الدلالة: يحمل نقض النوم للوضوء على النوم الكثير وليس اليسير.

ثانياً:الأثر.

روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلا يَتَوَضَّأُ"[3].

المسألة السابعة: الخارج من غير السبيلين.

صورة المسألة: توضأ شخص ثم خرج دم من غير السبيلين، هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الخارج من غير السبيلين إذا لم يكن نجساً فلا يعتبر حدثاً[4]، واختلفوا فيما إذا كان نجساً، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء[5].

---

(1) ينظر/الصنعاني: سبل السلام (89/1).

(2) سبق تخريجه ص57.

(3) مالك: الموطأ، باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوؤه (ح80) (51/1).

(4) ينظر / وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (113/17).

(5) ينظر/العيني: البناية شرح الهداية (260/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (200/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور " مالك والشافعي وأحمد و ابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسالم بن عبد الله". ينظر/ القرافي: الذخيرة (236/1)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (22/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (199/1)، الغزالي: الوسيط في المذهب (313/1)، الحصني: كفاية الأخيار (37/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (177/1)، ابن قدامة: المغني (127/1).

الثاني/ ذهب إلى أن الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء ولكن بشرط السيلان والنجاسة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ المبسوط: السرخسي (76/1)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (9/1)، البابرتي: العناية شرح الهداية (39/1)، ابن نجيم: البحر الرائق(33/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (8/1).

سبب الخلاف: عندما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح تطرق ذلك إلى احتمال أن يكون الحكم تعلق بأعيان هذه الأشياء أو بكونها خارجة من هذين السبيلين، أو أنها أنجاس خارجة من البدن[1].

الأدلة

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية:

1. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ»**[2].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنه لا ينتقض الوضوء إلا من الحدث والحدث هو سماع الصوت أو وجدان الريح[3].

2. **عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ – فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: « مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا»؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ»، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّ، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى، قَالَ: كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا»**[4].

---

(1) ينظر / ابن رشد : بداية المجتهد (40/1).

(2) أحمد: مسند أحمد، مسند أبو هريرة (ح9313) (180/15)، والحديث صحيح ينظر التبريزي/ مشكاة المصابيح (ح310) (102/1).

(3) ينظر/العيني: عمدة القاري (50/3).

(4) أبو داود: سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (ح198) (50/1)، وقال الألباني: حسن. ينظر/ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (ح1093) (372/2).

وجه الدلالة: أن خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ لأنه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الأنصاري به تفسد أول ما أصابه الرمية، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث[1].

3. **عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»**[2].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بظاهره على اكتفاء النبي ﷺ بغسل موضع الدم وأن خروج الدم لا ينقض الوضوء[3].

4. **حديث ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ فَأَصَابَهُ غَمٌّ أَذَاهُ فَتَقَيَّأَ، فَقَاءَ فَدَعَانِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرِيضَةٌ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ؟، قَالَ: «لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدْتُهُ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: ثُمَّ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَذَا مَكَانُ إِفْطَارِي أَمْسَ»**[4].

المسألة الثامنة: لمس المرأة.

صورة المسألة: توضأ شخص ثم لمس امرأة هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع المسلمون على أن الوضوء ينتقض مما خرج من السبيلين من الغائط والبول والريح والمذي[5]، ولكنهم اختلفوا في لمس المرأة؟ فذهب الامام ربيعة إلى انتقاض الوضوء

---

(1) ينظر/العيني، عمدة القاري (51/3).

(2) سبق تخريجه ص53.

(3) ينظر/الشوكاني: نيل الأوطار (239/1).

(4) الدراقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن (ح595) (292/1)، لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث. ينظر/ ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (ح325) (293/1).

(5) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد(40/1).

إن لمسها بشهوة ومن وراء حائل سواء كان خفيفا أو كثيفا[1].

سبب الخلاف: سبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع[2]، فمن فسره بأنه اللمس باليد قال بأن اللمس ينقض الوضوء، ومن فسره بأنه الجماع قال بعدم نقض الوضوء.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والأثر والقياس:

---

(1) ينظر/الماوردي: الحاوي الكبير (187/1)، العمراني: البيان في مذهب الامام الشافعي (181/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك من وجه واحد وهو لمس المرأة من دون حائل أما من وراء حائل فخالف الإمام ربيعة رأي المالكية.

حيث إن المالكية قالوا: فرقوا بين لمسها بشهوة أو لا فقالوا إن لمسها بشهوة انتقض وضوءه وإن لمسها بغير شهوة لم ينتقض. ينظر/ مالك: المدونة (121/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (119/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (148/1)، وقالوا إن لمسها بشهوة من وراء حائل رقيق انتقض وضوؤه وإن كان كثيفاً لم ينتقض. ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الامام الشافعي (181/1).

الثاني/ ذهب إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا بشرها وليس بينهما ثوب فانتشر فعليه الوضوء. وبه قال الإمام أبو حنفية ورواية للإمام أحمد. ينظر/ السرخسي: المبسوط (68/1)، الرازي: تحفة الملوك (31/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (47/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (12/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (186/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (89/1).

الثالث/ ذهب إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أم لا. وبه قال الإمام الشافعي ورواية للإمام أحمد وهو قول ابن عمر والزهري وابن مسعود. ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي (179/1)، النووي: المجموع (26/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (186/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (89/1)، **وإن لمسها من وراء حائل لم ينتقض الوضوء سواء كان الحائل خفيفاً أم كثيفاً بشهوة أم بغير شهوة.** ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الامام الشافعي (181/1).

الرابع/ ذهب إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء إن كان بشهوة، وبه قال الإمام أحمد في الظاهر. ينظر/ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (90/1)، النووي: المجموع (30/2)، **وإن لمسها من وراء حائل لا ينتقض حتى ولو لشهوة.** ينظر/ المرداوي: الانصاف (213/1).

(2) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد (44/1).

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾(1)

وجه الدلالة: أن المراد بالمس هنا حقيقة الملامسة باليد(2)، حيث إن حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين واللمس يطلق على المس باليد ومما يؤكد هذا المعنى قوله تعالى﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾(3)

فدل هذا على أن اللمس باليد وغير اليد، والمطلق يجب أخذه على إطلاقه.

ثانياً: الأثر.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:" قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ"(4).

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على أن الوضوء ينتقض بالقبلة فإذا كان التقبيل والجس من الملامسة فيلزم أن يتوضأ من قبل أو جس.

القياس: القياس على مس الذكر، فكما أن مس الذكر ينقض الوضوء كذلك مس المرأة لشهوة أو لغير شهوة ينقض الوضوء.

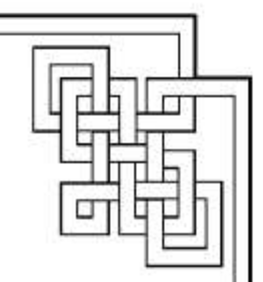
---

(1) سورة المائدة:6.

(2) ينظر/العمراني: البيان في مذهب الامام الشافعي (180/1).

(3) سورة الأنعام:7.

(4) مالك: الموطأ، باب الوضوء من القبلة (ح64) (43/1)، والحديث صحيح ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح330) (107/1).

المبحث الثالث

المسح على الجبائر والخفين والتيمم

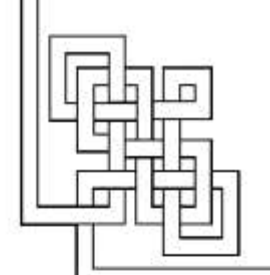
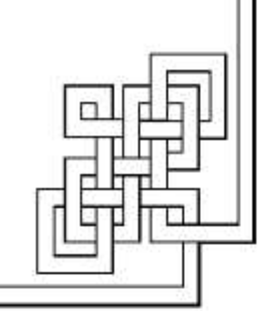
وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المسح على الجبائر.

المسألة الثانية: توقيت مسح الخف.

المسألة الثالثة: التيمم عند فقدان الماء حكماً.

المسألة الرابعة: وجود الماء بعد التيمم والفراغ من الصلاة في السفر.

المبحث الثالث

المسح على الجبائر والخفين والتيمم

المسألة الأولى: **المسح على الجبائر**.

صورة المسألة: تعرض شخص لكسر، وقد تم وضع جبيرة له، فأراد القيام للصلاة فهل يجزئه أن يمسح على الجبيرة أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على جواز المسح على الجبيرة[1]، ولكنهم اختلفوا في جواز المسح هل هو مطلقا أم عند حصول الضرر، فذهب الإمام ربيعة إلى جواز المسح على الجبيرة[2].

---

(1) ينظر/السرخسي: المبسوط (73/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (179/1)، القرافي: الذخيرة (317/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (331/1)، النووي:المجموع شرح المهذب (323/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (79/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (151/1).

(2) ينظر/مالك:المدونة (130/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة" أبو حنيفة ومالك وأحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط (73/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (13/1)، العيني:البناية شرح الهداية (613/1)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(25/1)، البابرتي: العناية شرح الهداية (157/1)، الحداد: الجوهرة النيرة (29/1)، مالك: المدونة (129/1)، ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة (179/1)، القرافي: الذخيرة (317/1)، المواق:التاج والإكليل (532/1)، المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (451/2):ابن قدامة الكافي في فقه الإمام أحمد (79/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (151/1)، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد. مالك: المدونة (130/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن كان لا يخاف من نزعها ضررا ونزعها يغسل ما يقدر عليه ويتيمم عما لا يقدر وإن خاف من نزعها تلف عضو أو تلف النفس أو زيادة الألم فلا يلزمه حلها ويلزمه غسل ما جاوز موضع الشد ويمسح على الجبيرة وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي (331/1)، النووي: المجموع شرح المهذب (323/2)، الحصني: كفاية الأخيار (62/1)، وقد قال الشافعي في القديم لا يتيمم مع المسح كما لا يتيمم مع المسح على الخف وقال في الجديد يتيمم، فان برأ وقدر علي الغسل فان كان قد وضع الجبائر علي غير طهر فيلزمه إعادة الصلاة وإن كان وضعها علي طهر ففيه قولان أحدهما لا يلزم الإعادة والثاني يلزمه. النووي: المجموع شرح المهذب (323/2-324).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»[(1)].**

وجه الدلالة: يدل الحديث بظاهره على جواز المسح على الجبيرة لأمر النبي ﷺ لعلي بالمسح، فهذا يدل على المشروعية.

2. **عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(2)].**

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر وعلى وجوب المسح على الجبائر[(3)].

ثانياً: المعقول.

إن الحاجة تدعو إلى ذلك ؛لأن في نزعها ضرراً وحرجاً كبيراً والشريعة جاءت لرفع الحرج[(4)].

---

(1) ابن ماجه:سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر (ح657) (215/1)، وقال الألباني: ضعيف ينظر/ تمام المنة (133/1).

(2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (ح336) (93/1)، والحديث حسن لغيره ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح531) (165/1).

(3) ينظر/المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ح533) (230/2).

(4) ينظر/الكاساني: بدائع الصنائع (13/1).

المسألة الثانية: **توقيت مسح الخف**.

صورة المسألة: لبس شخص خفاً وأراد الوضوء، فكم هي المدة التي يجوز فيها المسح على الخفين؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين[1]، واختلفوا في توقيت مدة المسح على الخفين، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه لا توقيت في المسح على الخفين، ويمسح ما شاء[2].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث في هذا الباب فقد وردت أحاديث تفيد بتوقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم منها **ما روي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ**، «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ جَعَلَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»[3]، وقد وردت أحاديث أخرى تفيد بعدم توقيت المسح منها **ما رويَ عنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْسَحُ عَلَى**

---

(1) ينظر/ابن المنذر :الإجماع (35/1).

(2) ينظر/النووي: المجموع (484/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمامان مالك والشافعي في القول القديم. ينظر/ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (176/1)، المواق: التاج والإكليل (467/1)، العمراني، البيان في مذهب الشافعي (149/1)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (45/1)، وهو قول الليث و وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي. النووي، المجموع (484/1).

الثاني/ ذهب إلى أن مدة المسح على الخفين مؤقتة بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم. وبه قال الجمهور "أبو حنفية والشافعي في القول الجديد وأحمد". ينظر/ العيني، البناية شرح الهداية (580/1)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (23/1)، النووي، المجموع شرح المهذب (483/1)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (149/1)، ابن قدامة، المغني (209/1)، عبد الله بن أحمد، مسائل الإمام احمد رواية ابنه عبد الله (33/1)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (38/1)، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعطاء والثوري. النووي: المجموع شرح المهذب (483/1-484).

(3) الطبراني: المعجم الكبير، باب عاصم بن أبي النجود (ح7387) (66/8)، والحديث حسن ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح103) (140/1).

الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ»[1].

الأدلة:

يستدل للإمام من السنة النبوية والقياس والأثر:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ»**[2]

وجه الدلالة: يفيد معنى الحديث بأنه إذا لبست الخفين فامسح ما بدا لك أي ما احتجت إليه من الأيام بحيث إن الوقت لا ينتهي إلا عند نزع الخفين فبالتالي لا يتأقت المسح على الخفين لا في السفر ولا في الحضر[3].

2. **عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: « جَعَلَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنَا " يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ»**[4].

وجه الدلالة: يدل الحديث بظاهره على عدم توقيت المسح على الخفين بمدة زمنية معينة.

3. **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ »**[5].

---

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (ح557) (185/1)، وقال الألباني: ضعيف ينظر/ ضعيف أبي داود (51/1).

(2) سبق تخريجه ص 67.

(3) ينظر/الشنقيطي، شرح زاد المستنقع (209/1).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت (ح1319) (417/1)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ صحيح أبو داود (269/1).

(5) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت (ح1329) (420/1)، وقال الألباني، صحيح ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح447) (140/1).

ثانياً: الأثر.

1. **عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلاَءِ ؟ قَالَ:" نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلاَ تَخْلَعْهُمَا إِلاَّ لِجَنَابَةٍ"**[1].

2. **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: "مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَّيْكَ فِي رِجْلَيْكَ؟"، قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: "فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ"**[2].

وجه الدلالة: يدل هذان الأثران على أن المسح على الخفين لا يتأقت بمدة ولا يجب نزعهما إلا من الجنابة.

المسألة الثالثة: التيمم عند فقدان الماء حكماً.

صورة المسألة: شخص معه ماء وهو يخاف العطش إن توضأ به، فهل يجوز له التيمم أم لا؟

هذه المسألة محل إجماع بين العلماء ومنهم الإمام ربيعة[3]، فقد اتفقوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش، فيباح له التيمم وابقاء ماءه للشرب[4].

(1) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان لا يوقت في المسح شيئا (ح1933) (168/1).

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت (ح1332) (421/1)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ سلسلة الأحاديث الصحيحة (ح2622) (239/6).

(3)ينظر/ مالك: المدونة (148/1). هذه **المسألة مجمع عليها حيث اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز للمسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش التيمم وابقاء ماءه للشرب.** ينظر/السرخسي: المبسوط (114/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (47/1)، ابن مازة: المحيط البرهاني (146/1)، الرازي، تحفة الملوك (35/1-36)، مالك، المدونة (148/1)، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (118/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (29/1)، الحطاب:مواهب الجليل (334/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (289/1)، الحصني: كفاية الأخيار(56/1)، الخرقي: مختصر الخرقي (15/1)، ابن قدامة: المغني (195/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (239/1-240)، البهوتي: شرح منتهى الارادات(91/1).

(4) ينظر/ابن المنذر: الإجماع (35/1)، ابن قدامة: المغني (195/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (68/1).

الأدلة:

يستدل للإمام من السنة النبوية والقياس والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(1).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بعمومه على تحريم الضرر بشكل عام فإذا لحق بالإنسان ضرر ما فوجب رفعه

ثانياً:القياس.

قياسا على المريض فكما أن المريض يباح له التيمم إذا خاف من استعمال الماء فكذلك الحال لمن خاف على نفسه العطش إن توضأ بالماء(2).

ثالثاً: المعقول.

لأنه عادم حكماً لخوف الهلاك من العطش فهو كما لو كان الماء قريبا منه وخشي على نفسه إن ذهب إليه ليتوضأ منه أو كان بينه وبين الماء عدو(3).

المسألة الرابعة: وجود الماء بعد التيمم والفراغ من الصلاة في السفر.

صورة المسالة: تيمم شخص وصلى ثم وجد الماء في الوقت هل يعيد الصلاة أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه إذا وجد الماء بعد الوقت فلا تعاد الصلاة(4)، واختلفوا فيما إذا وجد الماء في وقت الصلاة، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الشخص إذا تيمم ثم وجد الماء في

---

(1) ابن ماجه: سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه مما يضر بجاره (ح2314) (784/2)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (ح895) (408/3).

(2) ينظر/العمراني: البيان في المذهب الشافعي (289/1)، الحصني: كفاية الأخيار (56/1).

(3) ينظر/الموصلي:الاختيار لتعليل المختار (20/1)، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (118/1)،

(4) ينظر/ابن المنذر: الإجماع (36/1).

الوقت فيجب عليه إعادة الصلاة[1].

سبب الخلاف: وجود الماء فمنهم يعتبر وجود الماء بعد الصلاة كالنص بعد الحكم بالاجتهاد فمن اعتبر ذلك قال بوجوب الإعادة ومنهم من تمسك بما روي **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: « أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ » وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ »**[2]، قال بعدم وجوب إعادة الصلاة[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول:

أن السبب والدافع إلى التيمم عدم وجود الماء فإذا وجد الماء بطل التيمم، كالمريض إذا حج عنه شخص ما فإذا برئ فعليه حجة الإسلام لبقاء الوقت فالعمر للحج كالوقت للصلاة[4].

---

(1) ينظر/النووي: المجموع (306/2). **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في قول وعطاء ومكحول وابن سيرين. ينظر/ السرخسي: المبسوط (110/1)، النووي:المجموع(306/2).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا تلزمه الإعادة. وبه قال الجمهور " أبو حنيفة ومالك في قول والشافعي وأحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط (110/1)، الموصلي:الاختيار لتعليل المختار (21/1)، ، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (30/1)، الصاوي:حاشية الصاوي على الشرح الصغير (189/1)، النووي:المجموع شرح المهذب (306/2)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (321/1-322)، ابن قدامة: المغني (179/1) المروزي: مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (375/2)، ابن قدامة:الكافي في فقه أحمد (126/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (272/1)، ابن مفلح:المبدع فيشرح المقنع (197/1).

الثالث/ ذهب إلى استحباب الإعادة وعدم وجوبها. وبه قال الأوزاعيالنووي: المجموع شرح المهذب (306/2).

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء (ح1094) (353/1) والحديث صحيح. ينظر التبريزي مشكاة المصابيح (ح533) (166/1).

(3) ينظر/النووي: المجموع شرح المهذب(306/2).

(4) ينظر/السرخسي: المبسوط (110/1).



المبحث الرابع

النجاسة وآداب قضاء الحاجة

وفيه خمس مسائل:

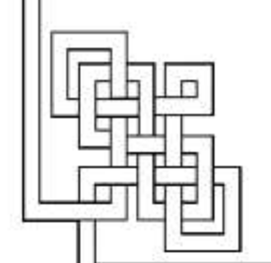
المسألة الأولى: نجاسة الخمر.

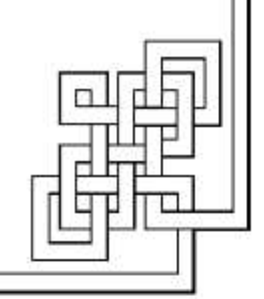
المسألة الثانية: الانتفاع بعظم الميتة والامتشاط بناب الفيل.

المسألة الثالثة: بيضة قد صلب قشرها في بطن دجاجة ميتة.

المسألة الرابعة: من صلى ثم رأى نجاسة في بدنه أو ثوبه.

المسألة الخامسة: استقبال القبلة للغائط والبول.





المبحث الرابع

النجاسة وآداب قضاء الحاجة

المسألة الأولى: نجاسة الخمر.

صورة المسألة: لمس شخص خمراً، فهل ينجس بمسه لها أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاءعلى حرمة شرب الخمر[1]، واختلفوا في عين الخمر نفسه هل يحكم بطهارته أم نجاسته، بمعنى لو أن شخصاً لمس الخمر هل ينجس أم لا؟ فذهب الإمام ربيعة إلى طهارة الخمر[2].

سبب الخلاف: الاختلاف في تأويل الرجس في قوله تعالى﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ [3]﴾، فمن حمله على القذارة المعنوية قال بطهارة الخمر[4] ومن حمله على المعنى الحقيقي واللغوي أي "**النتن والقذر**"[5] قال بنجاسة الخمر.

---

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(2/24)، القرطبي، المقدمات الممهدات(440/1)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة(442/1)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (369/3)، ابن قدامة، المغني(158/9).

(2) ينظر/ العيني:البناية شرح الهداية (447/1)، النووي، المجموع شرح المهذب (563/2)، الشربيني: مغني المحتاج(225/1)، عميرة، حاشية عميرة(80/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال داود. ينظر/العيني:البناية شرح الهداية (447/1)، النووي، المجموع شرح المهذب (563/2).

الثاني/ ذهب إلى أن الخمر نجسة. وبه قال الجمهور "أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد". ينظر/الكاساني: بدائع الصنائع(66/1)، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي(394/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق(44/6)، المواق: التاج والإكليل(138/1)، العدوي: حاشية العدوي(422/2)، النووي: المجموع شرح المهذب(563/2)، الشربيني: مغني المحتاج(225/1)، الغزالي، الوسيط في المذهب(140/1)، ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد (158/1)، ابن قدامة: المغني (171/9)

(3) سورة المائدة: 90.

(4) ينظر/النووي: المجموع (564/2).

(5) الفيومي: المصباح المنير (219/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾[1]

وجـه الدلالـة: أن الله أعد الخمر لخلقه في الجنة، والله تعالى لا يعد نجساً فلو كانت نجسة لما ذكرها القرآن الكريم[2].

ثانياً: السنة النبوية.

1. **"عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ»[3].**

وجه الدلالـة: طرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لإراقة النجاسة، ولذلك يحرم على المسلم أن يبول في الطرقات فلو كانت الخمر نجسة لما أمرهم النبي بإراقتها في الطرقات[4].

2. **"إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ[5] خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى**

---

(1) سورة محمد:15.

(2) ينظر/الماوردي: الحاوي الكبير(259/2)، وما في الجنة من الدنيا إلا الأسماء.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق (ح2464) (132/3).

(4) ينظر/ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع(429/1).

(5) الراوية: "الجمل (الذي) يستقي الماء، وبه سميت المزادة راوية". ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (404/1)، وَقد ورد في مختار الصحاح" الرَّاوِيَةُ: الْبَعِيرُ أَوِ الْبَغْلُ أَوِ الْحِمَارُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ. وَالْعَامَّةُ تُسَمِّي الْمَزَادَةَ رَاوِيَةً". الرازي: مختار الصحاح (132/1).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ[1] حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا"[2].

وجه الدلالة: لو كانت الخمر نجسة لأمرهم بغسلها فدل ذلك على طهارة الخمر[3].

ثالثًا: المعقول.

1. الأصل الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة ولا دليل هنا ولا يلزم من التحريم النجاسة بدليل أن السم حرام وليس بنجس[4].

2. أنه عندما حرم الله الخمر لم يأمرهم بغسل الأواني بعد إراقتها فلو كانت نجسة لأمرهم بغسلها كما أمرهم بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حرمت عليهم في غزوة خيبر[5].

وقد ردوا على من استدل بقوله تعالى ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[6]، على نجاسة الخمر، بأنه لا يظهر في الآية دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر؛ لأن المعنى اللغوي للرجس القذر ولا يلزم منه النجاسة[7].

كما أن المذكورات مع الخمر من ميسر وقمار وأنصاب وأزلام ليست بنجسة العين، وإن كانت محرمة الاستعمال[8].

---

(1) المزادة " الظرف الذى يحمل فيه الماء، كالرواية والقربة والسطيحة، والجمع: المزاود. والميم زائدة". ابن الأثير:النهاية في غريب الحديث(324/4).

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (ح1579)(1206/3).

(3) ينظر/ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع(431/1).

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق(430/1).

(6) سورة المائدة:90.

(7) ينظر/العيني: البناية شرح الهداية (447/1).

(8) ينظر/المنياوي: التحرير شرح الدليل(217/1).

المسألة الثانية: **الانتفاع بعظم الميتة والامتشاط بناب الفيل**.

صورة المسألة: أراد شخص أن يمتشط بناب الفيل الميت وينتفع بعظام الميتة، هل يجوز له ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة[1] على حرمة أكل الميتة، واختلفوا في عظام الميتة وناب الفيل هل يصح الانتفاع به أم لا؟ فذهب الإمام ربيعة إلى جواز الانتفاع بعظام الميتة، والامتشاط بناب الفيل[2].

سبب الخلاف:

1.تمسك القائلون بعدم جواز الانتفاع بعظام الميتة بقوله تعالى﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ[3]﴾، وتمسك القائلون بطهارة عظام الميتة بالأحاديث التي تفيد بطهارة الميتة منها حديث **ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ**

---

(1) ينظر/المنبجي:اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(71/1)، ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة(439/1)، الحصني: كفاية الأخيار(525/1)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب(218/18)، ابن قدامة: الكافي في فقه أحمد(49/1)، المرداوي: الانصاف(354/10).

(2) ينظر/ ابن رشد الجد: البيان والتحصيل(375/3)، الحطاب، مواهب الجليل(103/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ العيني: البناية شرح الهداية (167/8)، النووي: المجموع شرح المهذب(243/1).

الثاني/ ذهب إلى القول بنجاسة عظام الميتة وعدم الانتفاع بشيء منها0 وبه قال الإمام مالك. ينظر/ البراذعي:التهذيب في اختصار المدونة(261/1)، المواق: التاج والاكليل(142/1)، **وكراهة الامتشاط بناب الفيل.** مالك: المدونة(183/1)، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل(375/3)، المواق: التاج والاكليل(142/1)، الحطاب: مواهب الجليل(102/1)، النفراوي: الفواكه الدواني(388/1).

الثالث/ ذهب إلى أن عظام الميتة فيها روايتان الأولى نجسة. ينظر/ ابن قدامة: المغني(53/1)، **والثانية طاهرة.** ينظر/ النووي: المجموع(230/9). **وبه قال الإمام الشافعي وهي رواية ضعيفة، أما بالنسبة للامتشاط بناب الفيل فيكره الامتشاط بناب الفيل.** ينظر/ العمراني:البيان في مذهب الشافعي(79/1)، وقد ورد في المجموع انه إذا اتخذ مشطا من عظام الفيل فاستعمله في رأسه فإن كانت رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره وإلا فلا يتنجس ولكنه يكره ولا يحرم. ينظر/ النووي: المجموع شرح المهذب(243/1).

الرابع/ ذهب إلى أن عظام الميتة نجسة وكذلك ناب الفيل فلا يجوز الانتفاع به. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة: المغني(53/1)، الزركشي: شرح الزركشي(156/1).

(3) سورة البقرة:173.

مَيْمُونَةَ، أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا – يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»(1).

3. الاختلاف في وصف ناب الفيل من رأى أن ناب الفيل عبارة عن ناب جعله ميتة ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا – يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»(3).**

وجه الدلالة: الحديث دل دلالة ظاهرة على أن المحرم هو الأكل.

2. **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ – يَعْنِي الشَّاةَ – فَقَالَ: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا[4]» فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ}، فَإِنَّكُمْ لَا**

---

(1) ابن ماجه: سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (ح3610) (1193/2)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (1183/2/ح7041).

(2) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد(146/3).

(3) سبق تخريجه ص76.

4 المسك : الجلد. ينظر/ ابن حجر العسقلاني : فتح الباري(659/9).

تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ « فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا[1].

وجه الدلالة: قوله " إنكم لا تطعمونه" يفسر المحرم وهو الأكل.

3. **حديث ثوبان في سياق قصة رسول الله مع فاطمة عندما عاد من غزوة غزاها« يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ – أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ – إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ»[2].**

وجه الدلالة: العاج هو "عظم ناب الفيل"[3]، وهذا الحديث يدل بظاهره على جواز استعمال العاج بدليل إباحة النبي ﷺ لفاطمة بلبسه فلو كان محرما لما أجاز ذلك.

4. كان أصحاب الرسول يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل ولا يرون بذلك بأسا ويدهنون بمداهنها[4].

ثانياً: المعقول.

أن الأصل الإباحة فعظام الميتة طاهرة؛ لأنه لا حياة فيها فلا يحلها الموت[5].

وقد ردوا على من استدل بقوله تعالى: ﴿ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[6]، **وقوله تعالى:** ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ

---

(1) أحمد: مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (ح3026) (156/5)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ التعليقات الحسان (ح5391) (57/8).

(2) أبو داود: سنن أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج (ح4213) (87/4)، والحديث ضعيف. ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح4471) (1268/2).

(3) مصطفى والزيات وعبد القادر :المعجم الوسيط (634/2).

(4) ينظر/ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (375/3).

(5) ينظر/العيني: البناية شرح الهداية (167/8)، ابن مازة: المحيط البرهاني (350/6).

(6) سورة البقرة:173.

إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

بأن الاقتصار في التحريم على الأكل، ولم يحرم سائر وجوه الانتفاع الأخرى[2].

المسألة الثالثة: **بيضة قد صلب قشرها في بطن دجاجة ميتة**.

صورة المسألة: ماتت دجاجة وفي بطنها بيضة، قد تصلب قشرها، هل يجوز أكلها أم لا، بمعنى هل يحكم بطهارتها أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على طهارة البيض حال حياة الدجاجة[3]، واختلفوا في البيض المتصلب قشره إذا خرج من دجاجة ميتة، فذهب الإمام ربيعة إلى كراهة أكل البيضة وقد خرجت من دجاجة ميتة[4].

سبب الخلاف: اعتبار البيض بعد تصلب قشرته وهو في بطن الدجاجة جزء من الميتة أم لا، فمن اعتبره من ضمن أجزاء الميتة قال بعدم جواز أكلها، ومن قال بأن البيض جزء منفصل فقال بجواز أكلها وطهارتها.

---

(1) سورة الأنعام:145.

(2) ينظر/الجصاص: أحكام القرآن (142/1).

(3) ينظر/وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (153/5).

(4) ينظر/ابن قدامة:المغني (55/1)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك ورواية للشافعي ينظر/ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة(440/1)، ابن قدامة: المغني (55/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (73/1).

الثاني/ ذهب إلى القول بطهارة البيض وجواز أكله مطلقا سواء تصلب أو لم يتصلب. وبه قال الإمام أبو حنيفة والشافعي في رواية وأحمد. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(43/5)، الزيلعي: تبيين الحقائق(26/1)، ابن قدامة: المغني(55/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(51/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(73/1)، الحجاوي:الإقناع في فقه الإمام أحمد (14/1)، البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع(57/1).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن لم يتصلب قشرها، فهي نجسة، كاللبن، وإن تصلب قشرها، نجس ظاهر القشر، فإذا غسلت طهرت، وحل أكلها. وهي الرواية الأرجح للشافعي. ينظر/ العمراني، البيان في مذهب الشافعي (79/1)، الشاشي: حلية العلماء(100/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القياس والمعقول:

أولاً: القياس.

قياس البيض على اللبن فكما ينجس اللبن فينجس البيض ولكن لا يحرم إنما يكره[1].

ثانياً: المعقول.

يحكم بكراهة أكلها لأنها جزء من الدجاجة.

المسألة الرابعة: من صلى ثم رأى نجاسة في بدنه أو ثوبه.

صورة المسألة: صلى رجل ثم رأى نجاسة في ثوبه، هل يعيد الصلاة أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة[2]، واختلفوا فيما إذا صلى ثم رأى نجاسة في ثوبه أو بدنه، هل يعيد الصلاة أم لا؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أن من صلى ثم رأى نجاسة في بدنه أو ثوبه يعيد الصلاة ما دام في الوقت، ولا يعيد إن خرج الوقت[3].

---

(1) ينظر/الشيرازي: المهذب (29/1). ولعل الإمام ربيعة قال بالكراهة ولم يقل بالتحريم ؛لأنه وإن كانت البيضة من وجه جزء من الدجاجة الميتة إلا أنه يمكن اعتبارها من وجه آخر ليست جزء منها بسبب انفصالها عنها بالقشرة المتصلبة.

(2) ينظر/السرخسي: المبسوط(193/3)، القرافي:الذخيرة(80/2)، المواق: التاج والإكليل(136/2)، الشيرازي:المهذب في فقه الإمام الشافعي (116/1)، ابن قدامة: المغني(48/2).

(3) ينظر/مالك: المدونة (138/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك ينظر/ مالك، المدونة(38/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (240/1)، المواق، التاج والإكليل(189/1).

الثاني/ ذهب إلى أن من صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة ولا يعلم متى أصابته فلا يعيد الصلاة. ينظر/ **العيني، البناية شرح الهداية (461/1) وقد ورد في البحر الرائق ومجمع الأنهر إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى أصابته فلا يعيد شيئا من الصلاة. وبه قال الإمام أبو حنيفة.** ينظر/ ابن نجيم:البحر الرائق(130/1)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (34/1).=

سبب الخلاف: تعارض حديث أبي سعيد الخدري مع أثر لابن عمر **فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي - أَوْ أَتَى - فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى - أَوْ قَذَرًا -، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا أَذًى، فَلْيُمِطْ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»**[1]، فهذا الحديث يدل على جواز الصلاة مع وجود النجاسة عند عدم العلم بوجود النجاسة، وعدم وجوب إعادتها لأنه لو كانت شرطا لصحة الصلاة مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة وإعادتها، مع أثر لابن عمر حيث ورد في الأثر **قَالَ وَكِيعٌ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْأَبْوَاءِ ثُمَّ سِرْنَا حِينَ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إنِّي صَلَّيْتُ فِي إزَارِي وَفِيهِ احْتِلَامٌ وَلَمْ أَغْسِلْهُ، فَوَقَفَ عَلِيَّ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ:"انْزِلْ فَاطْرَحْ إزَارَكَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْفَجْرَ فَفَعَلْتُ"**[2]**. فهذا الأثر يدل بظاهره على وجوب إعادة الصلاة**[3]**.**

=الثالث/ ذهب إلى أنه إذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه نجاسة، فإن جوز أن تكون بعد الفراغ من الصلاة فلا يجب عليه الإعادة، كما لو توضأ من بئر وصلى ثم وجد فيه فأرة إن علم أنها كانت في الصلاة، فإن علم بذلك قبل الدخول في الصلاة فيلزمه الإعادة لأنه فرط في تركها، وإن لم يعلم حتى فرغ من الصلاة ففي المسألة قولان القديم لا يعيد الصلاة، الجديد تلزمه الإعادة. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ النووي:المجموع شرح المهذب (155/3)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (121/1)، الماوردي: الحاوي الكبير(243/2)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي(108/2).

الرابع/ ذهب إلى أنه إذا صلى، ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه، لا يعلم؛ هل كانت عليه في الصلاة، أم لا فصلاته صحيحة، وإن علم أنها كانت في الصلاة ولكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيها روايتان الأولى لا تفسد صلاته، والرواية الثانية يعيد الصلاة. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة: المغني (49/2).

(1) الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين (ح1418) (867/2)، والحديث صحيح ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح766) (238/1).

(2) مالك: المدونة (129/1).

(3) المرجع السابق.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر:

قَالَ وَكِيعٌ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْأَبْوَاءِ ثُمَّ سِرْنَا حِينَ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إنِّي صَلَّيْتُ فِي إزَارِي وَفِيهِ احْتِلَامٌ وَلَمْ أَغْسِلْهُ، فَوَقَفَ عَلِيَّ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: انْزِلْ فَاطْرَحْ إزَارَكَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْفَجْرَ فَفَعَلْتُ[1].

وجه الدلالة: الإعادة في الوقت من باب الاستحباب حيث إنها أشبهت التنفل فكما أنه لا يتنفل إذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه متى وجبت إعادته في الوقت[2].

المسألة الخامسة: استقبال القبلة للغائط والبول.

صورة المسألة: قضى شخص حاجته مستقبلاً القبلة هل يجوز له ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة[3]، إلا في الخوف والنافلة في السفر، واختلفوا في حكم استقبال القبلة في الغائط والبول، فذهب الإمام ربيعة إلى جواز استقبال القبلة في البنيان والصحراء[4].

---

(1) مالك: المدونة (129/1).

(2) ينظر/المواق:التاج والإكليل (189/1).

(3) ينظر/العيني: البناية شرح الهداية (143/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (232/2)، الشيرازي:المهذب في فقه الإمام الشافعي(129/1)، ابن قدامة:الكافي في فقه الإمام أحمد(233/1)، ابن قدامة: المغني(313/1).

(4) ينظر/العيني:البناية شرح الهداية (466/2)، الماوردي: الحاوي الكبير(151/1)، النووي:المجموع شرح المهذب (81/2)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال عروة بن الزبير ودواد الظاهري. ينظر/ النووي: المجموع (81/2).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة في الغائط والبول لا في الصحراء ولا في البنيان وهو من باب الكراهة التحريمية. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ ابن نجيم: البحر الرائق(36/2)، الشرنبلالي:مراقي الفلاح(27/1)، شيخي زاده: مجمع الأنهر(66/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق(167/1).

الثالث/ ذهب إلى أنه يجوز في البنيان ولا يجوز في الصحراء. وبه قال " مالك والشافعي ورواية عن أحمد". ينظر/ مالك، المدونة(117/1)، الحطاب: مواهب الجليل(281/1)، القرطبي: المقدمات الممهدات(94/1-95)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي(206/1)، الماوردي: الحاوي الكبير(151/1)، ابن قدامة: المغني(119/1)،=

سبب الخلاف: تعارض حديثين وردا في هذه المسألة أحدها يحرم استقبال القبلة في الغائط والبول، وهو حديث أبي أيوب الأنصاري **فقد روي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**[1]، والحديث الثاني يجيز استقبال القبلة في الغائط والبول، وهو حديث عبد الله بن عمر فقد روي **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»**[2].

فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب:

أحدها مذهب الجمع فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري حيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر على البنيان، **والثاني:** رجح حديث أبي أيوب الانصاري، وقال بعدم جواز استقبال القبلة في الغائط والبول، **والثالث:** رجح حديث عبد الله بن عمر وقال بجواز استقبال القبلة في الغائط والبول وهو مذهب إمامنا ربيعة[3].

=ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (96/1)، العيني: البناية شرح الهداية (466/2)، بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (26/1).

الرابع/ ذهب إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة في الصحراء والبنيان. وبه قال الإمام أحمد في رواية وأبي أيوب الأنصاري والنخعي والثوري. ينظر/ ابن قدامة: المغني (119/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (96/1)، العيني: البناية شرح الهداية (466/2)، بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (26/1)، النووي:المجموع شرح المهذب (81/2).

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (ح264)(224/1).

(2) النسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت (ح23) (23/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ التعليقات الحسان (ح1418) (90/3).

(3) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد (94/1-95).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القياس والمعقول:

أولاً: القياس

قياساً على جواز كشف العورة لجهة القبلة في المباشرة، فكذلك يجوز كشف العورة عند الحاجة[1].

ثانياً: المعقول.

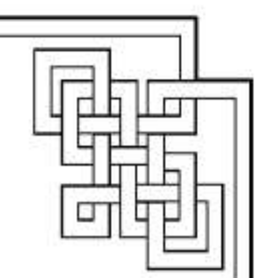
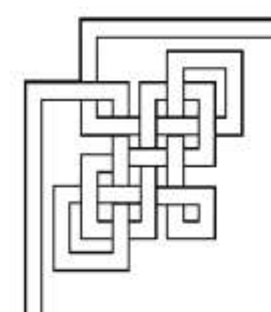
الأصل الاباحة لأن الأخبار مختلفة ولا يعرف ناسخها من منسوخها[2].

وردوا على ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»[3]، وما رويَ عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ»، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا[4].

بأن حديث ابن عمر ناسخ لأحاديث النهي فيجوز استقبال القبلة مطلقاً[5]، وحديث جابر ناسخ لحديث أبي أيوب الأنصاري فهو يدل على جواز استقبال القبلة مطلقاً[6].

---

(1) ينظر/الماوردي:الحاوي الكبير (153/1).
(2) ينظر/الغزالي، الوسيط في المذهب (326/1).
(3) سبق تخريجه ص82.
(4) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (ح9)(15/1)، وقال الألباني:حسن ينظر/ صحيح أبي داود (36/1).
(5) ينظر/السيوطي: حاشية السيوطي على سنن النسائي(24/1).
(6) ينظر/العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(278/2)، الشوكاني: نيل الاوطار (108/1).

المبحث الخامس

الحيض والغسل

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالأقراء.

المسألة الثانية: الصفرة والكدرة في الحيض.

المسألة الثالثة: وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل.

المسألة الرابعة: الوطء في الحيض عامداً.

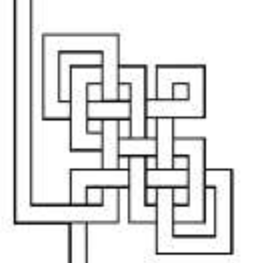
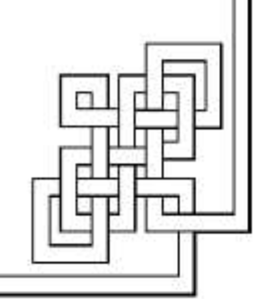
المسألة الخامسة: وضوء المستحاضة لكل صلاة.

المسألة السادسة: اجتماع الحيض والجنابة.

المسألة السابعة: الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة.

المسألة الثامنة: الحامل ترى الدم.

المسألة التاسعة: من كان جنباً هل يؤمر بالوضوء إذا أراد أن يطعم.

المبحث الخامس

الحيض والغسل

المسألة الأولى: المراد بالأقراء.

صورة المسألة: طلقت امرأة فهل تعتبر العدة لها بالحيض أم بالطهر بناءً على قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوء﴾[1]

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن أقراء العدة أحد الأمرين من الحيض أو الطهر، وإنما اختلفوا في مراد الله تعالى منها[2]، فذهب الإمام ربيعة إلى أن المراد من الأقراء الأطهار [3].

سبب الخلاف: اشتراك اسم القرء فإنه في كلام العرب يطلق على الحيض وعلى الطهر، فمن قال إنه الطهر وذلك لأن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، ومن قال إنه الحيض بنى ذلك على أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار. [4]

الأدلة:

يستدل لقول الإمام من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر:

---

(1) سورة البقرة: 228.

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير(165/11).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير(165/11) **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك والإمام الشافعي والرواية الأولى للإمام أحمد ينظر/ مالك: المدونة (234/2)، القرطبي: المقدمات الممهدات (517/1)، الشافعي: الأم (224/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (163/11)، النووي: المجموع شرح المهذب (132/18)، ابن قدامة:المغني (101/8)، المرداوي:الانصاف(279/9).

الثاني/ ذهب إلى أن المراد من الأقراء الحيض. وبه قال الإمام أبو حنيفة والرواية الثانية والأصح للإمام أحمد. ينظر/ السرخسي: المبسوط (13/6)، الزيلعي: تبيين الحقائق(26/3)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(174/3)، ابن قدامة: المغني (101/8)، المرداوي: الانصاف (279/9).

(4) ينظر /ابن رشد: بداية المجتهد(109/3).

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ[1]﴾

وجه الدلالة: " لعدتهن " أي في مكان يعتددن فيه، كما قرأ ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن وهي قراءة تساق على طريق التفسير[2]، أي في عدتهن فاللام بمعنى في فالله أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض لحرمته ففيه دليل على أن القرء هو الطهر الذي يسمى عدة وتطلق فيه النساء[3].

ثانياً: السنة النبوية.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[4].

وجه الدلالة: الرسول ﷺ أشار إلى الطهر وأخبر بأنه العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فصح أن القرء هو الطهر[5].

ثالثاً: الأثر.

1. روي عن عَائِشَةُ: تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ " إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ "[6].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر بظاهره على أن المراد من الأقراء: الطهر.

---

(1) سورة الطلاق:1.

(2) ينظر/ابن العربي: أحكام القرآن (271/4)، القرطبي: المقدمات الممهدات (517/1).

(3) ينظر/ابن العربي: أحكام القرآن (270/4).

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (ح1471)(1093/2).

(5) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق(26/3).

(6) مالك: موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق، (ح54)(576/2)، والحديث صحيح صحيح ينظر/ الطريفي: التحجيل في تخريج ما لم يخرج (464/1).

2. روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا" قَالَ مَالِكٌ: "وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا"[(1)].

3. عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يَقُولَانِ: "إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ"[(2)]

وجه الدلالة من الآثار: يدل هذان الأثران على أن الأقراء الأطهار لأنه إذا طلقها في طهر لم يمسها فيه فهي تعتد به قرءاً سواء طلقها في أوله أو في آخره، لأن خروجها من ذلك الطهر ودخولها في دم الحيض بعده قرء، ثم إذا طهرت منه ودخلت في الحيضة الثانية كان قرءاً ثانياً، فإذا طهرت من الحيضة الثانية وانقضى طهرها ودخلت في الحيضة الثالثة فقد كمل لها ثلاثة قروء وانقضت عدتها، وبانت من زوجها وحلت للأزواج[(3)].

رابعاً: المعقول.

القرء مشتق من الجمع فيقال قرأت كذا وكذا إذا جمعته فيه وقريت الماء في الحوض إذا جمعته، وإذا كان الأمر كذلك فيكون الطهر أحق من الحيض لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروجه منه[(4)].

المسألة الثانية: الصفرة والكدرة في الحيض.

صورة المسألة: امرأة حائض لاحظت وجود كدرة أو صفرة فهل تعتبر الكدرة والصفرة حيضاً أم لا؟

(1) مالك: موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق (ح58)(578/2)، والحديث صحيح. ينظر ابن الأثير/ جامع الأصول (ح5950) (102/8).
(2) مالك: موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق(ح59)(578/2).
(3) ينظر/ ابن عبد البر :الاستذكار (148/6).
(4) ينظر/ القرطبي: المقدمات الممهدات(517/1)، الشافعي: الأم(224/5).

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على أن لون دم الحيض يتميز بالسواد[1]، واختلفوا فيما عدا ذلك كالصفرة والكدرة[2]، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الصفرة والكدرة حيض[3].

1. **سبب الخلاف:** مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة، وذلك أنه روي عن أم عطية أنها **قَالَتْ: " كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا"**[4]، وروي عن **عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ**[5]**، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ». تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ**[6]"[7].

---

(1) ينظر/الكاساني: بدائع الصنائع (139/1)، القرطبي: المقدمات الممهدات(133/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (389/1)، السجستاني: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (34/1).

(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(56/1).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (241/1) **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الأئمة "مالك في المشهور والشافعي وأحمد ". ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل(364/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (399/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (350/1)، عبد الله بن أحمد: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله(44/1)، ابن قدامة: (المغني 242/1)، الزركشي: شرح الزركشي(430/1).

الثاني/ ذهب إلى أن الكدرة في أول الأيام وآخرها حيض ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (39/1)، العيني: البناية شرح الهداية (634/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق(55/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (289/1)، **أما الصفرة إذا كانت في أيام الحيض ابتداء كان ذلك حيضا وإن كان في آخر أيام الطهر واتصلت به أيام الحيض لا يكون حيضا والعامة على أنه حيض كيفما كان.** ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (39/1)،

وقيل عند المالكية إن كان أيام الحيض فهو حيض وإلا فلا وقيل إنها ليست بحيض. ينظر/ الدسوقي: حاشية الدسوقي (167/1).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر (ح1597) (498/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (219/1).

(5) الكرسف بضم الكاف: هو القطن. ينظر/ العيني: شرح أبي داود (269/2).

(6) مالك: الموطأ، باب طهر الحائض (ح97)(59/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (218/1).

(7) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (59/1-60).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والأثر والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم.

1. **قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾**[1]

وجه الدلالة: اعتبار الحيض أذى واسم الأذى لا يقتصر على الأسود فدل هذا على أن الحيض لا يقتصر على لون معين، فالصفرة والكدرة إذا حيض[2].

2. **قوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ[3]﴾**

وجه الدلالة: عموم قوله تعالى فإن كل من ترى صفرة أو كدرة صدق عليها أنها لم تطهر[4].

ثانياً: الأثر.

2. **عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: "لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ». تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ"[5].**

وجه الدلالة: أنها بينت للنساء أن ما سوى البياض فهو حيض[6].

---

(1) سورة البقرة: 222.
(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(39/1).
(3) سورة البقرة:222.
(4)ينظر/ الزركشي: شرح الزركشي (430/1).
(5) سبق تخريجه ص88.
(6) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(39/1).

ثالثاً: المعقول.

الدم يختلف باختلاف الأغذية فلا معنى للقصر على لون واحد[1].

المسألة الثالثة: وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل.

صورة المسألة: أراد شخص أن يأتي امرأته الحائض بعد انقطاع الحيض عنها وقبل الاغتسال، هل يجوز له ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على حرمة إتيان المرأة حال الحيض(2)، واختلفوا في إتيان الرجل امرأته التي طهرت من الحيض قبل الاغتسال، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه لا يجوز وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل[3].

سبب الاختلاف: الاحتمال في قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[4] هل المراد به به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء، وذلك لأن لفظة يطهرن تقرأ بالتخفيف والتشديد.[5]

---

(1) ينظر /الكاساني: بدائع الصنائع(39/1).

(2) ينظر /النووي: المجموع(359/2).

(3) ينظر /النووي: المجموع(370/2)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور " مالك والشافعي وأحمد" ينظر/الحطاب: مواهب الجليل(373/1)، ابن رشد الجد:البيان والتحصيل(122/1)، المواق: التاج والاكليل(550/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (386/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (343/1)، ابن قدامة: المغني (245/1)، بهاء الدين المقدسي: العدة (53/1)، الزركشي، شرح الزركشي (434/1).

الثاني/ ذهب إلى جواز وطء الحائض إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام في الحال وإذا انقطع لأقله لم يحل حتى يغتسل. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ ابن نجيم: البحر الرائق (213/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق(58/1).

الثالث/ ذهب إلى أنه إذا غسلت فرجها حل الوطء. وبه قال داود الظاهري ينظر/ النووي: المجموع (370/2).

(4) سورة البقرة:222.

(5) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (64/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم:

قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾(1)

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أن في الآية قراءتين إحداهما: بالتخفيف وضم الهاء. ومعناها: انقطاع الدم. والأخرى بالتشديد وفتح الهاء معناها الغسل. واختلاف القراءتين كالآيتين فيستعملان معا. ويكون تقدير ذلك: فلا تقربوهن حتى ينقطع دمهن ويغتسلن.

والوجه الثاني: أنه قال تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾(2) فجعل بعد الغاية شرطا هو الغسل لأمرين:

أحدهما: إضافة الفعل إليهن وليس انقطاع الدم من فعلهن وإنما يفعلن الطهارة.

والثاني: أنه أثنى عليهن بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (3)، والثناء يستحق بالأفعال الصادرة من جهة من توجه الثناء إليه. فأما فعل غيره فلا يستحق عليه مدحا ولا ذما وإذا كان كذلك فكل حكم تعلق بغاية وشرط لم يجز أن يستباح بوجود الغاية مع عدم الشرط(4).

المسألة الرابعة: الوطء في الحيض عامداً.

صورة المسألة: وطأ رجل امرأته وهي حائض هل يجب عليه كفارة، أم يكفيه التوبة والاستغفار.

تحرير محل النزاع: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض(5)، واختلفوا في حكم من أتى زوجته زوجته وهي حائض من حيث الكفارة وعدمها، فذهب الإمام ربيعة إلى أن من أتى امرأته وهي

(1) سورة: البقرة:222.
(2) سورة: البقرة:222.
(3) سورة: البقرة: 222.
(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (1/386-387).
(5) ينظر /النووي: المجموع(2/359).

حائض أنه ليس عليه كفارة، وإنما عليه التوبة والاستغفار [1].

سبب الخلاف: الاختلاف في صحة الأحاديث والآثار الواردة في ذلك أو ضعفها وذلك أن حديث ابن عباس **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»**[2]، **وكذلك عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "إِذَا أَتَاهَا فِي دَمٍ، فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَتَاهَا وَقَدِ انْقَطَعَ الدَّمُ، فَنِصْفُ دِينَارٍ"**[3]، فمن صحت عنده هذه الأحاديث والآثار فقد عمل بها ومن لم يصح عنده شيء منها عمل على الأصل وهو سقوط الحكم حتى يثبت دليل[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى

---

(1) ينظر /العيني: البناية شرح الهداية (645/1) **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور "الإمام أبو حنيفة والإمام مالك وقول الشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد"ينظر/ العيني: البناية (645/1)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(28/1)، الحداد: الجوهرة(30/1)، القرافي: الذخيرة(377/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (65/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي(340/1-341)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (77/1)، المرداوي: الانصاف(351/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(137/1).

الثاني/ ذهب إلى وجوب الكفارة. وبه قال الشافعي في القديم ورواية للإمام أحمد والحسن والنخعي ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي(340/1-341)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (77/1)، المرداوي: الانصاف (351/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(137/1).

(2) النسائي:سنن النسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ما يجب على من أتى امرأته في حال حيضتها (ح370)(188/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (217/1).

(3) الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة (ح1148)(721/1)، وقال الألباني: ضعيف ينظر/ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ح4529) (32/10).

(4) ينظر /ابن رشد: بداية المجتهد(65/1).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين براءته مما أنزل على محمدﷺ، ولم يذكر الكفارة، فلو ذكر الكفارة لدل ذلك على وجوبها[2].

ثانياً: الأثر.

قول أبو بكر الصديق:" **استغفر الله ولا تعد**"[3].

ثالثاً: المعقول.

أن هذا الوطء لا تتعلق به الكفارة، لأنه مخالف للوطء في الدبر فهو وطء محرم للأذى.[4]

وقد ردوا على حديث ابن عباس الذي يفيد بوجوب الكفارة باضطرابه وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة.[5]

المسألة الخامسة: وضوء المستحاضة لكل صلاة.

صورة المسألة: امرأة مستحاضة هل يجب عليها الوضوء لكل صلاة أم لا؟

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الغسل على المستحاضة عند انقضاء زمن الحيض، وإنما اختلفوا في وضوئها[6]، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه لا يجب الوضوء على المستحاضة[7].

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن (ح14124)(321/7)، والحديث صحيح. ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح551) (173/1).

(2) ينظر /العمراني: البيان في مذهب الشافعي (341/1).

(3) ينظر /الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(28/1).

(4) ينظر /الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي(77/1).

(5) ينظر /ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (178/3).

(6) ينظر/ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (20/30).

(7) ينظر /العيني: البناية شرح الهداية (671/1)، **وفي المسألة قولان:=**

سبب الخلاف: تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في هذا الباب فمنها ما روي **عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي»**[1]، **ومنها أيضاً ما روي عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**[2]، فالأول يدل على وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة، والثاني يدل على عدم وجوب الوضوء.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والقياس:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر الوضوء وإنما قال اغتسلي وصلي[4].

=**الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك** ينظر/ مالك، المدونة (120/1)، القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة (189/1).

الثاني/ ذهب إلى وجوب الوضوء لوقت كل فريضة. وبه قال الأئمة " أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ شيخي زاده: مجمع الأنهر(56/1)، البابرتي: العناية شرح الهداية(179/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (409/1)، الزركشي: شرح الزركشي(437/1)، عبد الله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (44/1).

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة (ح625) (204/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (225/1).

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (ح333)(262/1).

(3) سبق تخريجه ص94.

(4) ينظر/ العيني: البناية شرح الهداية (673/1)، ابن قدامة: المغني(265/1).

ثانياً: القياس.

أن الخارج المعتاد إذا خرج من غير مخرج الحدث المعتاد لا يوجب الوضوء؛ لأنه نادرٌ فقياسٌ على ذلك إذا خرج غير المعتاد من مخرج معتاد فلا يوجب الوضوء لكونه نادرا[1].

المسألة السادسة: اجتماع الحيض والجنابة.

صورة المسألة: امرأة أصابتها الجنابة فحاضت قبل أن تغتسل، فهل يجزئها غسل واحد بعد انقطاع زمن الحيض أم أنه لا بد من غسلين؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الغسل من الحيض والجنابة [2]، واختلفوا في حال اجتماع الحيض والجنابة هل يجزئه غسل واحد أم أنه يجب أن يغتسل غسلين، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الحائض الجنب تغتسل غسلاً واحداً[3].

سبب الخلاف: أن كلا من الحيض والجنابة يحتاج لنية منفصلة، أم أنه يكفي غسل واحد لكلا الحدثين.

---

(1) ينظر /الماوردي: الحاوي الكبير (176/1).

(2) ينظر /ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع (350/1).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(134/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة الأربعة." أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد" ينظر/ السرخسي: المبسوط (44/1)، العيني: البناية شرح الهداية(319/1)، ابن جزي:القوانين الفقهية (23/1)، مالك: المدونة (44/1)، العمراني: البيان في فقه الشافعي(585/2)، ، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(1/217)، ابن قدامة: المغني (163/1).

الثاني/ ذهب إلى أن الحائض الجنب يجب عليه أن يغتسل غسلين وبه قال الحسن والنخعي. ينظر/ ابن قدامة، المغني (162/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول:

1. النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً[1].
2. لأنهما سببان يوجبان الغسل، فأجزأ الغسل الواحد عنهما، كالحدث والنجاسة[2].
3. كذلك الحكم لو اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم، وخروج النجاسة، واللمس، فنواها بطهارته أو نوى رفع الحدث، أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع[3].

المسألة السابعة: الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة.

صورة المسألة: اغتسل شخص جنب في نهر دون أن ينوي رفع الجنابة فهل يصح غسله أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على وجوب الغسل من الجنابة[4]، واختلفوا في الجنب الذي يغتسل ولا ينوي الجنابة هل يصح غسله أم لا؟ فقال الإمام ربيعة " **لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ نَهْرًا فَاغْتَسَلَ فِيهِ وَلَا يَعْمَلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُ حَتَّى يَعْمِدَ بِالْغُسْلِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَإِنْ صَلَّى أَرَى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**"[5].

سبب الخلاف: النية هل هي من شروط قبول الأعمال، أم إنه متى ما تطهر واغتسل الإنسان فإن ذلك يجزئه ولو بدون نية.

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني (162/1).

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني (163/1).

(3) المرجع السابق.

(4) ينظر/ ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع (350/1).

(5) **مالك**، المدونة(137/1) **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد ينظر/ مالك، المدونة(137/1)، القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة(164/1)، الشافعي، الأم (58/1)، الماوردي، الاقناع(68/1)، ابن قدامة، المغني(162/1)، النجدي، الروض المربع(177/1).

الثاني/ ذهب إلى جواز الغسل بدون نية. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط(72/1)، القرطبي:المقدمات الممهدات(75/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والقياس:

أولاً: السنة النبوية.

قوله ﷺ«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بظاهره على أن شرط قبول الأعمال وجود النية.

ثانياً: القياس.

1. قياساً على التيمم فكما أن التيمم لا يتم إلا بنية فكذلك الغسل من الجنابة لا يصح إلا بنية بجامع أن كلاهما طهرة والطهارة عبادة والعبادة لا تتأتى إلا بقصد وعزيمة[2].
2. قياساً على من صلى نافلة فلا تجزئه من فريضة[3].

المسألة الثامنة: الحامل ترى الدم.

صورة المسألة: امرأة حامل رأت دماً موافقا لعادتها، هل يعتبر دم حيض فتترك الصلاة أم دم استحاضة فتتوضأ لكل صلاة وتصلي ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها[4]، واختلفوا في الدم الذي يخرج من الحامل التي تحيض، هل يندرج تحت حكم الحيض ويأخذ أحكامه فتترك

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب النية في الإيمان(ح6689)(140/8).
(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(72/1).
(3) ينظر/ مالك: المدونة(137/1).
(4) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (42/1).

الحامل الصلاة، أم أنه يعتبر دم استحاضة، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الدم الذي تراه الحامل دم حيض حيث قال "**لَا تُصَلِّي بِدَمِ الْوَلَدِ لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ** "[1]

سبب الاختلاف: صعوبة الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمرين، فإنه يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة وصحة المرأة وافرة والجنين صغيرا، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى**﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾**[3].

---

(1) مالك، المدونة(155/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك والقول الجديد للشافعي ينظر/ مالك: المدونة (155/1)، القيرواني: النوادر والزيادات(136/1)، المواق، التاج والإكليل(543/1)، القرطبي: المقدمات الممهدات (134/1) الحطاب: مواهب الجليل (139/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية (31/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (295/11)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (78/1)، النووي: المجموع شرح المهذب(384/2).

الثاني/ ذهب إلى أن الدم الذي تراه الدم عبارة عن دم استحاضة وليس حيض فالحامل لا تحيض. وبه قال الأئمة "أبو حنفية والشافعي في القديم وأحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط (20/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(42/1)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (27/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق(67/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (295/11)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (78/1)، النووي: المجموع شرح المهذب(384/2)، السجستاني: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (38/1)، ابن قدامة:المغني (261/1)، الزركشي: شرح الزركشي(450/1).

(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(59/1).

(3) سورة الرعد:8.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن الحامل تحيض لأن ابن عباس فسر قوله تعالى " وتغيض الأرحام" بقوله إنه حيض الحبلى[1].

ثانياً: السنة النبوية.

1. **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ[2]، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ[3].**

2. **عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[4].**

وجه الدلالة من الحديثين: النبيﷺ ذكر أن الحيض يأتي عموم النساء والحامل من ضمنهم، إذ تشترك مع عموم النساء في ذلك، كما يشترك الرجال والنساء في إخراج الفضلات من البول والغائط[5]، والدم إذا خرج من الحامل على صفة الحيض يكون حيضاً في زمن إمكانه[6]، والحكم عام يشمل جميع النساء الحامل وغيرها.

---

(1) ينظر/ القرطبي: تفسير القرطبي (286/9).

(2) سَرِف: بفتح السين وكسر الراء، مكان بين مكة والمدينة بالقرب من مكة على أميال منها. ينظر /النووي:شرح النووي على صحيح مسلم (146/8).

(3) مسلم/ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (ح1211) (873/2).

(4) النسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (ح215)(123/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (223/1).

(5) ينظر /النووي: شرح النووي على مسلم (146/8).

(6) ينظر/ العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري(419/1).

ثالثاً: الأثر.

1. **عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ، "سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟" فَقَالَتْ: "لَا تُصَلِّي"**[1].

2. **عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَتُصَلِّي؟ قَالَتْ: " لَا حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهَا الدَّمُ "**[2].

3. **عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [3]قَالَ: "ذَلِكَ الْحَيْضُ عَلَى الْحَبَلِ، لَا تَحِيضُ يَوْمًا فِي الْحَبَلِ إِلَّا زَادَتْهُ طَاهِرًا فِي حَبَلِهَا"** [4].

وجه الدلالة: إن هذه الآثار تدلُّ على وجود الحيض من الحامل، وأنه يمنع الصلاة وغيرها من العبادات التي تمنع منها الحائض.

المسألة التاسعة: من كان جنباً هل يؤمر بالوضوء إذا أراد أن يطعم.

صورة المسألة: شخص جنب أراد أن يأكل هل يشترط أن يتوضأ، أم يكفي أن يغسل يديه فقط ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل من الجنابة[5]، ولكنهم اختلفوا اختلفوا في استحباب الوضوء قبل الأكل للجنب أم يكتفى بغسل اليدين فقط فقال الإمام ربيعة" **إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَطْعَمَ غَسَلَ كَفَّيْهِ فَقَطْ**"[6].

---

(1) البيهقي، السنن الصغير، كتاب الإيلاء، باب الحيض على الحمل (ح2790)(156/3).
(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل (ح15428)(694/7).
(3) سورة الرعد:8.
(4) الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم (ح963)(1/ 657).
(5) ينظر/ المغني: ابن قدامة (161/1)، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (225/1).
(6) مالك: المدونة (136/1)، **وفي المسألة قولان:**=

سبب الخلاف: تعارض ظواهر الأحاديث فهناك أحاديث أوجبت الوضوء كحديث جابر بن عبد الله قال: **سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب، هل ينام، أو يأكل، أو يشرب؟ قال: «نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة»**[1]، وأحاديث أخرى لم توجب الوضوء وإنما اكتفت بغسل اليدين كحديث **عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ»**[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية:

1. **عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ، إِنْ شَاءَ »**[3].
2. **عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ»**[4].

=**الأول/ قد وافق الإمام ربيعة ويه قال الإمامان أبو حنفية و مالك.** ينظر/ السرخسي: المبسوط (73/1)، ابن مازة: المحيط البرهاني(90/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(293/1-294)، مالك: المدونة (135/1)، القرافي: الذخيرة (300/1)، المواق: التاج والإكليل (461/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه يستحب له أن يتوضأ وضوؤه للصلاة إذا أراد أن يأكل أو يشرب. ويه قال الإمامان الشافعي وأحمد". ينظر/ النووي: المجموع شرح المهذب (156/2)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(68/1)، زكريا الأنصاري: الغرر البهية (167/1)، الكلواذاني: الهداية على مذهب أحمد(61/1)، ابن قدامة: المغني(168/1)، الشيباني: نيل المآرب (206/2)، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع(368/1).

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب يأكل ويشرب(ح592)(195/1)، والحديث صحيح. المرجع نفسه

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة السنن الكبرى للبيهقي باب الجنب يريد الأكل(ح979)(312/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ صحيح أبي داود (404/1).

(3) أحمد: مسند أحمد، مسند الصديقة عائشة بنت أبي بكر الصديق (ح24714) (241/41)، وقال الألباني:صحيح. ينظر/ صحيح أبو داود (403/1).

(4) سبق تخريجه ص101.

وجـه الدلالـة: يفيد هذان الحديثان بأن الجنب إذا أراد أن يأكل، فإنه يجزئه غسل اليدين من دون الوضوء

ثانياً: الأثر.

1. **روي عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: "الْجُنُبُ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ، ثُمَّ يَأْكُلُ"**[1].

2. **روي عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "الْجُنُبُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَأْكُلُ"**[2].

وجه الدلالة: تفيد هذه الآثار بأن الجنب يكفيه غسل اليدين، ولا يلزمه الوضوء إذا أراد أن يأكل.

---

(1) الصنعاني، مصنف عبد الرازق الصنعاني، كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب (ح1081)(280/1).

(2) الصنعاني، مصنف عبد الرازق الصنعاني، كتاب الطهارة باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم او يشرب (ح1083)(280/1).



الفصل الثاني
أحكام الصلاة

وفيه خمسة مباحث:

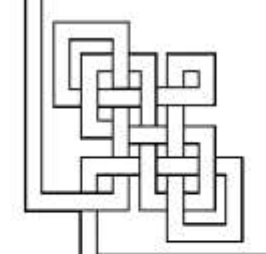
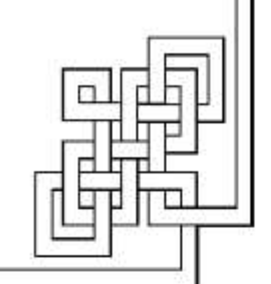
المبحث الأول: سجود السهو وقضاء الصلاة وإعادتها.

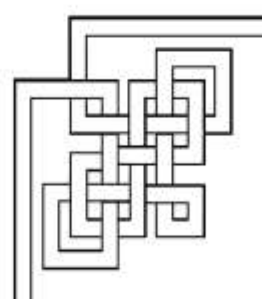
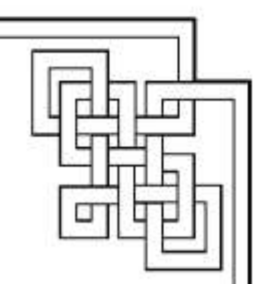
المبحث الثاني: صلاة الجماعة والجمعة.

المبحث الثالث: قصر الصلاة وجمعها.

المبحث الرابع: الجنائز.

المبحث الخامس: أحكام تتعلق بالصلاة.

المبحث الأول

سجود السهو وقضاء الصلاة وإعادتها

وفيه خمس مسائل:

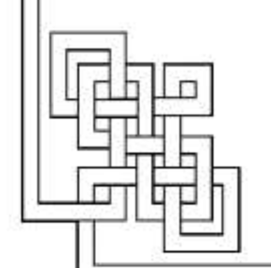
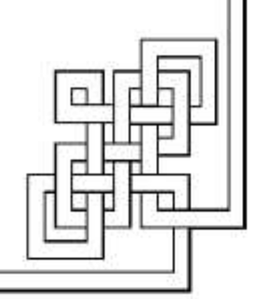
المسألة الأولى: الوقت المسنون لسجود السهو.

المسألة الثانية: الشك في الصلاة.

المسألة الثالثة: الصلاة بالثوب وعليه دم البراغيث.

المسألة الرابعة: قضاء الصلاة والترتيب بين الفوائت.

المسألة الخامسة: من طهرت من الحيض قبل الفجر.

المبحث الأول

سجود السهو وقضاء الصلاة وإعادتها

المسألة الأولى: الوقت المسنون لسجود السهو.

صورة المسألة: صلى شخص فنسي التشهد الأول، فما هو الأولى في محل سجود السهو أن يفعله قبل السلام أم بعده؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية سجود السهو[1]، ولكنهم اختلفوا في موضعه، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الأولى قبل السلام[2].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب فقد ذهب بعض العلماء في هذه المسألة إلى الترجيح، ومنهم من ذهب إلى الجمع، فمن رجح حديث ابن بحينة قال: بأن الوقت المسنون لسجود السهو قبل السلام، حيث روي «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ**»[3]، ومن رجح حديث" ذو اليدين" قال: إن

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (164/1)، البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (302/1)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (236/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (273/1).

(2) ينظر/ الشيرازي: المهذب (346/2)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال " الشافعي في المشهور والإمام أحمد". وقيد الإمام أحمد بأن محل سجود السهو قبل السلام إلا في حالتين الأولى أن يسجد لنقص ركعة فأكثر وكان قد سلم قبل إتمام صلاته والثانية إذا شك الإمام في شيء من صلاته ثم يبني على غالب ظنه فيسجد للسهو بعد السلام. ينظر/ بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (92/1)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (472/1)، الشيرازي: المهذب (173/1)، العمراني: البيان في فقه الشافعي (346/2)، الشربيني: الاقناع (160/1).

الثاني/ ذهب إلى أن المسنون بعد السلام سواء كان بزيادة أو نقصان. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي:المبسوط (218/1).

الثالث/ ذهب إلى المسنون قبل السلام في النقصان وبعد السلام في الزيادةوبه قال الإمام مالك وقول للإمام الشافعي ينظر/ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة(229/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (51/1)، العمراني: البيان في فقه الشافعي (346/2).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبا (ح829)(165/1).

الوقت المسنون لسجود السهو بعد السلام، حيث روي أنه « **سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ**»[1]، وأما من ذهب مذهب الجمع فإنهم قالوا: إن هذه الأحاديث لا تتناقض، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة، والسجود قبل السلام في النقصان، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والقياس:

أولاً: السنة النبوية.

1. **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ – وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ[3]، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[4].**

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن موضع ومحل سجود السهو قبل السلام لقوله ﷺ" سجد سجدتين قبل أن يسلم"[5].

عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (ح573)(404/1).
(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (201/1-203).
(3) أَزْدُ شَنُوءَةَ:" **قَبِيلَةٌ مِن اليَمن**". ابن منظور: لسان العرب (102/1)، "**وسُمِّيتْ لِشَنَآنٍ أَي تباغض وَقع بيْنَهُمْ، أَو لتباعُدِهم عَن بلدهم"الزبيدي:تاج العروس (288/1).**
(4) سبق تخريجه ص105.
(5) ينظر/ العيني: عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، باب من لم ير التشهد الأول واجبا (108/6).

يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن موضع سجود السهو قبل السلام[2]، " و ترغيماً للشيطان" أي إذلالاً وإغاظة له فالشيطان لبَّس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله له سبيلاً لجبر هذا النقص وهو سجود السهو.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَشَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجزجْعَلْهَا ثَلَاثًا حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ »[3].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بظاهره على أن محل سجود السهو قبل السلام[4].

ثانياً:القياس.

قياساً على سجود التلاوة وسائر السجدات فوجب أن يكون محله في الصلاة[5].

ثالثاً: المعقول.

سجود السهو هو سجود عن سبب وقع في صلاته فوجب أن يكون في الصلاة، ولأنه يقع جبراً عن خطأ في الصلاة فوجب أن يكون محله في الصلاة كمن نسي سجدة، ولأن كل ما كان شرطاً في سجود الصلاة كان شرطاً في سجود السهو كالطهارة والمباشرة[6].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (ح571)(400/1).

(2) ينظر/ النووي: شرح النووي على مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له(5/60-59).

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما قبل السلام (ح3827)(478/2)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته(ح630)(169/1).

(4) ينظر/ العظيم آبادي: عون المعبود، باب إذا شك في الاثنتين والثلاث (233/3).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (215/2).

(6) المرجع السابق.

المسألة الثانية: الشك في الصلاة.

صورة المسألة: صلى رجل صلاة العصر فشك هل صلى ثلاث ركعات أم أربعاً، فماذا يفعل ؟هل يبني على الأقل أم يتحرى أم ماذا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية سجود السهو[1]، ولكنهم اختلفوا هل يبني على الأقل ويسجد، أم يتحرى ويسجد ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أن من شك في عدد الركعات في الصلاة فإنه يبني على اليقين منفرداً وإماماً[2].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب، الأول حديث **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»**[3]، **والثاني حديث ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيُّكُمْ شَكَّ**

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (164/1)، البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (302/1)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (236/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (273/1).

(2) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير على زاد المستنقع(691/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي والإمام أحمد في رواية ينظر/ ابن عبد البر:الكافي في أهل المدينة (226/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (275/1)، النووي: المجموع (111/4)، الشيرازي: المهذب (169/1)

الثاني/ ذهب إلى أنه إن حصل له الشك أول المدة بطلت صلاته وإن صار له عادة اجتهد وعمل بغالب ظنه وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الموصلي:الاختيار لتعليل المختار (74/1)، العيني: البناية شرح الهداية.

الثالث/ ذهب إلى أنه يتحرى بأن يبني على غالب ظنه إماماً كان أو منفرداً. وبه قال الإمام أحمد في رواية ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير (692/2)، ابن قدامة: المغني(14/2)، العيني: البناية شرح الهداية(630/2)

الرابع/ ذهب إلى أن المنفرد يبني على اليقين والإمام على غالب الظن لأن له من ينبهه. وبه قال الإمام أحمد وهي ظاهر المذهب. ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير (692/2)، ابن قدامة: المغني(14/2)، العيني: البناية شرح الهداية (630/2).

(3) سبق تخريجه ص106.

فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1]، فالأول يدل على البناء على اليقين، والثاني الذي يدل على التحري[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[3].

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين[4].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَشَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ »[5].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على وجوب البناء على اليقين عند الشك في عدد الركعات في الصلاة[6].

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها (ح3797)(467/2)، وقال الألباني:صحيح ينظر/ التعليقات الحسان (ح2647)(306/4).
(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (208/1-209).
(3) سبق تخريجه ص106.
(4) ينظر/ النووي: شرح مسلم (58/5).
(5) سبق تخريجه ص107.
(6) ينظر/ العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب إذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً (313/7).

ثانياً: المعقول.

الأصل عدم الشك فيبنى على عدمه قياساً على الركوع والسجود[1].

المسألة الثالثة: الصلاة بالثوب وعليه دم البراغيث.

صورة المسألة: صلى شخص فوجد في ثوبه دم براغيث هل يشترط أن يقوم بغسل ثوبه أم أن صلاته بهذا الثوب صحيحة؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة[2]، واختلفوا فيما إذا وجد دم براغيث على الثوب هل يشترط غسل الثوب أم لا ؟ فقال الإمام ربيعة "**إِذَا تَفَاحَشَتْ مَنْظَرَتُهُ أَوْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ فَاغْسِلْهُ وَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ مَنْظَرُهُ وَيُظْهِرُهُ رِيحُهُ فَلَا بَأْسَ مَا دُمْتَ تُدَارِي ذَلِكَ**"[3].

سبب الخلاف: اعتبار دم البراغيث من النجاسة التي توجب بطلان الصلاة، أم اعتباره من النجاسات المعفو عنها، فمن اعتبر دم البراغيث من النجاسات التي توجب غسل الثياب وذلك

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المستنقع (691/1).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(193/3)، القرافي:الذخيرة(80/2)، المواق: التاج والإكليل(136/2)، الشيرازي:المهذب في فقه الإمام الشافعي (116/1)، ابن قدامة: المغني(48/2).

(3) مالك: المدونة (129/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك ينظر/ مالك: المدونة (128/1)، النفراوي: الفواكه (248/1)، القيرواني: الرسالة (44/1).

الثاني/ ذهب إلى أن دم البراغيث طاهر. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الحداد: الجوهرة (38/1).

الثالث/ ذهب إلى أن القليل من دم البراغيث معفو عنه أما الكثير فيه روايتان الأصح العفو. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشربيني: الإقناع(32/1)، النووي: المجموع(133/3).

الرابع/ ذهب إلى ان دم البراغيث إذا كثر ففيه روايتان الأولى أنه نجس، والثانية طهارته. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ السجستاني: مسائل أحمد رواية أبي داود(61/1)، ابن مفلح: المبدع (214/1) ابن قدامة: المغني (60/2).

امتثالاً لقوله تعالى﴿ **وثيابك فطهر﴾**[1]، قال بعدم طهارة دم البراغيث ومن أخذ بالقاعدة العامة وهي رفع الحرج فقال يرفع الحرج بالقليل وذلك لدفع الحرج عن الناس وليس العكس.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وجـه الدلالـة: إن الحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية فلو لم يُعْفَ عن القليل لوقع الناس في المشقة[3].

المسألة الرابعة: قضاء الصلاة والترتيب بين الفوائت.

صورة المسألة: صلى شخص العصر وأثناء صلاته تذكر أنه لم يصلِّ الظهر فهل يشترط الترتيب في قضاء الفوائت أم لا ؟ بمعنى هل يكمل صلاة العصر ثم يقضي الظهر أم يتم صلاة العصر ثم يقضي الظهر وبعدها يأتي بالعصر.

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على وجوب قضاء الصلوات الفائتة[4] ؛ ولكن اختلفوا في وجوب الترتيب بينها، فذهب الإمام ربيعة إلى وجوب الترتيب في قضاء الفوائت[5].

---

(1) سورة المدثر:4.
(2) سورة الحج:78.
(3) ينظر/ النووي: المجموع (133/3)، العدوي: حاشية العدوي (357/1).
(4) ينظر/ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (63/1)، القرافي: الذخيرة(380/2)، الماوردي:الاقناع(112/1)، ابن قدامة:المغني (434/1).
(5) ينظر/ العيني: البناية (583/2)، ابن قدامة: المغني (435/1)، **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور " أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو قول الزهري والنخعي ويحيى الأنصاري والليث ينظر/ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(64/1)، الحداد: الجوهرة النيرة (76/1)، العيني: البناية شرح الهداية (583/2)، القرافي: الذخيرة (382/2)، ابن جزي:القوانين الفقهية (50/1)، ابن قدامة: المغني (434/1)، الرحيباني: مطالب أولي النهى(321/1)، ابن عثيمين:الشرح الممتع على زاد المستقنع(144/2).
الثاني/ ذهب إلى القول باستحباب الترتيب وعدم وجوبه. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ النووي:المجموع (70/3)، النووي: روضة الطالبين (269/1)، الشربيني: الإقناع (112/1).

سبب الخلاف:

تعارض حديثين في هذا الباب أحدهما: ما روي **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»**[1]، مع حديث ابن عباس **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى الَّتِي نَسِيَ»**[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»**[3].

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت[4]، ولو لم يكن الترتيب شرطاً لما أمره بالإعادة[5].

2. **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ**

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى(ح3193) (313/2)، والحديث موقوف. ينظر ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (514/2).
(2) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى (ح1558)(294/2)، وقال الالباني: ضعيف ينظر/ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ح709)(101/1).
(3) سبق تخريجه ص111.
(4) ينظر/ المباركفوري: تحفة الأحوذي (452/1).
(5) ينظر/ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(64/1).

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على وجوب ترتيب الفوائت في القضاء، وذلك لفعل النبي ﷺ فلو لم يكن الترتيب شرطاً لصلَّى العصر ثم قضى الظهر[2].

ثانياً: المعقول.

لأنهما صلاتان مؤقتتان فوجب الترتيب[3].

المسألة الخامسة: من طهرت من الحيض قبل الفجر.

صورة المسألة: امرأة حائض طهرت قبل الفجر هل تقضي المغرب والعشاء أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء على أن المرأة الحائض لا صلاة عليها أيام حيضتها[4]، واختلفوا فيما إذا طهرت قبل الفجر هل تقضي المغرب والعشاء أم العشاء فقط؟ فذهب الإمام ربيعة إلى إنها تصلي المغرب والعشاء[5].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (ح596)(122/1).

(2) ينظر /ابن رجب: فتح الباري، باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى (ح598)(149/5).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (435/1).

(4) ينظر/ ابن المنذر: الاجماع (42/1).

(5) ابن قدامة: المغني (287/1) **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الأئمة" مالك والشافعي وأحمد". ينظر/ الدسوقي: حاشية الدسوقي (183/1)، الشربيني: مغني المحتاج(315/1)، الرملي: نهاية المحتاج(396/1)، ابن مفلح: المبدع (312/1)، الزركشي: شرح الزركشي (495/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (477/1)

الثاني/ ذهب إلى أنه لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها وهي العشاء. وبه قال الإمام أبو حنيفة والحسن والثوري. ينظر/ ابن قدامة: المغني (287/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (81/1)، المولى: درر الأحكام (54/1).

سبب الخلاف: أن من قال بأنها تقضي المغرب والعشاء بناءً على الآثار التي وردت عن عبد الرحمن بن عوف وعطاء، ومن قال بأنها تقضي العشاء بنى ذلك على أن الوقت هو وقت العشاء فقط.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر:

أولاً: السنة النبوية.

عن **مُعَاذ بْن جَبَلٍ، قَالَ: « جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»**[1].

وجه الدلالة: أنه اعتبر وقت الظهر وقتاً للعصر ووقت العصر وقتاً للظهر، فلو طهرت امرأة وقت العصر كان عليها الصلاتان وكذلك الحال بالنسبة للمغرب والعشاء[2].

ثانياً: الأثر.

1. **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، إِنَّهُ قَالَ: "وَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا"**[3].
2. **عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَائِضِ "إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ"**[4].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (ح706)(490/1).
(2) ينظر/ ابن المنذر: الأوسط (243/2).
(3) البيهقي، السنن الصغير، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلوات الخمس (ح271) (115/1).
(4) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الحائض تطهر آخر النهار (ح7206) (122/2)، والحديث موقوف. ينظر/ ابن حجر العسقلاني : اتحاف المهرة (8933)(69/8).

3. **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ"**[1].

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار على وجوب صلاة المغرب والعشاء لمن طهرت قبل الفجر[2].

---

(1) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الحائض تطهر آخر النهار (ح7207) (122/2).

(2) ينظر/ ابن رجب: فتح الباري (409/4).



المبحث الثاني

صلاة الجماعة والجمعة

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام.

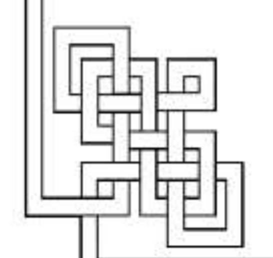
المسألة الثانية: صلاة التراويح الأولى الانفراد أم الجماعة.

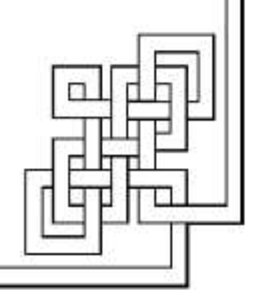
المسألة الثالثة: العدد الذي تنعقد به الجمعة.

المسألة الرابعة: صلاة الجمعة لمن ابتعد عن المصر.

المسألة الخامسة: الاحتباء يوم الجمعة.

المسألة السادسة: اختلاف نية الإمام والمأموم.





المبحث الثاني

صلاة الجماعة والجمعة

المسألة الأولى: **الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام**.

صورة المسألة: صلى شخص على ظهر المسجد مقتدياً بالإمام، هل يجوز اقتداؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[1] على جواز اقتداء المأموم بالإمام في داخل المسجد أي يحكم بصحة صلاتهم، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان المأموم على سطح المسجد والإمام في الأسفل، هل يجوز اقتداؤه بالإمام أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى جواز الصلاة فوق ظهر المسجد واقتداء المأموم بالإمام[2].

سبب الخلاف: أن من قال بالجواز بناءً على آثار أثبتت صحة ذلك، ومن قال بالكراهة مظنة عدم التحقق من أفعال الإمام وسماع صوته وتفرقة الصفوف والبعد عن الإمام[3].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (168/1-169)، الرومي، عمدة السالك (72/1)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب(224/1)، البهوتي، الروض المربع(137/1).

(2) ينظر/ مالك:المدونة (176/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الأئمة " أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط (210/1)، العيني: البناية شرح الهداية (453/2)، مالك: المدونة (175/1)، الحطاب: مواهب الجليل (118/2)، الشافعي: الأم (200/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (343/2)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (434/2)، ابن قدامة: المغني (152/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (78/2)، ابن مفلح: المبدع (100/2).

إلا أن الإمام مالكاً قيد الجواز بألا يكون يوم الجمعة. ينظر/ **مالك: المدونة (175/1) وقيد الإمام الشافعي الجواز بسماع الصوت**. ينظر/ الشافعي: الأم (200/1)، **وكذلك بأن يكون وراءه وإذا وقف بمحاذاته كره وأجزأه ذلك وإن وقف أمام الإمام ففيه قولان**. ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي (434/2) **وأجاز الإمام أحمد الاقتداء حتى يوم الجمعة**. ينظر/ ابن مفلح: المبدع (100/2).

الثاني/ ذهب إلى أنه يكره اقتداء المأموم بالإمام من فوق سطح المسجد. وهو قول للإمام مالك. ينظر/ مالك:المدونة (175/1)، الحطاب: مواهب الجليل (118/2).

(3) ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل (118/2).

الأدلة: يستدل للإمام ربيعة من الأثر والمعقول

أولاً: الأثر.

1. **عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ "يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ تَحْتَهُ"[1].**

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على جواز الصلاة على ظهر المسجد وجواز اقتداء المأموم بالإمام وهو على ظهر المسجد[2].

2. **أزواج النبي ﷺ " يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد"[3].**

ثانياً: المعقول.

أن سطح المسجد كداخله، وذلك لأن الجنب لا يلبث فيه كما لا يلبث في داخله وأقصى ما في الأمر وجود سقف بين الإمام والمأموم فهذا لا يمنع الصلاة كما لو كانوا في داخل المسجد[4].

المسألة الثانية: صلاة التراويح الأولى الانفراد أم الجماعة.

صورة المسألة: صلَّى شخصٌ صلاةَ التراويح، فهل الأفضل له أن يصليها جماعةً أم منفرداً؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاءُ على مشروعيةِ صلاةِ التراويحِ[5]، واختلفوا في الأَوْلَى هل الانفراد أم الجماعة، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الأولى في صلاة التراويح الانفراد[6].

---

(1) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد (ح4888)(83/3)، وقال الألباني: موقوف ينظر/ إرواء الغليل (ح546)(333/2).

(2) ينظر /ابن حجر: فتح الباري (486/1).

(3) مالك: المدونة (176/1).

(4) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (434/2).

(5) ينظر/ الموصلي:الاختيار لتعليل المختار(68/1)، ابن الحاجب:جامع الأمهات(133/1)، النووي: المجموع شرح المهذب(31/4)، البهوتي:كشاف القناع(425/1).

(6)ينظر/ النووي: المجموع(35/4)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:=**

سبب الخـلاف: فعل النبي ﷺ فقد فعلها جماعةً وفعلها منفرداً[1]، فلذلك وقع الخلاف في الأَوْلَى، كذلك نشاط الإنسان نفسه فمن قال بأنه ينشط مع الجماعة قال بأن الأولى الجماعة، ومن قال إنه ينشط بالبيت فالأولى الانفراد.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً – قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ – فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[2]فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[3]

=**الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال "الإمام مالك والشافعي في القديم"**. ينظر/ ابن الحجاب: جامع الامهات (133/1)، النفراوي: الفواكه الدواني (318/1)، النووي: المجموع(35/4)، النووي: روضة الطالبين (335/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (355/2)، العيني:البناية (553/2)، **إلا إن الإمام مالكاً قيد ذلك بثلاثة شروط الأول:** ألا تعطل المساجد **والشرط الثاني:** لمن ينشط على فعلها في بيته **والشرط الثالث** أن يكون غير آفاقي بالحرمين. ينظر/ الصاوي:حاشية الصاوي(405/1)، النفراوي: الفواكه الدواني (318/1).

الثاني/ ذهب إلى أن صلاة التراويح جماعةً سنةٌ على الكفايةِ. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(288/1)، العيني: البناية (554/2)، المولى: درر الحكام(119/1).

الثالث/ ذهب إلى أن الأَوْلَى في صلاة التراويح الجماعة. وبه قال الإمام أحمد والشافعي في الصحيح ينظر/ ابن قدامة: المغني (123/2)، البهوتي: كشاف القناع (425/1)، النووي: المجموع(35/4)، النووي: روضة الطالبين (335/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (355/2).

(1) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي (277/2).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب صلاة الليل (ح731)(147/1).

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (ح781)(539/1).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن صلاة التراويح في البيت أفضل؛ لأنه ورد في صلاة رمضان في مسجده ﷺ، فإذا كانت صلاة رمضان في البيت أفضل منها في مسجده ﷺ فكيف غيرها في مسجد آخر؟[1].

ثانياً:المعقول.

أن الانفراد في صلاة التراويح أبعد عن الرياء[2].

المسألة الثالثة: العدد الذي تنعقد به الجمعة.

صورة المسألة: اجتمع مجموعة من الأفراد من المسلمين يوم الجمعة، فما هو العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن الجمعةَ لا تصحُّ من منفردٍ وأن الجماعةَ شرط لصحتها[3]، واختلفوا في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة. فذهب الإمام ربيعة إلى أن صلاة الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً[4].

---

(1) ينظر/ القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ح1304)(314/4).
(2) ينظر/ الغزالي: الوسيط(215/2).
(3) ينظر/ النووي: المجموع (508/4).
(4)ينظر/ القرافي:الذخيرة (322/2)، العيني: البناية (64/3)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (561/2)، النووي: المجموع (504/4)، **وفي المسألة أربعة عشر قولاً أقتصر على المشهور منها:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك في رواية ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل(162/2)، المواق: التاج والإكليل (523/2).
الثاني/ ذهب إلى أنها تنعقد بأربعة (إمام وثلاثة مأمومين). وبه قال أبو حنيفة وزفر والليث بن سعد والثوري في قول والأوزاعي. ينظر/ العيني: البناية (64/3)، السرخسي: المبسوط (24/2).
الثالث/ ذهب إلى أنها تنعقد بثلاثة (إمام ومأمومين). وبه قال أبو يوسف ومحمد ورواية لأحمد. ينظر/ العيني: البناية (64/3)، السرخسي: المبسوط(24/2)، الزركشي:شرح الزركشي(195/2)، ابن مفلح:المبدع(145/2).
الرابع/ ذهب إلى أنها تنعقد باثنين(إمام ومأموم). وبه قال النخعي والحسن وجميع الظاهرية. ينظر/ العيني:البناية (64/3).=

سبب الخلاف: اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة [1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا»[2]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا، وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}.

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نَفْساً كما أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كافٍ وهذا العدد تنعقد به الجمعة[3].

=**الخامس/ ذهب إلى أنّ العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعون. وهو قول الشافعي والمشهور عن الإمام أحمد.** ينظر/ الشربيني:الاقناع(51/1)، الماوردي: الحاوي الكبير(409/2)، الشيرازي:المهذب (207/1)، الزركشي:شرح الزركشي(193/2)، ابن مفلح:المبدع(154/2).

السادس/ ذهب إلى أنها تنعقد بخمسين وبه قال الإمام أحمد في رواية. ينظر/ ابن مفلح: المبدع (154/2)، الزركشي: شرح الزركشي(195/2).

السابع/ ذهب إلى أنه لاحدَّ لها. وبه قال الإمام مالك في رواية ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل(162/2)، المواق: التاج والإكليل (523/2).

الثامن/ ذهب إلى أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة ولكنها تنعقد بما دون الأربعين. وهي رواية أخرى للإمام مالك. ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل(162/2).

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (169/1).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها، (ح2064)(56/3).

(3) ينظر/ ابن حجر: فتح الباري (425/2).

المسألة الرابعة: **صلاة الجمعة لمن ابتعد عن المصر**.

صورة المسألة: شخص ابتعد عن المصر هل تجب عليه صلاة الجمعة أم لا ؟ بمعنى هل هناك مسافة معينة أم أنه متى ما سمع النداء فتجب عليه الصلاة ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب صلاة الجمعة لمن كان في المصر[1]، واختلفوا فيمن ابتعد عن المصر، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الجمعة تجب على من ابتعد عن المصر أربعة أميال[2].

---

(1) ينظر/ السرخسي:المبسوط (23/2)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (249/1)، الشافعي: الأم (221/1)، ابن قدامة: المغني (266/2).

(2) العيني: البناية (43/3)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (548/2)، **وفي المسألة أقوال متعددة أقتصر على المشهور منها:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال محمد بن المنذر والزهري في رواية. ينظر/ النووي: المجموع (488/4).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا جمعة على من كان خارج المصر. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (82/1)، الشرنبلالي:مراقي الفلاح(193/1)، الحداد:الجوهرة (88/1).

الثالث/ ذهب إلى أنها تجب على من بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة. وبه قال محمد. ينظر/ العيني:البناية (42/3).

الرابع/ ذهب إلى أنها تجب على من بينه وبين المصر ثلاثة أميال. وبه قال الإمام مالك ورواية لأحمد والليث بن سعد. ينظر/ ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة (248/1)، ابن رشد الجد:البيان والتحصيل (436/1)، القرطبي:المقدمات(220/1)، ابن قدامة:المغني (266/2)، بهاء الدين المقدسي:العدة شرح العمدة(113/1)، النووي: المجموع (488/4).

الخامس/ ذهب إلى أنها تجب على من سمع النداء بحيث تكون الريح ساكنة والأصوات هادئة. وبه قال الإمامان" الشافعي وأحمد بن حنبل". ينظر/ الماوردي:الحاوي الكبير (405/2)، العمراني:البيان في مذهب الشافعي (547/2)، ابن قدامة:الكافي في فقه الإمام أحمد (321/1)، ابن قدامة: الشرح الممتع على زاد المستنقع(15/5).

السادس/ ذهب إلى أنه إذا أمكنهم أن يأووا بالليل في منازلهم لزمتهم الجمعة وإن لم يمكنهم أن يأووا في منازلهم فلا جمعة عليهم. وبه قال الأوزاعي وأبو هريرة وأنس بن مالك وابن عمر. ينظر/ الماوردي:الحاوي الكبير (405/2).

السابع/ ذهب إلى أنها تجب على من كان بينه وبين المصر ستة أميال. وبه قال الزهري. ينظر/ الماوردي:الحاوي الكبير (405/2)، العمراني:البيان في مذهب الشافعي(548/2).

الثامن/ ذهب إلى أنها تجب على من كان بينه وبين المصر عشرة أميال. وبه قال عطاء. ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي (548/2).

وقد روي عن الإمام ربيعة بأنها تجب على من خرج من بيته ماشياً[1].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث و الآثار، وذلك أنه ورد عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "**كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي**"[2]، وذلك ثلاثة أميال من المدينة، وروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ**»[3]، وروي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: " **تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ** "[4]، فهذا يدلل على وجوب الجمعة[5].

الأدلة:

لم أعثرْ على أدلةٍ تفيدُ بأنَّ الجمعةَ تجب على منْ يبعدُ عن المصرِ أربعة أميال، ولعل تفسيرَ "العوالي" على أنها أربعة أميال[6] يدلل على قول إمامنا ربيعة على ما جاء في بعض التفسيرات.

المسألة الخامسة: الاحتباء[7] يوم الجمعة.

صورة المسألة: جلس شخصٌ وقد ضمَّ ركبتيه إلى بطنهِ وشدَّهما بثوبه، فهل تعتبر هذه الهيئةُ بالجلوسِ عند سماع الخطبة جائزةً أم لا ؟

---

(1) ينظر/ ابن المنذر: الأوسط(36/4)، الريمي: المعاني البديعة (218/1).

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ(ح847)(581/2).

(3) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء مِنْ كَمْ تؤتى الجمعة (376/2)، والحديث ضعيف جداً ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح1376)(434/1).

(4) البيهقي:السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر(ح5592)(249/3)، وقال الألباني: حسن ينظر/ إرواء الغليل (ح593)(58/3).

(5) ينظر/ ابن رشد:بداية المجتهد (175/1).

(6) ينظر/ العيني: البناية (42/2)، النووي: المجموع (55/3).

(7) الاحتباء: " هُوَ أَن يَضُمَّ الإنسانُ رِجْلَيْهِ إلى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ ويَشُدُّه عَلَيْهَا، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الاحْتِبَاء بِالْيَدَيْنِ عِوَضَ الثَّوْبِ " ابن منظور: لسان العرب (161/14)، وهو عند الفقهاء كذلك. ابن نجيم:البحر الرائق(24/2)، الحطاب: مواهب الجليل(176/2).

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الانصات لخطبة الجمعة[1]، واختلفوا في الجلوس على هيئة الاحتباء، فذهب الإمام ربيعة إلى جواز الاحتباء[2]، وروي عنه أنه كان يحتبي والإمام يخطب[3].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب مع الآثار حيث ورد عن النبي ﷺ "**أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ**»[4]، وهذا يدلل على عدم جواز الاحتباء مع الآثار التي تدلل على جواز الاحتباء فقد روي عن سَالِمٍ الْخَيَّاطِ، قَالَ "**رَأَيْتُ الْحَسَنَ، وَمُحَمَّدًا، وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ، وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، وَأَبَا الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءً، يَحْتَبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ**"[5].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ»**[6].

---

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(28/2)، الحطاب: مواهب الجليل (536/1)، الشافعي:الأم(233/1)، ابن قدامة:المغني (237/2).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (230/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي في قول والإمام أحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط(36/2)، مالك: المدونة (230/1)، الحطاب: مواهب الجليل (176/2)، العمراني:البيان في مذهب الشافعي (595/2)، النووي:المجموع(592/4)، ابن قدامة: المغني(242/2)، ابن مفلح: المبدع(178/2).

الثاني/ ذهب إلى كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب. وبه قال الإمام الشافعي في قول وعبادة بن نسي.
ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل(176/2)، الشربيني: مغني المحتاج(557/1)، زكريا الأنصاري:أسنى المطالب(261/1).

(3) ينظر/ مالك:المدونة(230/1).

(4) أحمد: مسند أحمد، باب حديث معاذ بن أنس الجهني (ح15630)(393/24)، والحديث حسن. ينظر التبريزي/ مشكاة المصابيح (ح1393)(439/1).

(5) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الاحتباء يوم الجمعة (ح5243)(453/1).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء (ح6272)(61/8).

وجه الدلالة: فعل الرسول ﷺ يدل على جواز الاحتباء[1]، وإن لم يدل على يوم الجمعة إلا أنه يدل على المشروعية.

ثانياً: الأثر.

1. **عَنْ سَالِمٍ الْخَيَّاطِ، قَالَ: "رَأَيْتُ الْحَسَنَ، وَمُحَمَّدًا، وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ، وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، وَأَبَا الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءً، يَحْتَبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ"[2].**
2. **عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: " شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ "[3].**

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار بظواهرها على جواز الاحتباء في صلاة الجمعة.

المسألة السادسة: اختلاف نية الإمام والمأموم.

صورة المسألة: أراد شخص أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر أو نافلة خلف فريضة أو العكس هل يجوز له ذلك أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن النية شرطٌ في صحة الصلاة، واختلفوا هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في تعيين الصلاة وفي الوجوب [4]، فهل تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، أو خلف فرض آخر، أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى اشتراط توافق نية الإمام للمأموم، فلا يجوز نفلٌ خلفَ فرضٍ ولا فرضٌ خلفَ نفلٍ ولا خَلْفَ فرضٍ آخرَ [5].

---

(1) ينظر/ القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ح4707)(2977/7).
(2) سبق تخريجه ص 124.
(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب الاحتباء والإمام على المنبر (ح5910)(332/3)، وقال الألباني: ضعيف ينظر/ ضعفه الألباني، ضعيف أبي داود (9/2).
(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (128/1).
(5) ينظر/ النووي: المجموع (271/4)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:** =

سبب الخلاف: معارضة مفهوم قوله ﷺ «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[1]، لما روي **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»**[2]، فمن رأى أن ذلك خاصاً بمعاذ وأن عموم قولهﷺ «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، يتناول النية اشترط موافقة نية الإمام للمأموم، ومن رأى أن الإباحة لا تختص بمعاذ وحده إنما تعم فقد خصص حديث معاذ ذلك العموم، لم يشترط موافقة نية الإمام المأموم[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والقياس:

أولاً: السنة النبوية.

1. **قوله ﷺ«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»**[4].

وجه الدلالة: عموم هذا الحديث حيث إنه يفيد بأن الأمر بالإتمام فيما ظهر من أفعاله أو خفي من نيته[5].

=**الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال قول الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو قلابة ورواية عن الإمام مالك** ينظر/ النووي: المجموع (271/4).

الثاني/ ذهب إلى القول بأنه لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر ويجوز النفل خلف فرض. وبه قال الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد. ينظر/ السرخسي: المبسوط (136/1-137)، الكاساني: بدائع الصنائع (143/1)، ابن مازة:المحيط البرهاني (419/1)، ابن قدامة: المغني (166/2)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (96/1).

الثالث/ ذهب إلى القول بجواز صلاة المتنفل خلف المفترض والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر. وبه قال الإمام مالك والإمام الشافعي والأصح عند الإمام أحمد ينظر/ ابن جزي: القوانين الفقهية(49/1)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (45/1)، النووي:المجموع (271/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (316/3)، ابن قدامة: المغني (166/2)، الكلوذاني:الهداية على مذهب الإمام أحمد (96/1).

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (ح688)(139/1).

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (ح465)(340/1).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (128/1).

(4) سبق تخريجه ص126.

(5) ينظر/ السيوطي: شرح سنن ابن ماجة (87/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (316/2).

2. **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»**[1].

وجـه الدلالـة: أن اختلاف النية اختلاف القلوب، لذلك لا تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس، ولا خلفَ فرضٍ آخرَ لاختلاف النية[2].

ثانياً: القياس.

1. قياساً على صلاة الجمعة خلفَ مصلي الظهر، فكما أنها لا تجوز فكذلك لا يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل والعكس، ولا خلفَ فرضٍ آخرَ[3].

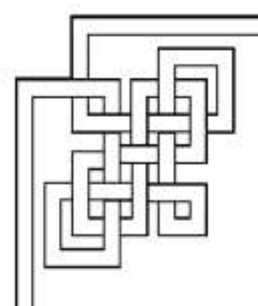
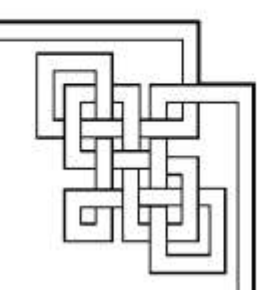
قياساً على المخالفة في الركوع والسجود، فكما أنه إذا خالف إمامه في ذلك يكون ذلك قادحاً في الصلاة، فكذلك عندما تختلف نيةُ كلٍّ من الإمام والمأموم[4].

(1) النسائي: سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه (ح807)(87/2)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح7256) (1215/2).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (316/2).

(3) المرجع السابق.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (317/2).

المبحث الثالث

قصر الصلاة وجمعها

وفيه خمس مسائل:

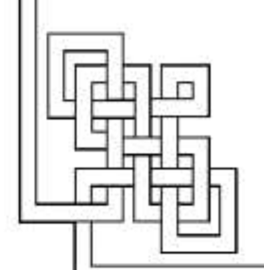
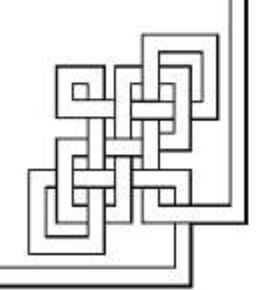
المسألة الأولى: ذكر صلاة الحضر في السفر.

المسألة الثانية: الصلاة بعرفة لأهل مكة.

المسألة الثالثة: المسجد تؤدى فيه الصلاة مرتان.

المسألة الرابعة: جمع الصلاتين بسبب المطر.

المسألة الخامسة: الجمع في السفر.

المبحث الثالث

قصر الصلاة وجمعها

المسألة الأولى: ذكر صلاة الحضر في السفر.

صورة المسألة: شخصٌ سافرَ إلى بلدٍ ما وبعدما وصل تذكر أنه لم يصلِّ صلاة الظهر في الحضر، فهل يصليها أربعاً بمعنى يتمها أم يصليها قصراً باعتبار سفره؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أنه يتمها أربعاً[1].

الأدلة:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الإنسان عليه أن يصلي الصلاة كما هي أي كما وجبت عليه حينما يذكرها، لأن هذه الصلاة لزمته تامة فوجب عليه فعلها تامة[3].

ثانياً: المعقول.

1. أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل من ذلك وإنما رخص في القصر لأن وقتَ الصلاةِ قائمٌ وهو مسافر فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة[4].

---

(1) ينظر/ مالك:المدونة(206/1) **هذه المسألة من المسائل المجمع عليها** ابن المنذر: الاجماع(42/1)، ابن نجيم:البحر الرائق(148/2)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(76/2)، ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة (226/1)، المواق: التاج والإكليل(496/2) الشافعي:الأم(210/1)، الماوردي:الحاوي الكبير(378/2)، النووي: المجموع(370/4)، ابن مفلح: المبدع(118/2)، البهوتي: الروض المربع(387/2).

(2) الطبراني:المعجم الأوسط، باب من اسمه محمد (ح6129)(182/6)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (ح263)(291/1).

(3) ينظر/ ابن عثيمين: الشرح الممتع على المستنقع(367/4).

(4) ينظر/ الماودري:الحاوي الكبير(370/4).

2. القضاء معتبر بالأداء وهو أربع وعليه الإتمام لأن الصلاة تعيَّن عليه فعلُها أربعاً فلم يَجُزْ له النقصان من عددها كما لو سافر ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربع[1].

المسألة الثانية: **الصلاة بعرفة لأهل مكة**.

صورة المسألة: شخص من أهل مكة هل يجوز له القصر في عرفات أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز قصر الصلاة للمسافر[2]، ولكنهم اختلفوا في أهل مكة هل يجوز لهم القصر في عرفات أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى جواز القصر لأهل مكة في عرفات[3].

سبب الخلاف: القصر لأجل السفر أو لأجل علة النسك[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر:

أولاً: السنة النبوية.

حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ« **ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ...حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً**»[5].

---

(1) ينظر/ ابن مفلح: المبدع(118/2).

(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (176/1).

(3) ينظر/ مالك:المدونة (250/1) **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة ويه قال الإمام مالك. ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل(120/3)، مالك:المدونة (250/1).

الثاني/ ذهب إلى القول بأنه لا يجوز القصر لأهل مكة في عرفات بل يتموا. وبه قال الأئمة" أبو حنيفة والشافعي وأحمد" ينظر/ ابن مازة:المحيط البرهاني (427/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(152/2)، الشافعي:الأم(213/1)، العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي(312/4)، البهوتي:كشاف القناع(427/3)، ابن قدامة:الشرح الكبير على متن المقنع(427/3).

(4) ينظر/ مالك: المدونة (250/1)، العمراني:البيان في مذهب الشافعي (313/4).

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي محمد ﷺ (ح1218) (886/2).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قصر بعرفة وكان معه أهل مكة وغيرهم، ولم ينههم عن ذلك[1]، ولم يأمرهم بالإتمام، فلو كان أهل مكة ممنوعين من القصر لبَيَّن لهم رسولُ الله ﷺ ذلك لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

ثانياً: الأثر.

1. **أن ابن عمر" أتم الصلاة بمكة، وقصر بعرفة"[2].**

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على جواز القصر لأهل مكة بدليل فعل ابن عمر.

2. **عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَطَاوُسًا فَقُلْتُ: "أَأُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ"؟ فَقَالُوا لِي:" صَلِّ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ"، قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ لِي:" قَدْ عَرَفْتُكَ"[3].**

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على جواز قصر الصلاة لأهل مكة في عرفاتٍ لقوله " ركعتين".

ثالثاً: المعقول.

أن المشقة والأعمال بمنزلة السفر حتى ولو لم تكن المسافة طويلةً فيقصر الصلاة [4].

المسألة الثالثة: المسجد تُؤَدَّى فيه الصلاةُ مرتان.

صورة المسألة: مسجد له إمام راتب صلي فيه جماعة فجاء بعدهم قوم وأرادوا تكرار الجماعة، فهل يجوز تكرار الجماعة في هذا المسجد مرة أخرى أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن المسجد إذا لم يكن له أهل معرفون بأن كان على شوارع الطرق ويصلي الناس فيه فوجاً فوجاً، فلا يكره تكرار الجماعة فيه وأجمعوا على عدم كرهة تكرار

---

(1) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي(312/4)، الماوردي:الحاوي الكبير (169/4).

(2) مالك: المدونة (250/1).

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

الجماعة في مسجد ليس له إمام راتب ولا مؤذن[1]، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان للمسجد إمام راتب، فذهب الإمام ربيعة إلى كراهية الجمع في المسجد مرتين[2].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث حيث وردت أحاديث تفيد جواز تكرار الجماعة في المسجد مرتين **كعموم حديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**[3]، وعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ**[4]، وأحاديث أخرى تمنع تكرار الجماعة في المسجد مرتين **كحديث أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ»**[5].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[6].

---

(1) ينظر/ الشافعي:الأم(1/180)، مالك: المدونة(181/1)، النووي: المجموع(222/4)، العيني: البناية(580/2).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (181/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور " أبو حنيفة ومالك والشافعي". ينظر/ السرخسي: المبسوط(135/1)، العيني: البناية شرح الهداية (325/2)، ابن جزي:القوانين الفقهية (49/1)، الصاوي:حاشية الصاوي(443/1)، الشافعي: الأم (180/1)، النووي:المجموع(222/4).

الثاني/ ذهب إلى القول بجواز تكرار الجماعة في المسجد مرتين في مسجد له إمام راتب وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة:الشرح الكبير على متن المقنع(7/2)، ابن قدامة:المغني (133/2).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب فضل صلاة الجماعة (ح645)(131/1).

(4) ابن أبي شيبة:مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في القوم يجيئون إلى المسجد (ح7097)(112/2)، وقال الألباني: الحديث إسناده جيد ينظر/ صحيح أبي داود (118/3).

(5) الطبراني:المعجم الأوسط، باب من اسمه عبدان (ح4601)(35/5)، وقال الألباني: حسن ينظر/ تمام المنة (155/1).

(6) سورة التوبة:107.

وجه الدلالة: يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، فالمقصد الأكبر والهدف من وضع الجماعة تأليف القلوب، والكلمة على الطاعة، حتى يقع الأنس بالمخالطة؛ وتصفو القلوب من الأحقاد والحساد، ففي تكرار الجماعة تشتيت للكلمة، وإبطال لهذه الحكمة، لذلك يكره تكرار الجماعة في المسجد(1).

ثانياً: السنة النبوية.

1. **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهَ، فَصَلَّى بِهِمْ»(2).**

وجه الدلالة: لو كانت الجماعة الثانية جائزةً بلا كراهة لما ترك النبي ﷺ فضل المسجد النبوي.

2. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا»(3).**

وجه الدلالة: لو أن الجماعة الثانية لو كانت ثابتة لما كان لذلك التحريق معنى إذ لهم الاعتذار بشمول الجماعة الثانية.

ثالثاً: الأثر.

1. **روي عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ صَلَّوْا فُرَادَى"(4).**

---

(1) ينظر/ ابن العربي: أحكام القرآن (582/2).

(2) سبق تخريجه ص132.

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف (ح651)(451/1).

(4) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من قال يصلون فرادى ولا يجمعون (ح7111)(113/2).

وجه الدلالة: لو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة، لما صلَّى أصحابُ النبي ﷺ فرادى مع استطاعتهم على التجميع.

2. روي أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، "أَقْبَلَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الْمَسْجِدِ" فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّاسُ قَدْ صَلُّوا، فَرَجَعَ بِهِمَا إِلَى الْبَيْتِ فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا "[1]

وجه الدلالة: لو كانت الجمعة الثانية في المسجد جائزة مطلقاً لما جمع ابن مسعود في البيت مع أن الفريضة في المسجد أفضل.

رابعاً: المعقول.

1. حتى لا يؤدي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة [2].
2. التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة فإذا علموا بأنها تفوتهم فهذا يدفعهم إلى الاستعجال فتكثر صلاة الجماعة[3].

المسألة الرابعة: جمع الصلاتين بسبب المطر.

صورة المسألة: أراد شخص أداء صلاة المغرب ولكن كان المطر شديداً، هل يجوز له جمع صلاة المغرب والعشاء أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم، وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر بعد الغروب[4]، واختلفوا في الجمع في المطر، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر يوم المطر [5].

(1) الطبراني: المعجم الكبير، (ح9380)(276/9)، والسند حسن . ينظر/ الألباني : تمام المنة (155/1).
(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني(133/2).
(3) ينظر/ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (395/1).
(4) ينظر/ ابن المنذر، الإجماع (38/1).
(5) ينظر/ مالك:**المدونة (204/1)، وفي المسألة قولان:=**

سبب الخلاف:

تعارض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ حيث إن هناك أحاديث أثبتت جواز جمع صلاة الليل أي خصصت المغرب والعشاء فقط بالجمع، وأحاديث أثبتت جواز جمع صلاة النهار والليل، وهناك من أخذ بفعل النبي ﷺفي عرفة في الجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة في الجمع بين المغرب والعشاء فقط[(1)].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر:

1. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ" أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي الْمَطَرِ"**[(2)].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر بظاهره على جواز الجمع في المطر في صلاة الليل " المغرب والعشاء" بنص الأثر.

2. **هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ " أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ "**[(3)].

= **الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان" مالك وأحمد"**. ينظر/ مالك: المدونة (203/1)، ابن رشد الجد:البيان والتحصيل(422/1)، المواق: التاج والإكليل (514/2)، الكلوذاني: الهداية(105/)، ابن قدامة: الكافي في فقه أحمد(313/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يجوز الجمع في المطر وإنما يجمع فقط في عرفة ومزدلفة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي:المبسوط 149/1)، الكاساني: بدائع الصنائع(126/1).

الثالث/ ذهب إلى أنه يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير(397/2)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (489/2)، ابن قدامة: المغني (203/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(117/2).

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (210/1).

(2) مالك: الموطأ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر (ح204)(82/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (ح582)(41/3).

(3) البيهقي: السنن الكبرى البيهقي، كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين (ح5557)(240/3)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (40/3).

3. **أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ" كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشْيَخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ "[1].**

وجه الدلالة: عدم إنكار الصحابة للجمع بين صلاة المغرب والعشاء يدل على جواز ذلك، فلو كانت صلاة الليل لا يجوز بها الجمع لأنكر الصحابة ذلك.

4. **عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا مَعًا»[2].**

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على جواز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر.

المسألة الخامسة: **الجمع في السفر**.

صورة المسألة: شخص مسافر هل يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم، وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر بعد الغروب[3]، واختلفوا في الجمع في السفر، فذهب الإمام ربيعة إلى جواز الجمع في السفر[4].

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى البيهقي، كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين (ح5558)(240/3)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (40/3).

(2) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة (ح6269)(44/2).

(3) ينظر/ ابن المنذر، الإجماع (38/1).

(4) ينظر/ النووي: المجموع(371/4)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور " مالك والشافعي وأحمد". ينظر/ مالك، المدونة(205/1)، القرطبي:المقدمات الممهدات(185/1)، النووي: المجموع(371/4)، الماوردي: الحاوي الكبير(392/2)، الشيرازي، المهذب (197/1)، ابن مفلح: المبدع(124/2)، المرداوي:الانصاف(334/2).

الثاني/ ذهب إلى القول بعدم جواز الجمع في السفر وإنما يجمع فقط بين الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء في مزدلفة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط(149/1)، الكاساني: بدائع الصنائع(126/1).

سبب الخلاف: التعارض بين الأحاديث المجيزة للجمع في السفر **منها ما روي عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ»**[1]، الذي يدلل على جواز الجمع في السفر مطلقاً، مع حديث **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ« مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا إِلَّا هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ جَمِيعًا لِمُزْدَلِفَةِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ»**[2]، الذي يؤكد على عدم جواز الجمع في السفر، وإنما يجمع فقط بين الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء في مزدلفة[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»[4] وفي رواية أخرى**

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ تَرَحَّلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع في الصلاتين في السفر (ح704)(489/1).

(2) ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب التغليس بصلاة الفجر يوم النحر بالمزدلفة (ح2854)(369/4).

(3) ينظر/ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (382/1).

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (ح706)(490/1).

وَالْعِشَـاءِ، فَـإِنِ ارْتَحَـلَ قَبْـلَ أَنْ تَغِيـبَ الشَّـمْسُ أَخَّـرَ الْمَغْرِبَ حَتَّـى يَنْـزِلَ لِلْعِشَـاءِ ثُـمَّ يَجْمَـعُ بَيْنَـهُمَا»[1].

وجه الدلالة: يدل هذان الحديثان على جواز الجمع في السفر تقديماً وتأخيرًا.[2]

2. **عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَجِلَ عَلَيْـهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَـعُ بَيْنَـهُمَـا، وَيُـؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّـى يَجْمَـعَ بَيْنَـهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيـبُ الشَّفَقُ»**[3].

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على جواز الجمع في السفر لفعل النبي ﷺذلك في السفر[4].

3. **عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»**[5].

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على جواز الجمع في السفر.

4. **وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فِـي السَّفَرِ؟، قُلْنَـا: بَلَـى، قَـالَ: «كَـانَ إِذَا زَاغَـتْ لَـهُ الشَّمْسُ فِـي مَنْزِلِـهِ جَمَـعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَـمْ تَـزِغْ لَـهُ فِـي مَنْزِلِـهِ سَارَ حَتَّـى إِذَا حَانَـتِ الْعَصْرُ نَـزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَـهُمَا»**[6].

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على جواز الجمع في السفر وذلك لفعله ﷺ ذلك في السفر.

---

(1) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (ح1462)(241/2)، والحديث صحيح. ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح1344)(424/1).

(2) ينظر/ القاري: مرقاة المفاتيح(ح1353)(404/4)، المباركفوري: تحفة الأحوذي (98/3).

(3) سبق تخريجه ص137.

(4) ينظر/ القاري: مرقاة المفاتيح (408/4).

(5) مالك: الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر(ح7)(145/1).

(6) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (ح1450)(234/2)، وقال الألباني: ضعيف ينظر /إرواء الغليل (32/3).

ثانياً: الأثر.

أَنّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنَّ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيقُولُ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ"(1).

وجه الدلالة: الأثر صريح في الجمع في السفر(2).

ثالثاً: المعقول.

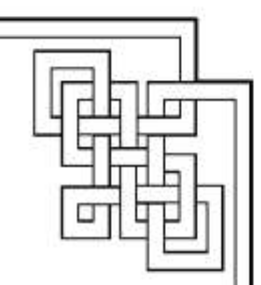
رفع الحرج عن العباد في حال السفر وذلك للمشقة التي تلحق الإنسان فالجمع أرفق من القصر(3).

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (ح703)(488/1).

(2) ينظر/ العيني، شرح أبي داود (69/5)، المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (408/4).

(3)ينظر/ النووي: المجموع(273/4).




المبحث الرابع

الجنائز

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: قراءة القرآن في صلاة الجنازة.

المسألة الثانية: رفع الأيدي في التكبير في صلاة الجنازة.

المسألة الثالثة: صلاة الإمام على من يموت من حد أو قصاص.

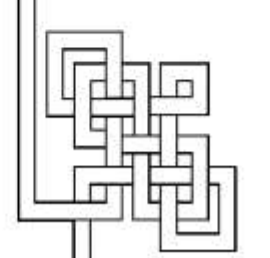
المسألة الرابعة: الصلاة على ولد الزنا.

المسألة الخامسة: الصلاة على الزوجة مع وجود أحد من أقاربها.

المسألة السادسة: اتباع النساء للجنائز.

المسألة السابعة: إحداد الأَمَةَ.

المسألة الثامنة: التيمم لصلاة الجنازة.



المبحث الرابع

الجنائز

المسألة الأولى: **قراءة القرآن في صلاة الجنازة**.

صورة المسألة: توفي شخص فقاموا للصلاة عليه، فهل يشترط قراءة شيء من القرآن في الصلاة أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية صلاة الجنازة[1]، واختلفوا في القراءة على الجنائز، فذهب الإمام ربيعة إلى عدم جواز القراءة في صلاة الجنازة[2].

سبب الخلاف: معارضة العمل للأثر، وهل يتناول أيضا اسم الصلاة صلاة الجنازة أم لا؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده وهو أن قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به، وأما الأثر ما روي**عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ:** "**إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ**"[3]، فمن ذهب إلى ترجيح الأثر على العمل

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(144/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (293/1)، النووي: المجموع(3/3)، ابن قدامة: المغني (90/2).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (251/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الموافق الإمامان" أبو حنيفة ومالك" ينظر/ ابن مازة: المحيط البرهاني (179/2)، المولى: درر الحكام(163/1)، وورد عن الإمام مالك أنه قال لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء والثناء لم يكره. الكاساني:بدائع الصنائع(313/1)، الزيلعي: تبين الحقائق (240/1)، العيني: البناية (215/3)، القرطبي:المقدمات (236/1)، الحطاب:مواهب الجليل(215/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية (65/1).

الثاني/ ذهب إلى أن القراءة شرط لصحة صلاة الجنازة فلا بد من قراءة فاتحة الكتاب وبه قال الإمامان "الشافعي و أحمد". ينظر/ النووي:المجموع(232/5)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(66/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (55/3)، البهوتي: كشاف القناع(117/2)، الزركشي: شرح الزركشي(308/2)

(3) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة(ح1027)(337/3)، وقال الألباني صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (ح730) (178/3).

وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة وقد قال ﷺ «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1]، رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر والمعقول:

أولاً: الأثر.

1. **عَنْ عَلْقَمَةَ، أَوْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: " لَمْ يُوَقَّتْ لَنَا عَلَى الْجَنَازَةِ قَوْلٌ وَلَا قِرَاءَةٌ، كَبِّرْ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، أَكْثِرْ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلَامِ"**[3].
2. **عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ "لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ"**[4].

وجه الدلالة: يدل هذان الأثران على عدم جواز القراءة على الجنائز.

ثانياً: المعقول.

أن صلاة الجنازة شرعت لأجل الدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء على النبي لا القراءة[5].

المسألة الثانية: رفع الأيدي في التكبير في صلاة الجنازة.

صورة المسألة: صلى شخص على ميت، فهل يشترط رفع الأيدي في كل تكبيرة أم يكتفى بالرفع في التكبيرة الأولى فقط؟

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (ح756)(151/1).

(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (249/1).

(3) الطبراني: المعجم الكبير (ح9604)(320/9).

(4) مالك، الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة (ح19)(228/1)، والحديث إسناده صحيح. ينظر/ ابن الأثير: جامع الأصول (ح4310) (219/6).

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(314/1)، ابن مازة: المحيط البرهاني (180/2).

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن المصلي يرفع يديه في أول تكبيرة، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات[1]، فذهب الإمام ربيعة إلى أن رفع اليدين في كل تكبيرة [2].

سبب الخلاف: معارضة حديث أبي هريرة للآثار فما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى**»[3]، يعارض الأثر الوارد عن **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ** "[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر:

1. **روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ"**[5].
2. **روي عَنْ غَيْلَانَ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ " يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ"**[6].

---

(1) ينظر/ النووي: المجموع (232/5)، ابن قدامة: المغني (366/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (248/1)، ابن المنذر: الاجماع (44/1).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (253/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور " مالك في رواية و الشافعي وأحمد". ينظر/ مالك: المدونة (252/1)، النووي:المجموع (232/5)، الشافعي: الأم (323/1)، ابن قدامة: المغني (366/2)، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع (138/5).

الثاني/ ذهب إلى أن الأيدي لا ترفع إلا في أو ل تكبيرة. وبه قال الإمام أبو حنيفة والإمام مالك في المشهور عنه ينظر/ السرخسي:المبسوط(64/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(314/1)، ابن مازة: المحيط البرهاني (180/2)، مالك: المدونة(252/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (65/1).

(3) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة (ح1077)(380/3)، والحديث حسن.

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد (ح 6189)(412/3)، وقال الألباني: ضعيف ينظر/ إرواء الغليل (ح640)(112/3).

(5) سبق تخريجه ص 143.

(6) ابن أبي شيبة، مصنف ابن شيبة، كتاب الجنائز، باب في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة (ح 11381)(490/2).

3. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ"[1].

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار بمجموعها على أن رفع اليدين في كل تكبيرة.

المسألة الثالثة: **صلاة الإمام على من يموت من حد أو قصاص**.

صورة المسألة: زنى رجل ثيب فرجم حتى مات، هل يجوز صلاة الإمام عليه أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على جواز صلاة غير الإمام على من قتل حداً أو قصاصاً[2]، ولكنهم اختلفوا في الإمام، فذهب الإمام ربيعة إلى أن المقتول من حد أو قصاص لا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه أهله[3].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب فقد ورد «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ الْغَامِدِيَّةُ، فَأَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَأَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دُفِنَتْ**»[4]، فهذا يفيد بجواز صلاة الإمام، مع حديث أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: « **لَمْ**

(1) البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب التكبير على الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة (ح6993)(72/4).

(2) ينظر/العيني: البناية(279/3)، مالك: المدونة(254/1)، النووي: المجموع(267/5)، ابن قدامة: المغني(417/2).

(3) ينظر/ مالك: المدونة (254/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك ينظر/ مالك:المدونة (254/1).

الثاني/ ذهب إلى أن المقتول من حد أو قصاص يصلي عليه الإمام وغيره وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ الحداد: الجوهرة النيرة (112/1)، العيني: البناية (279/3)، الشافعي: الأم(306/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (51/3)، النووي: المجموع(267/5)، ابن قدامة:الشرح الكبير على متن المقنع (357/2)، ابن قدامة: المغني (417/2).

(4) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت وكم يحضر (ح28807)(542/5)، والحديث صحيح. ينظر التبريزي: مشكاة المصابيح (ح3562) (1058/2).

يُصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ »[1]، الذي يفيد بعدم جواز صلاة الإمام على من يموت من حد أو قصاص[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: « لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ »**[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في أن لا يصلي الإمام على من قتل من حد ولكن لم يمنع غيره من الصلاة عليه[4]، وأن النبي ﷺ لم يصلِّ على عاص وصلى عليه غيره[5].

ثانياً:المعقول.

أن الإمام منتقم لله بقتله، فلا يكون شافعا إليه بالصلاة عليه لذلك فلا يجوز للإمام أن يصلي على المقتول من حد أو قصاص[6].

المسألة الرابعة: الصلاة على ولد الزنا.

صورة المسألة: زنت امرأة فهل يجوز الصلاة على ولدها أم لا؟

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه، باب الصلاة على من قتلته الحدود (ح6831)(28/4)، والحديث حسن صحيح. ينظر/ الردواني: جمع الفوائد(ح2561)(431/1).
(2) ينظر ابن رشد: بداية المجتهد(253/1).
(3) سبق تخريجه ص145.
(4) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (85/5).
(5) ينظر/ العيني: البناية (279/3).
(6) ينظر/ ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (269/2).

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية الصلاة على الميت[1]، واختلفوا في الصلاة على ولد الزنا، فذهب الإمام ربيعة إلى جواز الصلاة على ولد الزنا[2].

سبب الخلاف: اعتبار ولد الزنا كثابت النسب في وجوب الصلاة عليه، أو أنه يبقى ابناً لعاصٍ فلا تجب عليه الصلاة.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم.

1. **قوله تعالى** ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3].

وجه الدلالة: يقول ابن العربي في تفسيره لهذه الآية "لَا تَحْمِلُ نَفْسٌ مُذْنِبَةٌ عُقُوبَةَ الْأُخْرَى؛ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ كُلُّ نَفْسٍ مِنْهُمْ بِجَرِيرَتِهَا الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا"[4]، وهذا يدلل على أن ولد الزنا ليس له ذنب بما اقترف والداه فجازت الصلاة عليه.

2. **قوله تعالى**﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعى﴾[5].

---

(1) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(247/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة(276/1)، الشيرازي: المهذب (245/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(362/1).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (256/1)، **وفي المسألة قولان:**

الاول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد" وهو قول النخعي والزهري. ينظر/ العيني:البناية (280/3)، المدونة (256/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (86/3)، النووي: المجموع (267/5)، ابن قدامة: المغني (417/2)، المروزي: مسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن راهويه (1405/3).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يصلى على ولد الزنا. وبه قال قتادة ينظر/ النووي: المجموع (267/5).

(3) سورة الأنعام:164.

(4) ابن العربي: أحكام القرآن (300/2).

(5) سورة النجم:39.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على الإنسان لا يعاقب بجريرة غيره فكل شخص لا يحاسب إلا على ما اقترف هو[1].

أولاً: السنة النبوية.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ: « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ»[2].

وجه الدلالة:يدل هذا الحديث على جواز الصلاة على ولد الزنا؛ لأنه لم يفصل ولم يخصص بل عم بقوله من وهي نكرة [3].

ثانياً: المعقول.

ولد الزنا مسلم مات في غير حرب الكفار فيجب غسله والصلاة عليه كثابت النسب[4].

المسألة الخامسة: الصلاة على الزوجة مع وجود أحد من أقاربها.

صورة المسألة: توفيت امرأة فعند الصلاة عليها مَنِ الأَولى في الصلاةِ عليها الزوج أم العصبات؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الصلاة على الميت فرض كفاية[5]، واختلفوا في الأولى إذا كان للزوجة قرابة من العصبات هل يقدم الزوج أم العصبة؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أن العصبات أولى من الزوج[6].

---

(1) ينظر/ الجصاص: أحكام القرآن (279/2).

(2)الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (ح1762)(402/2)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر/ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ح3483)(509/1).

(3) ينظر/ المناوي: فيض القدير (ح5030)(203/4)، الصنعاني: سبل السلام (383/1).

(4)ينظر/ العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (86/3).

(5) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(247/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة(276/1)، الشيرازي: المهذب (245/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(362/1)

(6) **ينظر**/ مالك: المدونة(262/1)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:=**

سبب الخـلاف: تعارض الأثر المروي عن أبي بكرة الذي يدلل على تقديم الزوج على العصبات فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: " **مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ إِخْوَتُهَا يُنَازِعُونَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: لَوْلَا أَنِّي أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مَا نَازَعْتُكُمْ فِي ذَلِكَ قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهَا**"[1]، مع أثر عمر الذي يدلل على أن العصبات أولى في الصلاة من الزوج فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: " **نَحْنُ كُنَّا أَحَقَّ بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا إِذَا مَاتَتْ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا**"[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر والمعقول:

أولاً: الأثر.

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: " نَحْنُ كُنَّا أَحَقَّ بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا إِذَا مَاتَتْ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا"[3].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على عدم جواز صلاة الزوج على زوجته مع وجود قراباتها وهم أولى منه.

=**الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور" الإمام مالك والإمام الشافعي والمشهور عن الإمام أحمد".** ينظر/ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (276/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (53/3)، النووي: المجموع (221/5)، ابن قدامة: المغني (360/2).

الثاني/ ذهب إلى أن العصبات أولى من الزوج إلا أنه يكره لابنه أن يتقدم عليه فيقدم الزوج وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (318/1)، السرخسي: المبسوط (63/2).

الثالث/ ذهب إلى تقديم الزوج على العصبات وبه قال الإمام أحمد في رواية ينظر/ ابن قدامة: المغني (360/2).

(1) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت (ح6374)(472/3)

(2) محمد بن الحسن: الآثار، باب غسل المرأة وكفنها (ح230)(37/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (318-317/1).

(3) سبق تخريجه ص148.

ثانياً: المعقول.

الزوجية تنقطع بالموت والقرابة لا تنقطع[1].

المسألة السادسة: اتباع النساء للجنائز.

صورة المسألة: خرجت مجموعة من النساء لتشييع جنازة، فهل يجوز ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن [2]، واختلفوا في اتباع النساء للجنازة، فذهب الإمام ربيعة إلى جواز اتباع النساء للجنائز[3].

سبب الخلاف: تعارض الآثار حيث وردعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " **نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**"[4] الذي يدلل على عدم جواز اتباع النساء للجنازة مع حديث ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً، فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ**»[5]، فهذا يدلل على جواز اتباع النساء للجنائز.

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (318/1).

(2) ينظر/ النووي، المجموع(277/5).

(3) ينظر/ النووي: المجموع (278/5)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك، إلا أن الإمام مالك استثنى الشابة وقال بكراهة اتباع الشابة للجنازة ينظر/ ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (221/2)، المواق: التاج والإكليل (449/2)، **وقد ورد عن الإمام مالك: اتباع الجنائز للنساء جائز إذا كان الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثله أما غير ذلك فمكروه** ينظر/ مالك: المدونة (262/1).

الثاني/ ذهب إلى أن اتباع النساء للجنائز مكروه تحريماً. وبه قال الإمام أبو حنيفة ينظر/ ابن عابدي: حاشية ابن عابدين (232/2)، الطحاوي: حاشية الطحاوي (607/1).

الثالث/ ذهب إلى أن اتباع النساء للجنائز مكروه. وبه قال الإمامان" الشافعي وأحمد". ينظر/ النووي:المجموع(278/5)، النووي: روضة الطالبين(116/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (370/1)، ابن قدامة: المغني (356/2).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز (ح1278)(78/2).

(5) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (ح1587)(505/1)، والحديث ضعيف.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية:

1. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً، فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»**[1].

2. **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»**[2].

وجه الدلالة: يدل هذان الحديثان على جواز اتباع النساء للجنائز؛ لأن النبي ﷺلم ينكر عليهن ذلك فلو لم يكن اتباعهن للجنائز مباحاً لأنكر عليهن ذلك ولا داعي لتأخير ذلك.

المسألة السابعة: إحداد الأمَة.

صورة المسألة: أمة توفي عنها زوجها، هل يجب عليها الإحداد أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلا الحسن وحده، واختلفوا في الأمة[3]، فقال الإمام **رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ " تَتَّقِي الْأَمَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ الطِّيبِ مَا تَتَّقِي الْحُرَّةُ"**[4]**وقال أيضاً" تَتَّقِي الطِّيبَ كُلَّهُ وَتَحْذَرُ مِنْ اللِّبَاسِ مَا فِيهِ طِيبٌ وَتَتَّقِي شُهْرَةَ الثِّيَابِ وَلَا تُحَنَّطُ بِالطِّيبِ مَيِّتًا"**[5].

---

(1) سبق تخريجه ص149.

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة (ح926)(637/2)

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (141/3).

(4) مالك:المدونة(13/2).

(5) مالك: المدونة (14/2)، **وفي المسألة قولان:=**

سبب الخلاف: من قال على الأمة الإحداد بناءً على عدم التفرقة بين الحرة والأمة وأما من فرق بين الأمة والحرة، فلأن عدة الوفاة أوجبت شيئين باتفاق: أحدهما الإحداد، والثاني ترك الخروج، فلما سقط ترك الخروج عن الأمة والحاجة إلى استخدامها سقط عنها منع الزينة[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية:

1. **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**[2].

وجه الدلالة:وجوب الإحداد على كل من هي ذات زوج، سواء فيه المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرة والأمة؛ لأن اللفظ عام فيشمل جميع الزوجات[3].

2. **ما ورد عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عندما دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**[4].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على وجوب الإحداد على الأمة؛ لأن اللفظ عام في قوله امرأة فيشمل الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة[5].

=**الأول/ قد وافق قول الأئمة الأربعة " أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد"** ينظر/ المرغيناني: الهداية شرح البداية (278/2)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (178/3)، مالك: المدونة (13/2)، الآبي: الثمر الداني (487/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (283/11)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (79/11)، الحجاوي: زاد المستقنع (198/1)، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (399/13).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا إحداد عليها. وبه قال الإمام مالك في قول ينظر/ ابن جزي: القوانين الفقهية (158/1).

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (142/3).

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (ح938)(1127/2).

(3) ينظر/ العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (283/3).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (ح5334)(59/7).

(5) ينظر/ النووي:شرح النووي على مسلم (112/10).

ثانياً: المعقول.

1. الأمة كالحرة لأنها معتدة من وفاة فيلزمها إحداد كالحرة[1].

2. لأنها أهل للعبادات ومخاطبة بحقوق الله، وليس فيها إبطال لحق المولي فكما يلزمها الصوم والصلاة فيلزمها الحداد[2].

المسألة الثامنة: التيمم لصلاة الجنازة.

صورة المسألة: شخص غير طاهر أراد القيام لصلاة الجنازة ويخاف إن توضأ فوات صلاة الجنازة، هل يصح له التيمم أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق أكثر الفقهاء على أن الطهارة من شروط صحة صلاة الجنازة[3]، واختلفوا فيمن وجد الماء وخاف إن توضأ فوات صلاة الجنازة إن اشتغل بالوضوء، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء[4].

---

(1) ينظر/ العمراني:البيان في مذهب الشافعي (79/11).

(2) ينظر/ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (178/3)، الحداد: الجوهرة النيرة(79/2)، العيني: البناية (622/5)

(3) ينظر/ بداية المجتهد (257/1).

(4) ينظر/ النووي: المجموع (223/5) **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام أبو حنيفة ورواية للإمام أحمد" ينظر/ السرخسي: المبسوط، (118/1)، الحداد: الجوهرة النيرة (24/1)، الكلوذاني: الهداية في مذهب الإمام أحمد (64/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (124/1)، ابن قدامة: المغني (196/1).

الثاني/ ذهب إلى القول بأنه لا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت. وبه قال الإمام مالك والإمام الشافعي والرواية الأظهر للإمام أحمد ينظر/ القيرواني: النوادر (638/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (180/1)، النووي: المجموع (223/5)، العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (58/3)، الكلوذاني: الهداية في مذهب الإمام أحمد (64/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (124/1)، ابن قدامة: المغني (196/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (279/1-280).

الثالث/ ذهب إلى القول بجواز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم. وبه قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري. ينظر/ النووي: المجموع (223/5).

سبب الخلاف: قياس صلاة الجنازة على الصلوات المفروضة فمن شبه صلاة الجنازة بالصلوات المفروضة أجاز التيمم، ومن قال بأن صلاة الجنازة تختلف عن الصلوات المفروضة حيث إنها من فروض الكفاية أو سنن الكفاية على اختلاف فيما بينهم لم يجز التيمم، ومن ظن أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة، وإنما يتناولها اسم الدعاء قال بجواز صلاة الجنازة بغير طهارة[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول:

لأنه يخاف فوتها بالكلية فيشبه العادم لوجود الماء[2].

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (257/1).

(2) ينظر/ ابن قدامة:المغني (196/1).



المبحث الخامس

أحكام تتعلق بالصلاة

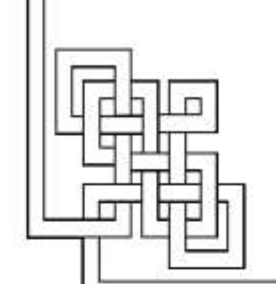
وفيه أربع مسائل:

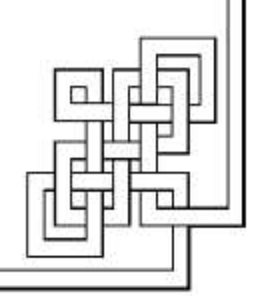
المسألة الأولى: أذان المرأة وإقامتها.

المسألة الثانية: الصلاة لغير القبلة.

المسألة الثالثة: هل يجوز أن يصلي أكثر من فريضة بتيمم واحد.

المسألة الرابعة: صلاة الأمة مكشوفة الرأس.





المبحث الخامس

أحكام تتعلق بالصلاة

المسألة الأولى: أذان المرأة وإقامتها.

صورة المسألة: أذنت امرأة وأقامت الصلاة هل يجوز لها ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على مشروعية الأذان والإقامة[1]، واختلفوا في الأذان والإقامة للنساء فذهب الإمام ربيعة إلى أنه ليس للنساء أذان ولا إقامة وإن أقمن فحسن[2].

سبب الخلاف: تعارض الآثار الواردة في هذا الباب حيث وردت آثار تفيد بجواز أذان المرأة وإقامتها، **فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا: " كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ "**[3]، مع الآثار الواردة عن ابن عمر، وعطاء، وابن عباس التي تدلل على أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة منها الأثر الوارد **عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ "**[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر:

---

(1) ينظر/ الموصلي:الاختيار لتعليل الأحكام (42/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة(196/1)، الشربيني: مغني المحتاج (317/1)، البهوتي: كشاف القناع (230/1).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (158/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمامان" مالك وأحمد". ينظر/ مالك: المدونة (158/1)، القرافي: الذخيرة (73/2)، ابن قدامة: المغني (306/1)، ابن قدامة:الشرح الكبير على متن المقنع(390/1).

الثاني/ ذهب إلى أن الأذان والإقامة للنساء مكروه. **وبه قال الإمام أبو حنيفة** ينظر/ ابن مازة: المحيط البرهاني (345/1)، الحداد:الجوهرة النيرة(45/1)، ابن عابدين:حاشية ابن عابدين(384/1).

الثالث/ ذهب إلى استحباب الإقامة للنساء وكراهة الأذان. وبه قال الإمام الشافعي الشربيني:مغني المحتاج (320/1)، الماوردي:الحاوي الكبير (51/2).

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها (ح1922)(600/1)، وقال الألباني: الحديث إسناده صحيح، ينظر/ تمام المنة(154/1).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة(ح1920)(600/1)، وقال الألباني: الحديث إسناده صحيح ينظر/ تمام المنة (153/1).

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ وَلَا تَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ »[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث صراحة على أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة.

ثانياً: الأثر.

1. **روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ "**[2].
2. **روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كُنَّا نُصَلِّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ "**[3].
3. **روي عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ"**[4].
4. **روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ"**[5].

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار جميعها على أنه لا يجوز للنساء الأذان والإقامة[6].

المسألة الثانية: الصلاة لغير القبلة.

صورة المسألة: اشتبهت على شخص القبلة فاجتهد فصلى، وبعدما فرغ من الصلاة وجد أنه قد صلى لغير القبلة هل يعيد الصلاة أم لا؟

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة (ح1921)(600/1)، وقال الألباني: موضوع. ينظر/ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ح879)(269/2).

(2) سبق تخريجه ص155.

(3) البيهقي:السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها (ح1923)(600/1).

(4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة، (ح2313)(202/1).

(5) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة (ح5024)(127/3).

(6) ينظر/ العيني: شرح أبو داود، باب إمامة النساء (95/3).

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[1]على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، إلا في الخوف والنافلة في السفر على الدابة، واختلفوا في حكم من صلى صلاة لغير القبلة هل يلزمه إعادة الصلاة أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أن من صلى لغير القبلة فعليه إعادة الصلاة إن كان في الوقت وإلا فلا تلزمه الإعادة[2].

سبب الخلاف: تمسك بعض الفقهاء بحديث **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي غَيْمٍ، وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، وَعَلَّمْنَا عَلَمًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا نَظَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ » فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « قَدْ أَحْسَنْتُمْ " وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ»**[3]، الذي يدلل على أن الإعادة تكون في الوقت، ومن العلماء من قاس ذلك على الحاكم الذي يحكم ثم يجد النص بخلاف حكمه فتلزمه الإعادة إذا ما علم أنه قد صلى لغير القبلة، ومنهم من قال بأن هذا اجتهاد فلا ينقض ولا تلزمه الإعادة [4].

---

(1) العيني، البناية شرح الهداية (143/2)، النفراوي، الفواكه الدواني (230/1)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي(129/1)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد(233/1)، ابن قدامة، المغني(313/1).

(2) مالك:المدونة (184/1) ، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (198/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(227/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه إذا اشتبهت القبلة فتحرى وصلى إلى جهة ثم تبين أنه أخطأ جازت صلاته ولا يعيد، وإذا لم يتحرَّ ثم تبين أنه أخطأ لم يجز. وبه قال الإمام أبو حنيفة ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(126/2)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(47/1)، العيني: البناية(150/2).

الثالث/ ذهب إلى أنه يلزمه أن يعيد على الأظهر، والقول الثاني لا يلزمه أن يعيد. وبه قال الإمام الشافعي ينظر/ النووي: المجموع(222/3)، الشيرازي: المهذب(131/1)، الحصني: كفاية الأخيار (96/1).

الرابع/ ذهب إلى أن البصير إذا صلى إلى غير الكعبة في الحضر، ثم تبين له الخطأ، فيها روايتان الأولى تلزمه الإعادة على الصحيح، والثانية لا يعيد. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة:المغني(326/1)، المرداوي: الانصاف (15/2)، الزركشي: شرح الزركشي(535/1).

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (ح2242)(18/2)، وقال الألباني:حسن. ينظر/ إرواء الغليل (324/1).

(4) ينظر/ النووي: المجموع(222/3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي غَيْمٍ، وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، وَعَلَّمْنَا عَلَمًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا نَظَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ » فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ » وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن من صلى لغير القبلة ثم تبين له بعد ذلك أنه قد صلى لغيرها، على أنه يعيد في الوقت وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وذلك لخروج الوقت[2].

المسألة الثالثة: هل يجوز أن يصلي أكثر من فريضة بتيمم واحد.

صورة المسألة: سافر شخص فتيمم لصلاة الظهر، هل يجوز له أن يصلي بهذا التيمم صلاة العصر أو يصلي بهذا التيمم نوافل أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب الغبار جائز[3]، واختلفوا في أداء أكثر من فريضة بتيمم واحد، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه لا يجوز للمتيمم أن يجمع بين مكتوبتين، ويجمع بين نوافل، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة[4].

---

(1) سبق تخريجه ص157.

(2) ينظر/ الصنعاني: سبل السلام، باب إذا أشكلت عليه القبلة اجتهد وصلى (199/1).

(3)ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (36/1).

(4)ينظر/ مالك: المدونة (149/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك:المدونة (149/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (30/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه يجوز للمتيمم أن يصلي ما يشاء من الفرائض والنوافل. وبه قال الإمام أبو حنيفة ينظر/ السرخسي: المبسوط(113/1)، الحداد: الجوهرة النيرة (24/1)، العيني: البناية (555/1).

الثالث/ ذهب إلى أنه لا يجمع بين فريضتين. وبه قال الإمام الشافعي ينظر/ الشيرازي: المهذب(72/1)، النووي: المجموع (293/2)، وله أن يصلي من النوافل ما شاء قبل الفريضة وبعدها. ينظر/ الشيرازي: المهذب(73/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(320/1).

الرابع/ ذهب إلى أنه يتيمم لكل صلاة فلا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ عبد الله بن أحمد: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (37/1)، الزركشي: شرح الزركشي (359/1)، ابن قدامة:المغني (194/1).

سبب الخلاف:تعارض الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب فقد ورد **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً"**[1] وهذا يدلل على أن المتيمم لا يجوز له أن يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة مع الحديث الوارد **عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»**[2]، وهذا يدلل بعمومه على المتيمم له أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر والمعقول:

أولاً: الأثر.

روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً"[3]**، وفي رواية أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى "**[4].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على عدم جواز أكثر من صلاة بالتيمم الواحد.

ثانياً: المعقول.

أن التيمم طهارة ضرورية وباعتبار كل فريضة تتجدد الضرورة لذلك وجب التيمم لكل فريضة[5].

---

(1) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم وانه يفعل لكل صلاة (ح712)(341/1)، والحديث ضعيف. ينظر/ ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (434)(/381).

(2) النسائي: سنن النسائي، باب الصلوات بتيمم واحد (ح322)(171/1)، وقال الالباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (ح153) (181/1).

(3) سبق تخريجه ص159.

(4) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم وانه بفعل لكل صلاة (ح710)(341/1)، وقال الألباني: موضوع ينظر/ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ح423)(612/1).

(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط(113/1).

المسألة الرابعة: **صلاة الأمة مكشوفة الرأس**.

صورة المسألة: صلَّت أمةٌ مكشوفةَ الرأسِ، هل تصح صلاتها أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق[1]، واختلفوا في صلاة الأمة مكشوفة الرأس هل تصح صلاتها أم لا؟ فذهب الإمام ربيعة إلى جواز صلاة الأمة مكشوفة الرأس[2].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب **فعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:** «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[3]، الذي يدلل على عدم قبول صلاة الأمة بدون خمار مع الأثر الوارد **عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:** " **لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ خِمَارٌ وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا**"[4]، الذي يدلل على جواز صلاة الأَمة مكشوفة الرأس.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر:

1. **عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:** " **لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ خِمَارٌ وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا**"[5].

---

(1) ينظر /ابن رشد: بداية المجتهد (121/1).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (186/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة و مالك والشافعي وأحمد". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (146/1)، الكاساني: بدائع الصنائع(219/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (239/1)، ابن جزي:القوانين الفقهية (40/1)، النووي: المجموع(290/4)، ابن قدامة:المغني (432/1) وورد عن الإمام مالك أن عليها إعادة الصلاة ما دامت في الوقت. مالك: المدونة (185/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يجوز للأمة أن تصلي مكشوفة الرأس. وبه قال الحسن. ينظر/ ابن قدامة:المغني (432/1).

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (ح655)(215/1)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (ح1794) (203/6).

(4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في الأمة تصلي بغير خمار (ح6228)(41/2).

(5) سبق تخريجه ص160.

2. **أَنَّ عُمَرَ، ضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنَسٍ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً قَالَ: "اكْشِفِي رَأْسَكِ، لَا تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ"**[1].

وجـه الدلالـة: يدل هذان الأثران على جواز صلاة الأمة مكشوفة الرأس وذلك لنفي الخمار عن الامة، فإن كانت غير ملزمة به ففي الصلاة من باب أولى، كذلك ضرب عمر للأمة وأمره لها بكشف رأسها يؤكد ذلك.

(1) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الخمار (ح5064)(136/3)، وقال الألباني:صحيح ينظر/ إرواء الغليل (203/6).



الفصل الثالث

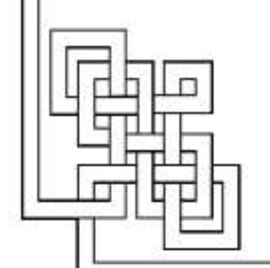
أحكام الزكاة

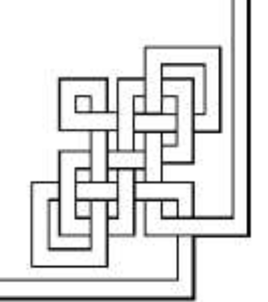
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثاني: زكاة عروض التجارة والحلي وأموال اليتامى والصبي والمجنون.

المبحث الثالث: أحكام متفرقة في الزكاة.







المبحث الأول

زكاة الزروع والثمار

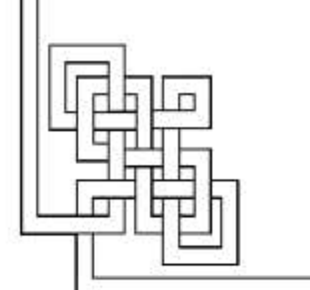
وفيه أربع مسائل:

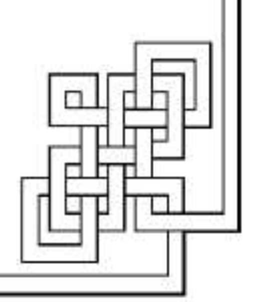
المسألة الأولى: زكاة الفواكه.

المسألة الثانية: زكاة القطنية.

المسألة الثالثة: زكاة العسل.

المسألة الرابعة: زكاة الأرض الخراجية.





المبحث الأول

زكاة الزروع والثمار

المسألة الأولى: زكاة الفواكه.

صورة المسألة: شخص له بستان فيه مجموعة من ثمر الفاكهة كالجوز واللوز، هل يجب عليه إخراج الزكاة أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[1]، وسائر القطنيات كالعدس والحمص[2]، واختلفوا فيما عدا ذلك من الزروع والثمار كالفاكهة، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه لا زكاة في الجوز واللوز والفاكهة اليابسة والرطبة[3].

سبب الخلاف: معارضة القياس لما ورد **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[4]، وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة، وذلك لا يكون غالبا إلا فيما هو قوت، فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات، ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك، إلا ما أخرجه الإجماع[5].

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (11/2).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(2/3)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (308/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (255/3)، المرداوي: الانصاف(86/3).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(342/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد". ينظر/ مالك: المدونة(341/1)، القيرواني:الرسالة(66/1)، القرطبي:المقدمات(277/1) الماوردي:الاقناع(64/1)، الشيرازي:المهذب(283/1)، النووي: روضة الطالبين(231/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(398/1)، ابن قدامة: المغني(4/3).

الثاني/ ذهب إلى وجوب الزكاة في الفواكه. وبه قال الإمام أبو حنيفة ينظر/ الغزنوي: الغرة المنيفة (59/1)، السمرقندي:تحفة الفقهاء(321/1)، ابن مازة:المحيط البرهاني (325/2).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (ح1483)(126/2)، النووي:المجموع(549/5).

(5) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (14/2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه، لأن الزكاة إنما شرعت فيما يقتات[2].

ثانياً: المعقول.

أن المقصود من الزكاة هو سد الخلة وهذا لا يكون إلا بالأقوات وليس الفاكهة[3].

المسألة الثانية: زكاة القطنية[4].

صورة المسألة: شخص يمتلك القطاني هل يجب عليه إخراج الزكاة أم لا ؟

هذه المسألة من المسائل المتفق عليها حيث **قَالَ الإمام رَبِيعَةُ: "لَا نَرَى بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ الْقُطْنِيَّةِ بَأْسًا"**[5].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة (ح979)(673/2).

(2) ينظر/ الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ(200/2)، الخطابي: معالم السن (14/2)، مما يؤخذ على هذا الاستدلال أن الفواكه أصبحت مما يكال وذلك لتغير وسائل الكيل حسب العرف.

(3) ينظر/ ابن رشد:بداية المجتهد (14/2).

(4) القَطانيّ: "هِيَ الْحُبُوبُ الَّتِي تُدَّخَرُ كالحِمَّص والعَدَس والباقِلَّى والتُّرْمُس والدُّخْن والأُرْز " ابن منظور: لسان العرب (344/13).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(384/1)، **هذه المسألة وافق فيها الإمام ربيعة قول الأئمة الأربعة حيث قالوا بوجوب الزكاة من القطنية** ينظر/ السرخسي: المبسوط(2/3)، العيني: البناية (417/3)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (308/1)، الشيرازي:المهذب(288/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (255/3)، المرداوي: الانصاف(86/3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر والقياس:

أولاً: الأثر.

1. **عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ" أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي الْقُطْنِيَّةِ الزَّكَاةَ"[1].**

2. **قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: إنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ" أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ الْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ الزَّكَاةُ"[2].**

3. **عَنْ سَالِمٍ قَالَ: "أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْقِطْنِيَةِ الزَّكَاةَ، وَالْقِطْنِيَةُ الْعَدَسُ، وَالْحِمَّصُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ"[3].**

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار على أنه تؤخذ الزكاة من القطنية.

ثانياً: القياس.

قياسا على الذرة والقمح والأرز فكما أن الذرة والقمح يصلح للاقتيات فكذلك القطنية[4].

المسألة الثالثة: زكاة العسل.

صورة المسألة: شخص يمتلك عسلاً، هل يجب عليه إخراج الزكاة أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل[5]، فاختلفوا فيه هل يجب إخراج الزكاة منه أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أنه تجب الزكاة في العسل[6].

---

(1) مالك: المدونة(384/1).

(2) مالك:المدونة(384/1).

(3) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الزكاة، باب الخضر (ح7191)(120/4).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(384/1)، الشيرازي: المهذب(289/1).

(5) ينظر/ ابن رشد:بداية المجتهد (14/2).

(6) العيني:البناية (427/3)، **وفي المسألة قولان:**=

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب **الأول ما روي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ "**[1]، والثاني ما ورد عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ**»[2]، فمن تمسك بالأثر قال بعدم وجوب الزكاة في العسل، ومن تمسك بالحديث قال بوجوب الزكاة في العسل.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ»**[3].
2. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ « أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ »**[4].

=**الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور " أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد"**. ينظر/ العيني:البناية(427/3)، الموصلي:الاختيار لتعليل المختار(114/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(231/3)، النووي: المجموع(452/5)، الشيباني: مسائل الإمام احمد رواية عبد الله(165/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(404/1)، ابن قدامة:المغني (20/3).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا تجب الزكاة في العسل. وبه قال الإمام مالك والشافعي في الجديد ينظر/ ابن جزي: القوانين الفقهية(68/1)، الحطاب: مواهب الجليل(280/2))، العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي(231/3)، النووي:المجموع(452/5).

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل (ح7467)(214/4)، وفي اسناده حسين بن يزيد وهو ضعيف. ينظر/ابن حجر العسقلاني: ينظر تلخيص الحبير(381/2).

(2) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (ح1824)(584/1)، وقال الألباني: الحديث إسناده صحيح ينظر/ إرواء الغليل (ح810)(284/3).

(3) سبق تخريجه ص167.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل (ح7459)(212/4).

3. **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ، كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرَ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ»**[1].

4. **عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: الْمُتْعِيِّ، قَالَ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: " أَدِّ الْعُشُورَ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِهَا لِي، قَالَ: فَحَمَاهَا لِي، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: احْمِ لِي جَبَلَهَا، قَالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا»**[2].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث صريحة في وجوب الزكاة في العسل بدليل أمره بأخذ العشر.

ثانياً: المعقول.

1. أن النحل إنما يتناول الثمار وفيها العشر فكذلك ما يتولد منهما[3].
2. العسل يكال ويدخر فوجب فيه الزكاة كالحبوب والثمار[4].

المسألة الرابعة: زكاة الأرض الخراجية[5].

صورة المسألة: فتح إمام مسلم أرضاً قهراً وضرب عليها خراجاً أو ارتحل عن أرضٍ أهلها خوفا من المسلمين هل يجتمع فيها العشر والخراج أم لا ؟

---

(1) ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر صدقة العسل إن صح الخبر (ح2324)(45/4)، وقال الألباني: إسناده حسن ينظر/ صحيح أبي داود (314/5).

(2) أحمد: مسند أحمد، مسند الشاميين، باب حديث أبي سيارة المتعي (ح18069)(610/29)، والحديث مرسل.ينظر/ المسند الجامع(12465)(280/16).

(3) ينظر/ العيني: البناية(429/3)، البهوتي: كشاف القناع(221/2).

(4) ينظر/ البهوتي: كشاف القناع(221/2).

(5) **الْخراج:** "مَا يخرج من غلَّة الأَرْض" مصطفى والزيات: المعجم الوسيط (224/1).

الأرض الخَراجيَّة: هي أرض العَنوة التي فتحها الإمام قهرًا وضرب عليها خَراجًا، أو ما جلَا عنها أهلها خوفًا من المسلمين، أو ما صُولح عليه الكفَّار. النووي: روضة الطالبين (234/2)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (421/1).

تحرير محل النزاع: "أجمع العلماء على أن على كل أرض أسلم عليها أهلها قبل قهرهم عليها الزكاة فيما زرعوا فيها وأما العنوة فالمراد بها ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليه خراج معلوم فانه يؤدى الخراج عن رقبة الأرض وعليه العشر عن غلتها إذا كانت لمسلم وكذلك الحكم في كل أرض خراجية"[1]، واختلفوا في الأرض الخراجية التي يملكها المسلم هل يجتمع فيها العشر والخراج أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أنه يجتمع العشر والخراج[2].

سبب الخلاف: هل الزكاة حق الأرض، أو حق الحب؟ فمن قال إنه حق الأرض لم يجتمع فيها حقان: وهما العشر والخراج، ومن قال الزكاة حق الحب كان الخراج حق الأرض، والزكاة حق الحب، فهي ملك ناقص[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم و السنة النبوية والمعقول:

أولًا:القرآن الكريم.

قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُون﴾[4] .

وجه الدلالة: الآية عامة في كل أرض ينتفع بها خراجية او غير خراجية.

---

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (575/2).

(2) ينظر/ النووي: المجموع(544/5)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (575/2)، **وفي المسألة قولان: الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة" مالك والشافعي وأحمد"**. ينظر/ مالك: المدونة(381/1)، الماوردي: الحاوي الكبير(252/3)، النووي: المجموع(543/5)، ابن قدامة: المغني(29/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(575/2).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط(207/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(57/2).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (8/2).

(4) سورة البقرة:267.

ثانياً: السنة النبوية.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[1] العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[2].

وجه الدلالة: أن الحديث عام يتناول الأرض الخراجية وغيرها[3].

ثالثاً: المعقول.

1. أن العشر وجب بالنص والخراج بالاجتهاد فما ورد بالنص أقوى فلا يجوز إبطاله بما هو أضعف منه حكما[4].
2. الخراج بمنزلة الأجرة للأرض، فهو لا يجب إلا في الأراضي المفتوحة عنوة ووجوب الأجرة لا ينفي وجوب العشر في الخارج[5].

---

(1) عثريا : "النَّخْلِ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ يَجْتَمِعُ فِي حَفِيرَةٍ وَقِيلَ هُوَ الْعِذْقُ الَّذِي لَا يَسْقِيهِ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ". المباركفوري : تحفة الأحوذي (234/3).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (ح1483)(126/2)، النووي: المجموع(549/5).

(3) ينظر/ النووي: المجموع(549/5).

(4) ينظر/ النووي:المجموع(550/5).

(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط (207/2-208).



المبحث الثاني

زكاة عروض التجارة والحلي وأموال اليتامى والصبي والمجنون

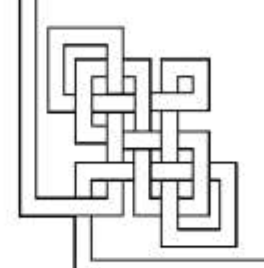
وفيه أربع مسائل:

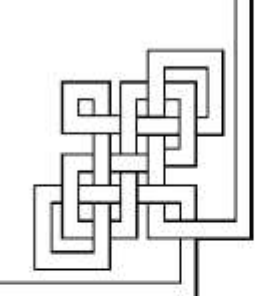
المسألة الأولى: زكاة عروض التجارة قبل أن تتحول إلى نقد "زكاة المتربص".

المسألة الثانية: زكاة الحلي.

المسألة الثالثة: زكاة أموال اليتامى.

المسألة الرابعة: زكاة مال الصبي والمجنون.





المبحث الثاني

زكاة عروض التجارة والحلي وأموال اليتامى والصبي والمجنون

المسألة الأولى: **زكاة عروض التجارة قبل أن تتحول إلى نقد " زكاة المتربص"**.

صورة المسألة: اشترى رجل بضاعةً بنية بيعها بعد حين والاستفادة من ثمنها، أو اشتراها ثم تبين له بعد فترة من الزمن أن يبيعها لارتفاع سعرها، هل تجب زكاتها كل عام أم لا ؟[1].

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على وجوب الزكاة في العروض التي تدار للتجارة إذا حال عليها الحول، واختلفوا في عروض التجارة قبل أن تتحول إلى نقد[2]، فقال الإمام ربيعة" **لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم معدودة فحينئذ تزكى زكاة عام**"[3].

سبب الخلاف: تمسك القائلين بوجوب الزكاة بعموم الأدلة التي توجب الزكاة في عروض التجارة كقوله تعالى﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[4]، **وكحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ»**[5]، وتمسك

---

(1) أكثر ما تنطبق هذه المسألة على الأراضي بخلاف غيرها.

(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (48/1).

(3) العيني: البناية (382/3)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك حيث قال بعدم وجوب الزكاة فيه في كل سنة إلاّ إذا باعه فيزكيه لسنة واحدة، وإن تأخر بيعه سنين. ينظر/ مالك: المدونة(309/1).

الثاني/ ذهب إلى القول بوجوب الزكاة. وبه قال الجمهور" **أبو حنيفة والشافعي وأحمد** ". ينظر/ السرخسي: المبسوط(190/2)، الحداد: الجوهرة(124/1)، العيني: البناية(382/3)، الشيرازي: المهذب (293/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي(306/3)، ابن قدامة: المغني (58/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(622/2)، الحجاوي: الإقناع(275/1).

(4) سورة التوبة:103.

(5) البيهقي: السنن الصغير، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (ح1206)(57/2)، والحديث ضعيف ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح1811)(568/1).

القائلين بعدم وجوب الزكاة فيه في كل سنة إلا إذا باعه فيزكيه لسنة واحدة، وإن تأخر بيعه سنين، **بما ورد عن عَطَاءٌ يَقُولُ: "لَا زَكَاةَ فِي عَرَضٍ لَا يُدَارُ إِلَا الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"**[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر والقياس والمعقول:

أولاً: الأثر.

1. **كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: "لَا زَكَاةَ فِي عَرَضٍ لَا يُدَارُ إِلَا الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"**[2].
2. **عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ عَنْ رَجُلٍ لَهُ طَعَامٌ مِنْ أَرْضِهِ يُرِيدُ بَيْعَهُ قَدْ زَكَّى أَصْلَهُ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: "لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يُبَاعَ"**[3].

ثانياً: القياس.

القياس على الدين حيث قال الحافظ ابن عبد البر " مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابُهُ أَنَّ التِّجَارَةَ تَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا رَجُلٌ يَبْتَاعُ السِّلَعَ فِي حِينِ رُخْصِهَا وَيَرْتَادُ نِفَاقَهَا فَيَأْتِي عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْعَامُ وَالْأَعْوَامُ وَلَمْ يَبِعْ تِلْكَ السِّلْعَةِ وَقَدْ نَوَى التِّجَارَةَ بِهَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الْعُرُوضِ حَتَّى يَبِيعَهَا فَإِذَا بَاعَهَا بَعْدَ أَعْوَامٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ كَالدَّيْنِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ صَاحِبُهُ وَقَدْ غَابَ عَنْهُ وَمَكَثَ أَعْوَامًا عِنْدَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ"[4].

---

(1) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض (ح7102)(97/4)، وقال الألباني: الحديث سنده صحيح جداً ينظر/ تمام المنة (365/1).

(2) سبق تخريجه ص173.

(3) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب ما تسقي السماء (ح7243)(137/4).

(4) ابن عبد البر: الاستذكار (167/3).

ثالثاً: المعقول.

أن الزكاة إنما شرعت في الأموال النامية فإذا زكى السلعة كل عام – وقد تكون كاسدة – نقصت عن شرائها فيتضرر فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها فيخرج زكاته[1].

المسألة الثانية: زكاة الحلي.

صورة المسألة: امرأة لديها حلي بلغ النصاب وتستخدمه للزينة فهل يجب عليها إخراج الزكاة أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق على عدم وجوب الزكاة فيما تتزين به المرأة من الجواهر واللؤلؤ والمرجان والياقوت [2]، واختلفوا في وحوب الزكاة فيما تتزين به المرأة من حلي الذهب والفضة، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الحلي ليس فيه زكاة[3].

سبب الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه روي **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ " لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ"**[4]، **وروي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتٌ لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ**

---

(1) ينظر/ ابن تيمية: الفتاوى (16/25).

(2) ينظر/ الشيباني:الحجة على أهل المدينة(457/1)، مالك: المدونة(341/1)، النووي: روضة الطالبين(260/2)، البهوتي: كشاف القناع(235/2).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(306/1)، **وفي المسألة عدة أقوال أكتفي بأشهرها:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وهو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد. ينظر/ مالك: المدونة(305/1)، المواق: التاج والاكليل (151/3)، الشافعي:الأم(44/2)، النووي: المجموع(32/6)، الماوردي: الحاوي (271/3)، السجستاني: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني(114/6)، ابن قدامة: المغني(41/3)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (137/1).

الثاني/ ذهب إلى وجوب الزكاة إلا انه غير مصرح به. وبه قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي في الجديد ". ينظر/ السرخسي:المبسوط (192/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(18/2)، النووي: المجموع(32/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (271/3).

الثالث/ ذهب إلى أن الزكاة تجب مرة واحدة. وبه قال أنس بن مالك ينظر/ابن حزم: المحلى (185/4)

(4) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، (1955)(500/2)، والحديث ضعيف. ينظر/ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ح4906) (708/1).

مِنْ نَارٍ»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، فمن تمسك بأثر جابر قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي، ومن تمسك بما روي عن عمرو بن شعيب قال بوجوب الزكاة في الحلي.

الأدلة:

يستدل لقول لإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر والقياس والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ – بِمِثْلِهِ سَوَاءً – قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»[2].

وجه الدلالة: يدل قوله تصدقن على عدم وجوب الزكاة لأنها لو كانت واجبة في الحلي لما جعله النبي مصراً بالصدقة على التطوع.

ثانياً: الأثر.

1. **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ " لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ"**[3]

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر صراحة على عدم وجوب الزكاة في الحلي.

2. **عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ"**[4].

---

(1) النسائي: سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (ح2479)(38/5)، والحديث حسن. ينظر/ صحيح أبي داود (283/5).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (ح1466)(121/2).

(3) سبق تخريجه ص174.

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي (ح7535)(232/4)، والحديث إسناده صحيح. ينظر/ الطريفي: التحجيل في تخريج ما لم يخرج (132/1).

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على عدم وجوب الزكاة في الحلي لأنها لو كانت واجبة لأخرجت عنهم الزكاة.

3. **قَالَ أَشْهَبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ إبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَاةِ الْحُلِيِّ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: "مَا أَدْرَكْتُ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا صَدَّقَهُ"[(1)].**

4. **قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنْ صَدَقَةِ الْحُلِيِّ؟ فَقَالَتْ: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَدِّقُهُ وَلَقَدْ كَانَ لِي عِقْدٌ قِيمَتُهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ مِائَةً فَمَا كُنْتُ أُصَدِّقُهُ"[(2)].**

5. **عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّـهَا كَانَتْ "لَا تُزَكِّي الْحُلِيَّ"[(3)].**

6. **أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا " كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ"[(4)].**

وجه الدلالة: تدل هذا الآثار صراحة على عدم وجوب الزكاة في الحلي.

ثالثاً: القياس.

قياس الحلي والذهب والفضة الذي تستخدمه المرأة على الحلي المصنوع من الجواهر بجامع الاستعمال في كل[(5)].

رابعاً: المعقول.

1. أن الأصل في الزكاة أنه لا تجب إلا في الأموال النامية فلا تجب في الثياب والأثاث والأدوات المنزلية والحلي بالاستعمال صارت كالثياب والأثاث وليست من جنس الأثمان فالزكاة تجب في

---

(1) مالك: المدونة(306/1).

(2) المرجع السابق.

(3) ابن أبي شيبة: مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلي زكاة (ح10178)(383/2)، مالك: المدونة (306/1).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي (ح7536)(233/4)، والحديث إسناده في غاية الجلالة ينظر/ الطريفي: التحجيل في تخريج ما لم يخرج (132/1).

(5)ينظر/ النووي: المجموع (6/6).

النقدين وعروض التجارة وحلي النساء ليست من الأموال النامية لأن المرأة تمتلكها بقصد التزين والانتفاع الشخصي وليس بنية الاستثمار والنماء[1].

2. أنه مبتذل في مباح فلا تجب فيه الزكاة كالعوامل من البهائم[2].

المسألة الثالثة: **زكاة أموال اليتامى**.

صورة المسألة: طفل يتيم لديه مال بلغ النصاب وحال عليه الحول، هل يجب إخراج الزكاة من ماله أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاماً، واختلفوا في وجوبها على اليتيم[3]، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه يخرج من مال اليتيم زكاة[4].

سبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية: هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، وقال بعدم وجوب الزكاة ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره فقال بوجوب الزكاة[5].

---

(1) ينظر/ مجموعة من العلماء: مسائل في الفقه المقارن :121.

(2) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (298/3).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (5/2).

(4) مالك: المدونة(308/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور " مالك والشافعي ". ينظر/ مالك: المدونة(308/1)، الحطاب:مواهب الجليل(292/2)، الشافعي: الأم(30/2)، الماوردي: الحاوي الكبير(344/8)، عبد الله بن أحمد:مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله(158/1)، المروزي: مسائل الإمام احمد واسحاق بن راهويه (1159/3).

الثاني/ ذهب إلى القول بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم. وبه قال الإمام أبو حنيفة ينظر/ الشيباني: الحجة على أهل المدينة(457/1).

(5) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(6/2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والأثر:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1].

وجه الدلالة: هذه الآية عامة فيدخل فيها مال اليتيم.

ثانياً: الأثر.

1. **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ "[2].**

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على وجوب الزكاة في مال اليتيم وذلك لأمره بالتجارة فيها حتى لا تنقصها الزكاة[3].

2. **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمٌ فِي حِجْرِهَا، وَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنَ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ"[4].**

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على وجوب الزكاة في مال اليتامى لفعل عائشة وإخراجها للزكاة فلو لم يكن واجباً لما أخرجته[5].

---

(1) سورة التوبة: 103.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (ح7340)(4//179)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر/ إرواء الغليل(ح788)(258/3).

(3) ينظر/ المباركفوري: تحفة الأحوذي (238/3).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (ح7345)(181/4).

(5) ينظر/ الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ(153/2).

المسألة الرابعة: زكاة مال الصبي والمجنون.

صورة المسألة: صبي لم يبلغ الحلم أو شخص مجنون ملك نصاباً من المال وحال عليه الحول، هل تجب عليه الزكاة أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على المسلم الحر البالغ العاقل المالك للنصاب ملكاً تاماً[1]، واختلفوا في وجوبها على الصبي والمجنون. فذهب الإمام ربيعة إلى وجوبها في مال الصبي والمجنون[2].

سبب الخلاف: اختلاف الفقهاء في مفهوم الزكاة هل هي عبادة مالية كالصلاة والصيام أم إنها حق واجب للفقراء والمسكين، فمن قال إنها عبادة فاشترط فيها البلوغ والعقل فقال بعدم وجوبها، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين فقال بوجوبها[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم و السنة النبوية والأثر:

أولا: القرآن الكريم

قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[4].

وجه الدلالة: الآية عامة تتناول جميعَ أصحابِ الأموال من دون تخصيصٍ لكبيرٍ وصغيرٍ أو عاقلٍ ومجنونٍ كما أنها تتناول جميعَ الأموال كالزروع والثمار والذهب والفضة والحيوانات.

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (5/2).

(2) ينظر/ النووي: المجموع (331/5)، ابن قدامة: المغني(465/2)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور " مالك والشافعي وأحمد". ينظر/ مالك: المدونة (308/1)، الحطاب: مواهب الجليل (292/2)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (135/3)، النووي: المجموع شرح المهذب(331/5)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(381/1)، البهوتي: كشاف القناع(169/34)، ابن قدامة: المغني(465/2).

الثاني/ ذهب إلى أنها تجب في الزروع والثمار التي يملكها الصبي والمجنون ولا تجب الزكاة في غيرها من الأموال كالذهب والفضة وعروض التجارة والحيوانات وغير ذلك. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي:المبسوط (162/2)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (99/1)، الحداد: الجوهرة النيرة(114/1)، الكاساني:بدائع الصنائع(4/2-5).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (6/2).

(4) سورة التوبة:103.

ثانياً: السنة النبوية.

1. **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»**[1].

وجه الدلالة: الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الحرية والإسلام وتمام الملك وذلك لأن اليتيم صغير[2].

2. **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث عام و يدخل فيه الصغير والكبير والمجنون والعبد والأمة إذا كانوا أغنياء[4].

ثالثاً: المعقول.

1. أن الزكاة شرعت من أجل مواساة الفقراء والمساكين وأجر وثواب للمزكي والصبي والمجنون من أهل الثواب والمواساة لهذا يجب عليهما نفقة الأقارب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما[5].
2. الصبي يضمن من ماله قيمة ما أنفقه من أموال فتجب الزكاة في ماله لأنها حق للفقراء والمساكين[6].

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (ح641)(23/3)، وقال الألباني ضعيف. ينظر/ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ح2179) (320/1).
(2) ينظر/ المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (52/6).
(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (ح1395)(104/2).
(4) ينظر/ ابن حزم: المحلى (4/4).
(5) ينظر/ النووي: المجموع(329/5).
(6) ينظر/ النووي: المجموع(330/5).



المبحث الثالث

أحكام متفرقة في الزكاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعجيل الزكاة.

المسألة الثانية: الدين يستغرق النصاب.

المسألة الثالثة: زكاة الفطر لأهل البادية.



المبحث الثالث

أحكام متفرقة في الزكاة

المسألة الأولى: تعجيل الزكاة.

صورة المسألة: ملك شخصٌ نصاباً من الأموال التي تجب فيها الزكاة فأراد تقديمَ زكاةِ مالهِ قبلَ حولانِ الحول لضرورةٍ ما هل يجوز له ذلك أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الائمة الأربعة على أن ملك النصاب من شروط وجوب الزكاة، واختلفوا فيما إذا ملك الشخص النصاب فقام بتعجيل دفع الزكاة، هل يجوز ذلك ام لا ؟[1]، فذهب الإمام ربيعة إلى عدم جواز تعجيل الزكاة[2].

سبب الخلاف: أن الزكاة هل تعتبر عبادةً أم حقاً واجباً للفقراء والمساكين فمن قال بأنها عبادة وشبَّهَها بالصَّلاة قال بعدم جواز تقديم الزكاة، ومن شبَّهَها بالحقوق الواجبة المؤجلة قال بجواز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع[3].

---

(1) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق(253/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(152/3)، الصاوي: حاشية الصاوي(587/1)، ابن عثيمين:الشرح الممتع على زاد المستنقع(249/13).

(2) ينظر/ العيني: البناية (363/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (682/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (159/3)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (378/3)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك والحسن والليث. ينظر/ مالك: المدونة (235/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (303/1)، العيني:البناية (363/3).

الثاني/ حيث قال يجوز تعجيل الزكاة إذا ملك نصاباً. وبه قال الجمهور " أبو حنيفة والشافعي وأحمد" ينظر/ السرخسي: المبسوط (177/2)، ابن مازة:المحيط البرهاني (267/2)، العيني: البناية (363/3)، النووي: المجموع(144/6)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (682/2)، المروزي:مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (1131/3)، ابن قدامة:المغني (470/2).

(3)ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (36/2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**[1].

وجه الدلالة: في هذا الحديث نفى وجوب الزكاة واسمها وإذا كان الاسم منفيّاً لم يكن الإجزاءُ واقعاً[2].

ثانياً: المعقول.

1. أن الحول أحد شرطي الزكاة فلا يجوز تقديم الزكاة عليه كالنصاب[3].
2. أن الزكاة مفتقرة إلى من تجب له وإلى من تجب عليه فكما أنه لا يجوز دفعها للغني قبل فقره فكذلك لا يجوز أن يعجلها من تجب عليه[4].
3. أن للزكاة وقتاً محدداً فلا يجوز تقديمها كالصلاة[5].

المسألة الثانية: **الدين يستغرق النصاب**.

صورة المسألة: شخص له نصاب من المال وعليه دين يستغرق ماله أو ينقصه عن النصاب، فهل يجب عليه إخراج الزكاة أم لا ؟

---

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا (ح1792)(571/1)، وقال الألباني:صحيح. ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح7497) (1247/2).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (159/3).

(3) ينظر/ ابن قدامة:المغني(471/2)، الماوردي: الحاوي (159/3).

(4) ينظر/ الماوردي:الحاوي الكبير (159/3).

(5) ينظر/ ابن قدامة:الشرح الكبير على متن المقنع(682/2)، ابن قدامة: المغني(471/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (159/3).

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على المسلم الحر البالغ العاقل المالك للنصاب ملكاً تاماً، واختلفوا في وجوبها على الناقص للملك مثل الذي عليه دينٌ يستغرق ماله أو ينقصه عن النصاب هل يجب عليه إخراج الزكاة أم لا ؟[1] فذهب الإمام ربيعة إلى أنه يجب عليه إخراج الزكاة فهذا الدين لا يمنع وجوب الزكاة[2].

سبب الخلاف: اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للفقراء والمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال مَنْ عليه الدين ؛ لأن حق صاحب الدين متقدمٌ بالزمانِ على حق المساكين، ومن قال هي عبادة قال: تجب سواء كان عليه دَيْنٌ أو لم يكن[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[4]

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (5/2).

(2) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي (147/3)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمام الشافعي في الجديد وهو الصحيح ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي (147/3)، الشاشي: حلية العلماء (15/3).

الثاني/ ذهب إلى القول بعدم وجوب الزكاة مطلقاً وبه قال الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي القديم ورواية عن الإمام أحمد ينظر/ ابن مازة: المحيط البرهاني(293/2)، الحداد: الجوهرة النيرة(114/1)، العيني:البناية شرح الهداية (300/3)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (146/3)، الشاشي: حلية العلماء (15/3)، الكلوذاني:الهداية مذهب أحمد(125/1)، ابن قدامة: المغني (67/3).

الثالث/ ذهب إلى أنه لا تجب الزكاة في مال مدين إذا كان المال عيناً أو ذهباً أو فضةً باطنةً وتجب إن كان حرثاً أو ماشيةً ظاهرةً. وبه قال الإمام مالك والرواية الثانية عن الإمام أحمد. ينظر/ المواق: التاج والإكليل (150/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير (459/1)، الكلوذاني: الهداية على مذهب احمد(125/1)، ابن قدامة: المغني (68/3).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (7/2).

(4) سورة التوبة: 103.

وجه الدلالة: الآية عامة فتشمل مَنْ عليه دينٌ وغيره فيدخل في هذه الآية مَنْ كان عليه دين إذا ملك نصاباً.

ثانياً: المعقول.

لأن من عليه دين حر مسلم ملك نصابا وقد حال عليه الحول فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه[1].

المسألة الثالثة: زكاة الفطر لأهل البادية.

صورة المسألة: شخص من أهل البادية، هل يجب عليه إخراج زكاة الفطر أم لا؟

ذهب الإمام ربيعة إلى عدم وجوب زكاة الفطر على أهل البادية[2].

الأدلة:

لم أعثر على أدلة تفيد بقول الإمام ربيعة.

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(450/2).

(2) ينظر/ النووي:المجموع (142/6)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال عطاء والزهري ينظر/ ابن قدامة:المغني (83/3) **وقد قال الماوردي" شذوا بهذا عن الإجماع وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين قال وينقض مذهبهم بزكاة المال فقد وافقوا مع الإجماع على وجوبها على أهل البادية** ". النووي: المجموع(142/6).

الثاني/ ذهب إلى القول بأن زكاة الفطر تجب على أهل البادية. وبه قال الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد " ينظر/ ابن رشد الجد:البيان والتحصيل (248/17)، الماوردي: الحاوي الكبير (284/3)، النووي: المجموع(142/6)، البهوتي: كشاف القناع (246/2).



الفصل الرابع

أحكام الصيام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأعذار المبيحة للفطر وقضاء الصوم.

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بالصيام.

المبحث الثالث: الاعتكاف.





المبحث الأول

الأعذار المبيحة للفطر وقضاء الصوم

وفيه خمس مسائل:

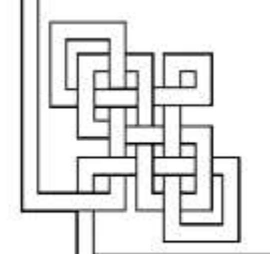
المسألة الأولى: العجز عن الصوم لكبر السن.

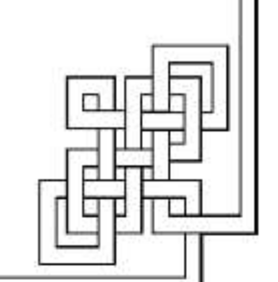
المسألة الثانية: فطر الحامل أو المرضع في رمضان.

المسألة الثالثة: الجنون أو المرض بعد الوطء في نهار رمضان هل يسقط الكفارة أم لا ؟.

المسألة الرابعة: الأكل عمداً في نهار رمضان.

المسألة الخامسة: قضاء رمضان.





المبحث الأول

الأعذار المبيحة للفطر وقضاء الصوم

المسألة الأولى: العجز عن الصوم لكبر السن.

صورة المسألة: شخص كبير السن لا يستطيع صيام شهر رمضان فأفطر، هل يجب عليه إخراج فدية أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصيام الفطر[1]، واختلفوا فيما إذا عليه فدية أم لا، فذهب الإمام ربيعة إلى أن لا فدية على الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصيام[2].

سبب الخلاف: الاختلاف في القراءة في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾[3]، فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول قال: الشيخ منهم، ومن لم يوجب بها عملاً جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت[4].

---

(1) ينظر/ ابن المنذر:الاجماع (50/1).

(2) ينظر/ النووي: المجموع (259/6)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك والشافعي في قول ينظر/ مالك: المدونة (279/1)، النووي: روضة الطالبين (382/2)، **وقد قال الإمام مالك باستحباب الفدية للشيخ الكبير العاجز عن الصوم** ينظر/ الدسوقي: حاشية الدسوقي (516/1)، الآبي:الثمر الداني (301/1).

الثاني/ ذهب إلى أن الشيخ الكبير العاجز عن الصوم له أن يفطر ويخرج فدية أي يطعم لكل يوم مسكينا. وبه قال أبو حنيفة و الشافعي في الأصح والإمام أحمد. ينظر/ الكلوذاني: الهداية (124/1)، العيني: البناية (83/4)، ابن مازة: المحيط البرهاني (392/2)الأم (113/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (465/3)، النووي: المجموع (259/6)، ابن قدامة: المغني (151/3)، الزركشي: شرح الزركشي (605/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (3/15-16).

(3) سورة البقرة:184

(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (63/2).

الأدلة:

يستدل للإمام من المعقول:

أن الشيخ الكبير ترك الصيام لعجزه فلا تجب عليه الفدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت[1].

المسألة الثانية: فطر الحامل أو المرضع في رمضان.

صورة المسألة: امرأة حامل أو مرضع لا تستطيعان الصيام في رمضان إما خوفاً على نفسيهما أو ولديهما، هل يجب عليهما القضاء والكفارة بجانب الفطر أم لا ؟

تحرير محل النـزاع: اتفق الأئمة الأربعة على أن الحامل والمرضع تفطران عند عدم المقدرة على الصيام[2]، ولكنهم اختلفوا في القضاء والكفارة، **فقال الإمام رَبِيعَةُ" يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَلَا فِدْيَةَ"**[3].

---

(1) ينظر/ ابن قدامة:المغني (151/3)، ابن قدامة:الشرح الكبير على متن المقنع (16/3).

(2) ينظر/ الموصلي:الاختيار لتعليل المختار (135/1)، مالك: المدونة (278/1)، العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي(473/3)، ابن قدامة:المغني (149/3).

(3) النووي: المجموع (269/6)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي:المبسوط (99/3)، ابن مازة:المحيط البرهاني (391/2)، الموصلي:الاختيار لتعليل المختار (135/1).

الثاني/ ذهب إلى التفريق بين الحامل والمرضع فقال الحامل تفطر ولا تطعم ولكن إذا صحت قضت ما أفطرت والمرضع تفطر وتطعم وتقضي وبه قال الإمام مالك ينظر/ مالك: المدونة (278/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (340/1).

الثالث/ ذهب إلى أنه إذا خافت الحامل والمرضع على نفسيهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة. وبه قال الإمامان "الشافعي و أحمد". ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (473/3)، النووي: المجموع (267/6)، ابن قدامة:المغني (149/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (434/1)، **وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة.** ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (473/3)، الماوردي:الحاوي الكبير (3-436-437)، ابن قدامة: المغني (149/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (434/1).

الرابع/ ذهب إلى أن الحامل والمرضع تطعمان ولا تقضيان. وبه قال ابن عمر وابن عباس. ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (62/2).

سبب الاختلاف: تردد شبه كلٍ من الحامل والمرضع بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن شبههما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال: عليهما الإطعام فقط لقوله تعالى﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]، وأما من وجد فيهما شبه من المريض وشبه من الذين يجهدهم الصيام فقال بالقضاء والكفارة، ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم، أو شبهها بالصحيح[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر والقياس والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ »[3].

وجه الدلالة: بين هذا الحديث أن الله رخص للحامل والمرضع بالفطر ولم يأمر بالكفارة، فلو كانت الكفارة واجبة لذكرهاﷺ[4].

ثانياً: الأثر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا، وَلَا تُطْعِمَانِ"[5].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر صراحة على أن الحامل والمرضع تفطر وتقضي ولا تفدي.

---

(1) سورة البقرة: 184.

(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (63/2).

(3) الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى (ح715)(85/3)، والحديث حسن. ينظر/ ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (ح1215) (518/2).

(4) ينظر/ ابن قدامة: المغني (150/3).

(5) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع (ح7564)(218/4).

ثالثاً: القياس.

قياسا على المريض فكما أن المريض يقضي ولا يفدي فكذلك الحامل والمرضع، والجامع دفع الحرج والضرر [1]، ولأنه فطر أبيح لعذر [2].

رابعاً: المعقول.

أن الحامل والمرضع إذا ما أفطرتا عند عدم القدرة فكلاهما ليست بجانية في الفطر فلا تجب عليهما الفدية[3].

المسألة الثالثة: الجنون أو المرض بعد الوطء في نهار رمضان هل يسقط الكفارة أم لا ؟

صورة المسألة: وطأ رجل زوجته في نهار رمضان ثم جُنَّ أو مَرِض، هل تسقط الكفارة أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الاربعة على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان متعمدا[4]، واختلفوا فيما إذا جامع ثم جُنَّ أو مَرِض، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه لا تسقط الكفارة[5].

الكفارة[5].

سبب الخلاف: تمسك القائلون بعدم سقوط الكفارة بقياس من جامع ثم جُنَّ أو مرض بالمسافر، وتمسك القائلون بسقوط الكفارة بأن أول اليوم مرتبط بآخره فإذا طرأ الجنون على شخص فيستمر سقوط الكفارة[6].

---

(1) ينظر/ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (135/1).

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني (150/3).

(3) ينظر/ السرخسي: المبسوط (99/3).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (97/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (314/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (484/3)، السجستاني: مسائل الإمام أحمد رواية ابي داود السجستاني (133/1).

(5) ينظر/ الحاوي الكبير (430/3، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك والشافعي في قول والإمام أحمد. ينظر/ مالك: المدونة (286/1) الشيرازي:المهذب (339/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (430/3)، ابن قدامة:المغني (139/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (62/3).

الثاني/ ذهب إلى سقوط الكفارة وبه قال الإمام أبو حنيفة وقول للإمام الشافعي. ينظر/ السرخسي: المبسوط (75/3)، ابن مازة: المحيط البرهاني (396/2)، الشيرازي: المهذب (339/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (430/3).

(6) ينظر/ الشيرازي:المهذب (339/1).

الأدلـة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول:

لأن الكفارة وجبت بالوطء السابق عقوبةً لانتهاكه حرمة الصوم، فيبقى الحكم كما هو ولا يسقط، كما لو سافر بعد الوطءِ فلا تسقط عنه الكفارة بالسفر الطارئ بعد ثبوتها[1].

المسألة الرابعة: الأكل عمداً في نهار رمضان.

صورة المسألة: أكل شخص في رمضان متعمداً، فماذا يلزمه ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان متعمدا[2]، وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به [3]، واختلفوا في العقوبة لمن أكل أو شرب متعمداً في نهار رمضان، **فقال الإمام ربيعة: "يقضي عن كل يوم اثني عشر يوماً"**[4].

---

(1) ينظر/ الماوردي:الحاوي الكبير (430/3)، الشيرازي: المهذب (339/1).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (97/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (314/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (484/3)، السجستاني: مسائل الإمام أحمد الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (133/1)

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (119/3).

(4) العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (513/3)، النووي:المجموع (329/6)، **وفي المسألة عدة أقوال مخالفة لقول الإمام ربيعة:**

الأول: حيث قالوا يقضي عن كل يوم يوماً وبه قال الجمهور " أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد"، وقد قال الإمامان "أبو حنيفة ومالك" بالكفارة مع القضاء، بينما قال "الإمامان "الشافعي وأحمد" بالقضاء دون الكفارة. ينظر/ السرخسي: المبسوط (73/3)، الكاساني: بدائع الصنائع(97/2)، مالك:المدونة (274/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (291/1)، النووي:المجموع(329/6)، العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (513/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (434/3)، ابن قدامة:المغني (130/3)، الزركشي:شرح الزركشي (570/2-569).

الثاني/ ذهب إلى القول بأن عليه قضاء ثلاثة آلاف يوم وبه قال إبراهيم النخعي ينظر/ العيني: البناية (57/4)، النووي:المجموع (329/6).

الثالث/ ذهب إلى القول بأن عليه قضاء ثلاثين يوماً وبه. سعيد بن المسيب ينظر/ النووي: المجموع (329/6)، ابن قدامة: المغني (131/3).

الرابع/ ذهب إلى القول بأنه لا يقضيه صوم الدهر. وبه قال علي وابن مسعود ينظر/ النووي: المجموع (329/6)، الماوردي:الحاوي الكبير (435/3).

الخامس/ ذهب إلى القول بأن عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبدنةً أو بقرةً أو عشرين صاعا من طعام على أربعين مسكيناً. وبه قال عطاء. ينظر/ العيني: البناية (57/4).

سبب الخلاف: تعارض الآيات والأحاديث الواردة في هذا الباب، فقد قال تعالى ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**﴾[1]، وروي **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ«صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»**[2]، **وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ»**[3]، فمن أخذ بالآية قال بصيام اثنى عشر يوماً عن كل يوم، ومن أخذ بقوله ﷺ"صم يوماً مكانه" قال بصيام يومٍ عن كل يوم، ومن أخذ بما روي عن أبي هريرة قال بأن صيام الدهر لا يجزئ عنه[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم:

قوله تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[5].

وجه الدلالة: أن رمضان يجزئ عن جميع السنة وهي اثنا عشر شهراً، لذلك وجب عن كل يوم اثنا عشر يوماً بعدد شهور السنة[6].

المسألة الخامسة: قضاء رمضان.

صورة المسألة: سافر شخص لبلد ما أو مرض في رمضان فهل يشترط التتابع في قضاء هذه الأيام أم يجزئ التفريق؟

السادس/ ذهب إلى القول بأنه ليس عليه قضاء وإنما كفارة. وبه قال الأوزاعي ينظر/ العيني:البناية (4/56-57).

(1) سورة التوبة:36

(2) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان (ح9786)(2/348)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (ح940)(4/93).

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما (ح1672)(1/535)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر/ تمام المنة (1/396).

(4) ينظر/ ابن قدامة: المغني (3/131).

(5) سورة التوبة: 36.

(6) ينظر/ ابن قدامة: المغني (3/131)، النووي: المجموع (6/329)، العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/513).

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن حكم المسافر والمريض إذا أفطر في رمضان القضاء[1]، ولكنهم اختلفوا في كيفيه القضاء هل يشترط التتابع أم يجزئ التفريق، فقال **الإمام رَبِيعَةُ:" لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ لَمْ آمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ"**[2].

سبب الخلاف: تعارض ظواهر اللفظ والقياس، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون القضاء على صفة الأداء، كالصلاة والحج أما ظاهر قوله تعالى**﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**[3]، فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع[4]، وقد روي عنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " **نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**[5] **مُتَتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ"**[6].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[7].

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (60/2).
(2) مالك: المدونة (281/1)، **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور " أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد" ينظر/ الحداد:الجوهرة النيرة، (143/1)، العيني:البناية (80/4)، مالك:المدونة (280/1)، الشيرازي:المهذب (343/1)، النووي: المجموع (363/6)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (447/1)، ابن قدامة:المغني (158/3).
الثاني/ ذهب إلى أنه يجب التتابع في قضاء رمضان. وبه قال علي وابن عمر والنخعي والشعبي ينظر/ ابن قدامة: المغني (158/3).
(3) سورة البقرة: 184.
(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (61/2).
(5) سورة البقرة: 184.
(6) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (ح2315)(170/3)، والحديث إسناده صحيح. صحيح. المرجع نفسه.
(7) سورة البقرة: 184.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على قضاء الصوم متفرقاً، **فقال ابْنُ الْعَرَبِيِّ:" وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّتَابُعُ فِي الشَّهْرِ لِكَوْنِهِ مُعَيَّنًا، وَقَدْ عُدِمَ التَّعْيِينُ فِي الْقَضَاءِ فَجَازَ بِكُلِّ حَالٍ"**[1]، ولأن هذه الآية مطلقة غير مقيدة بالتتابع فيجوز التتابع والتفريق[2].

ثانياً: السنة النبوية.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: « ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَغْفِرَ »[3].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز التفريق في قضاء رمضان[4].

ثالثاً: الأثر.

روي أن أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: " إِنَّ اللهَ لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ، فَأَحْصِ الْعِدَّةَ، وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ "[5].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على جواز التفريق بنص الأثر.

رابعاً: المعقول.

أن الصوم لم يتعلق بزمان معين حتى يلزم التتابع كالنذر المطلق[6].

---

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (112/1).

(2) ينظر/ العيني: البناية (81/4)

(3) البيهقي: سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا(ح8243)(432/4)، والحديث والحديث إسناده حسن إلا انه مرسل. ينظر/ ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (ح1891) (308/3).

(4) ينظر/ نيل الأوطار (276/4).

(5) البيهقي: سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا(ح8235)(431/4)، والحديث والحديث موقوف. ينظر/ ابن حجر: اتحاف المهرة (ح6712) (402/6).

(6) ينظر/ ابن قدامة: المغني (159/3).



المبحث الثاني

أحكام متعلقة بالصيام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأكل في رمضان ناسياً.

المسألة الثانية: من ذرعه القيء هل يفطر؟.

المسألة الثالثة: صيام أيام منى للمتمتع.



المبحث الثاني

أحكام متعلقة بالصيام

المسألة الأولى: الأكل في رمضان ناسياً.

صورة المسألة: أكل شخص في نهار رمضان ناسياً، هل يجب عليه قضاء هذا اليوم وإعادته أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على وجوب القضاء لمن أكل متعمداً في نهار رمضان[1]، واختلفوا فيمن أكل في نهار رمضان ناسياً، **فقال الإمام رَبِيعَةَ "يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ"**[2].

سبب الخلاف: تمسك من قال بعدم القضاء بما روي **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّـهُ»**[3]، فهذا يدلل على عدم الفطر وبقاء الصوم[4]، وتمسك من قال بالقضاء بالقياس على الأكل عمداً والجماع[5].

---

(1) ينظر/ السرخسي:المبسوط (73/3)، مالك:المدونة (274/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (513/3)، الزركشي: شرح الزركشي (569/2-570).

(2) مالك: المدونة (266/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك. ينظر/مالك: المدونة (277/1)، ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة (341/1)، المواق: التاج والإكليل (350/3).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يبطل صوم من أكل ناسياً، وليس عليه قضاء. وبه قال الجمهور " أبو حنيفة و الشافعي وأحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط (65/3)، العيني: البناية (35/4)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (133/1)، العمراني:البيان في مذهب الشافعي (509/3)، النووي: المجموع (324/6)، السجستاني:مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (133/1)، أبو الفضل صالح:مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبو الفضل (383/1)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (158/1).

(3) الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً (ح721)(91/3)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح6082) (1050/2).

(4) ينظر/ العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (509/3).

(5) ينظر/ ابن قدامة:الشرح الكبير على متن المقنع (41/3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول:

أن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً فلا يصح مع سهوه وذلك كالجماع وترك النية[1].

المسألة الثانية: من ذرعه القيء هل يفطر؟

صورة المسألة: شخص صائم ذرعه القيئ هل يفطر أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به [2]، واختلفوا فيما إذا ذرعه القيء هل يفطر أم لا؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أن من ذرعه القيء في رمضان أنه مفطر[3].

سبب الخلاف: التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، فلقد ورد في هذا الباب حديثان:

أحدهما: أَنَّ مَعْدَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ**»[4]، والثاني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»[5]، فمن رجح حديث أبي الدرداء على حديث أبي هريرة قال بوجوب الفطر من القيء

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (41/3).

(2) ينظر/ ابن قدامة:المغني (119/3).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (54/2)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الحسن البصري في رواية. وهذه المسائل تعتبر من المسائل التي لم يخالف فيها إلا ربيعة والحسن البصري في رواية. ينظر/ العيني:البناية (49/4)، النووي: المجموع (320/6)

القول الثاني/ ذهب إلى أن من ذرعه القيئ وهو صائم فلا يفطر. وبه قال الجمهور " أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد" ينظر/ السرخسي: المبسوط (56/3)، الشيباني: الحجة على أهل المدينة (394/1)، الكاساني:بدائع الصنائع (92/2)، مالك: المدونة (271/1)، المواق:التاج والإكليل (343/3)، الشافعي: الأم (106/2)، النووي: المجموع (315/6)، السجستاني: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (130/1)، البهوتي:كشاف القناع (321/2)، ابن قدامة: المغني (131/3).

(4) سبق تخريجه ص50.

(5) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء (ح1676)(536/1)، وقال الألباني: الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (51/4/ح923).

مطلقا سواء استقاء أو لم يستقيء، ومن جمع بين الحديثين قال بأن حديث أبي الدرداء مجمل وحديث أبي هريرة مفسر فيحمل المجمل على المفسر فيفرق بين القيء والاستقاء[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية:

أَنَّ مَعْدَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»[2].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بعمومه على أن القيء مفطر.

المسألة الثالثة: صيام أيام منى للمتمتع.

صورة المسألة: شخص متمتع لم يجد الهدي فصام أيام التشريق هل يصح صومه أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على وجوب الهدي على المتمتع[3]، واختلفوا فيما إذا لم يجد الهدي هل يصح صومه أيام منى أي أيام التشريق أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى جواز صوم أيام التشريق للمتمتع[4].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث الواردة في هذه الباب أحدهما ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ:

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (54/2).

(2) سبق تخريجه ص50.

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (172/2).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (53/4)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الأئمة" مالك والشافعي في القديم وأحمد" ينظر/ مالك: المدونة (284/1)، البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (363/1)، المواق: التاج والاكليل (392/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (53/4)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (562/3)، النووي: المجموع (141/6)، المروزي: مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (2215/5)، ابن قدامة: المغني (417/3).

الثاني/ ذهب إلى القول بعدم جواز صيام أيام منى للمتمتع. وبه قال الإمامان " أبو حنيفة والشافعي في الجديد". ينظر/ السرخسي: المبسوط (81/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (173/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (54/4)، العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (562/3)، النووي: المجموع (441/6).

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ**»[1]، **والثاني ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»**[2]، فمن أخذ بالحديث الأول قال بعدم جواز صيام أيام منى للمتمتع، ومن أخذ بما روي عن ابن عمر قال بجواز صيام أيام منى للمتمتع.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾[3]

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على جواز صوم أيام التشريق لأنها نزلت يوم التروية، حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه بصيام ثلاثة أيام في الحج ولم يبق منها إلا يوم عرفة فعلم أنهم صاموا بقية الثلاثة في أيام التشريق، لأنها محل لبعض أفعال الحج[4].

ثانياً :السنة النبوية.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»[5].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي[6].

---

(1) الشافعي: مسند الشافعي، باب ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادا (240/1).
(2) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (ح2283)(157/3)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (ح964)(132/4).
(3) سورة البقرة: 196.
(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (54/4).
(5) سبق تخريجه ص200.
(6) ينظر/ العيني: عمدة القاري (116/11).

ثالثاً: الأثر.

عَنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا" فِـي الْمُتَمَتِّـعِ إِذَا لَـمْ يَجِـدْ هَـدْيًا وَلَـمْ يَصُـمْ قَبْـلَ عَرَفَـةَ فَلْيَصُـمْ أَيَّـامَ مِنًى"[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي.

(1) البيهقي: سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع(ح8469)(492/4).



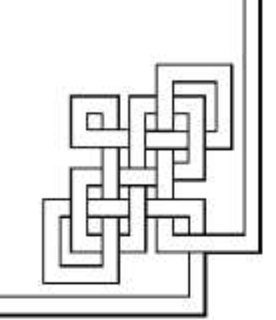
المبحث الثالث

الاعتكاف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حيض المعتكفة وهي في المسجد.

المسألة الثانية: المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة.



المبحث الثالث

الاعتكاف

المسألة الأولى: حيض المعتكفة وهي في المسجد.

صورة المسألة: حاضت امرأة وهي معتكفة في المسجد هل ترجع لبيتها أم تبقى به؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد[1]، واختلفوا فيما إذا حاضت المرأة وهي معتكفة هل ترجع لبيتها وبعد طهرها ترجع لتكمل اعتكافها، أم تبقى في المسجد ؟ **فقال الإمام ربيعة" إِذَا حَاضَتْ الْمُعْتَكِفَةُ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى تَقْضِيَ اعْتِكَافَهَا الَّذِي جَعَلَتْ عَلَيْهَا**"[2].

سبب الخلاف:تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب أحدها ما روي عن النبي ﷺ «**إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ**»[3]، والآخر ما روي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " **كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الْأَخْبِيَةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَطْهُرْنَ**"[4]، فمن أخذ بالحديث الأول قال بأنه يلزم خروج المعتكفة من المسجد إذا

---

(1) ينظر/ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (136/1)، القرافي: الذخيرة (534/2)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (574/3)، الزركشي: شرح الزركشي (6/3).

(2) مالك: المدونة (292/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد " ينظر/ السرخسي:المبسوط (119/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (116/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (322/1)، المواق: التاج والإكليل (410/3)، ، النووي: المجموع (519/6)، الشيرازي: المهذب (355/1)، ابن قدامة: المغني (206/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (136/3).

الثاني/ ذهب إلى أنها لا تخرج إلى منزلها بل تضرب خباءها على باب المسجد فإذا طهرت رجعت إلى المسجد وبه قال أبو قلابة ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (592/3).

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في اجتناب الحائض (ح645)(212/1)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر /ضعيف أبي داود (89/1).

(4) ابن قدامة: المغني (206/3).

حاضت، ومن أخذ بالحديث الثاني قال لا تخرج إلى منزلها بل تضرب خباءها على باب المسجد فإذا طهرت رجعت إلى المسجد.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً : السنة النبوية.

قوله ﷺ «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ»[1].

وجـه الدلالـة: يدل هذا الحديث على حرمة دخول الجنب والحائض للمسجد، والحرمة هنا على المكث أما المرور فهو غير محرم إلا إذا خافت التلوث، فبالتالي أن بقاء الحائض في المسجد حال الاعتكاف لا يجوز فيلزمها الخروج[2].

ثانياً: المعقول.

أنه حدث يمنع اللبث في المسجد[3].

لا يلزمها الإقامة في رحبته كما لو خرجت لعدة أو خافت فتنة[4].

المسألة الثانية: المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة.

صورة المسألة: امرأة معتكفة في المسجد فجاءها خبر وفاة زوجها، هل تخرج من المسجد وترجع للبيت لتقضي عدتها فيه، أم تبقى في المسجد وعندما تنتهي من اعتكافها تعود لبيتها لتكمل عدتها؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في منزلها الذي تسكن فيه[5]، واختلفوا فيما إذا كانت معتكفة في المسجد هل ترجع لبيتها وتعتكف فيه، أم تبقى في

---

(1) سبق تخريجه ص203.

(2) ينظر/ العظيم آبادي: عون المعبود (267/1-268).

(3) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (136/3).

(4) المرجع السابق.

(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط (32/6)، مالك: المدونة (44/2)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشيرازي (127/3)، ابن قدامة:المغني (158/8).

المسجد وبعد انتهائها من اعتكافها تعود لبيتها لتكمل عدتها، **فقال الإمام رَبِيعَةُ "تَمْضِي فِي اعْتِكَافِهَا، حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَتَعْتَدُّ فِيهِ"**(1).

سبب الخلاف: تمسك البعض بأن الواجب على المرأة البقاء في المسجد بناءً على أنه الأسبق في الواجبات عند تعارضها، فقالوا ببقاء المرأة المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة في المسجد، وتمسك البعض الآخر بقياس خروج المرأة من المسجد على الجمعة في حق الرجل، فقالوا بوجوب خروج المرأة من المسجد واعتدداها به(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول:

الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب أيضا فبالتالي يقدم الأسبق وهو الاعتكاف لتعارض الواجبين(3).

---

(1) ابن قدامة: المغني(204/3)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك ينظر/ المواق:التاج والإكليل (509/5)، القرافي: الذخيرة (543/2).

الثاني: ذهب إلى أنه يلزمها الخروج لقضاء عدتها في بيتها. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد ". ينظر/ العيني: البناية (126/4)، الشافعي: الأم (118/2)، الماوردي: الحاوي الكبير(504/3)، ابن قدامة: المغني(204/3)، الزركشي: شرح الزركشي(18/3).

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني (204/3).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (204/3).



الفصل الخامس

أحـــكام الحــــج

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أعمال الحج والمسائل ذات الصلة.

المبحث الثاني: جزاء الجنايات في الحج.



المبحث الأول

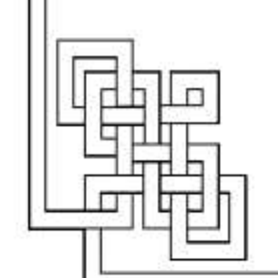
أعمال الحج والمسائل ذات الصلة

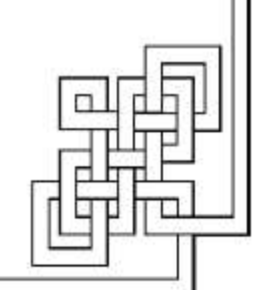
وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الطواف والسعي في القران.

المسألة الثانية: التكبير في أيام التشريق.

المسألة الثالثة: التلبية في طواف القدوم.





المبحث الأول

أعمال الحج والمسائل ذات الصلة

المسألة الأولى: الطواف والسعي في القران.

صورة المسألة: حاج حجَّ قارناً[1]، هل يجزئه طواف وسعي واحد؟ أم لا بد له من طوافين وسعيين.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه يكفي حلق واحد لمن قرن بين الحج والعمرة[2]، ولكنهم اختلفوا في الطواف والسعي للقارن هل يجزئ طواف وسعي واحد، أم أنه لا بد من طوافين وسعيين، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه يكفي طواف وسعي واحد [3].

سبب الخلاف: معارضة حديث علي فعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«كَانَ قَارِنًا فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ»**[4]، لما روي عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِعَائِشَةَ: **«طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ »**[5].

---

(1) الإحرام في الحج ثلاثة أنواع: أولاً الإفراد وهو "أن يحرم بالحج، وبعد التحلل منه يأتي بعمرة". العمراني: البيان في فقه الإمام الشافعي (71/4).
ثانياً:التمتع وهو "أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وبعد التحلل منها يأتي بالحج في سنته". المرجع السابق.
ثالثاً: القِران: بكسر القاف، وهو "الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفر واحد". الجرجاني: التعريفات (174/1).

(2) ينظر/ العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (371/4).

(3) ينظر/ العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (371/4)، **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور " مالك والشافعي والمشهور عن الإمام أحمد" ينظر/ مالك: المدونة (421/1)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (85/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (110/2)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (371/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (164/4)، النووي: المجموع (262/8)، ابن قدامة: المغني (409/3)، ابن مفلح: المبدع (220/1).
الثاني/ ذهب إلى أنه يجب طوافين وسعيين. وبه قال الإمام أبو حنيفة ورواية للإمام أحمد. ينظر/ السرخسي: المبسوط (27/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (149/2)، السغدي: النتف في الفتاوى (212/1)، ابن قدامة: المغني (409/3)، ابن مفلح: المبدع (220/1).

(4) الدارقطني: سنن الدراقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ح2630)(307/3)، والحديث منتروك. ينظر الذهبي: تنقيح التحقيق(44/2).

(5) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد (ح9420)(173/5)، وقال الألباني:صحيح. ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (727/2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»**[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز الاكتفاء بطواف وسعي واحد للقارن.

2. **عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِعَائِشَةَ: « طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ »**[2].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنه يكتفى ويجزئ طواف وسعي واحد للقارن[3].

ثالثاً: المعقول.

1. أنه يكتفى بحلق واحد وتلبية واحدة فيكتفى بطواف وسعي واحد كالمفرد[4].
2. أنه فعل يقع في كل واحد من النسكين فوجب أن يكتفى بالفعل الواحد منه مع اجتماع النسكين كالحلق[5].
3. أنهما عبارة عن عبادتين من جنس واحد فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين[6].

---

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الحج، باب طواف القارن (ح2975)(990/2)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح5971) (1035/2).
(2) سبق تخريجه ص208.
(3) ينظر/ الصنعاني: سبل السلام (655/1).
(4) ينظر/ العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (372/4)، النووي: المجموع (263/8).
(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (165/4).
(6) ينظر/ ابن قدامة: المغني (410/3).

المسألة الثانية: **التكبير في أيام التشريق**.

صورة المسألة: أراد شخص التكبير في أيام التشريق فمتى يبدأ ومتى يقطع ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن التكبير يشرع أيام الحج[1]، واختلفوا في توقيت ذلك، فذهب الإمام ربيعة إلى أن التكبير يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق[2].

سبب الخلاف: أن التكبيرات لم ينقل فيها قول محدد حيث إنها نقلت بالعمل، كما أن الآية في قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ[3]﴾ عامة وغير محددة لوقت معين[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والأثر والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[5].

---

(1) ينظر/ ابن رشد:بداية المجتهد (232/1).

(2) ينظر/ القيرواني: النوادر والزيادات (507/1)، **وفي المسألة عدة أقوال أقتصر على أشهرها:**

الأول: قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمامان " مالك والشافعي" ينظر/ مالك: المدونة (249/1)، القيرواني: النوادر (507/1)، الشافعي:الأم (275/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (498/2)، الشيرازي: المهذب (228/1)، **وبه قال الحسن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن حزم، وعطاء بن أبي رباح، ويحيى بن سعيد.** ينظر/ القيرواني: النوادر (507/1).

الثاني/ ذهب إلى أن التكبير يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط (42/2-43)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (174/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (195/1) **وبه قال ابن مسعود.** ينظر/ القيرواني: النوادر (507/1).

الثالث/ ذهب إلى أن التكبير يبدأ من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وبه قال الإمام أحمد ينظر/ السجستاني: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (88/1)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (114/1)، ابن قدامة: المغني (291/2).

الرابع/ ذهب إلى أن التكبير يبدأ من الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق. وبه قال زيد بن ثابت ينظر/ القيرواني: النوادر (507/1).

(3) سورة البقرة:203.

(4) ينظر/ ابن رشد:بداية المجتهد (232/1).

(5) سورة البقرة: 203.

وجـه الدلالـة: الأيـام المعدودات هـي أيـام التشـريق[1]، فـدل ذلـك علـى أن التكبيـر يكـون فـي أيـام التشريق.

ثانياً: الأثر.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: " يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إلَى دُبُرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ بُكَيْر وَسَأَلْتُ غَيْرَهُ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ"[2].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر صراحة على أن التكبير يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر وينتهي بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.

ثالثاً: المعقول.

1. "أن الناس تبع للحاج، والحاج يقطعون التلبية مع أول حصاةٍ، ويكبرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر، وأول صلاةٍ بعد رميهم: صلاة الظهر يوم النحر، وآخر صلاةٍ يصليها الحاج بمنى: صلاة الصبح من آخر أيام التشريق"[3].
2. أن آخر صلاة يصليها الناس بمنى هي صلاة الصبح فإذا زالت الشمس رموا ونفروا[4].
3. عمل أهل المدينة حيث إنهم يكبرون من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق[5].

---

(1) ينظر/ ابن العربي: أحكام القرآن (283/3)، القيرواني:النوادر (508/1).
(2) مالك:المدونة (249/1).
(3) العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (655/2).
(4) ينظر/ القيرواني: النوادر (508/1).
(5) المرجع السابق.

المسألة الثالثة: **التلبية في طواف القدوم**.

صورة المسألة: حاجٌ قام بالتلبية في طواف القدوم هل يجوز له ذلك أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على عدم جواز التلبية في طواف الإفاضة والوداع[1]، واختلفوا في التلبية في طواف القدوم هل يجوز ذلك أم لا ؟، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه لا بأس بالتلبية في طواف القدوم[2].

سبب الخلاف: تمسك القائلين بجواز التلبية في طواف القدوم بما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّهُ «**كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**»[3]، فلا تقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة[4]، ومن قال بعدم الجواز بناءً على أن للطواف أذكاراً أخرى[5].

---

(1) ينظر/ النووي:المجموع (245/7).

(2) ينظر/ ابن قدامة:المغني (274/3)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الجمهور" أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد" ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (146/2)، ابن مازة:المحيط البرهاني (431/2)، مالك: المدونة (498/1)، القيرواني: النوادر (333/2)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (366/1)، النووي: روضة الطالبين (73/3)، النووي: المجموع (245/7)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (261/3)، ابن قدامة:المغني (274/3).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا تجوز التلبية في طواف القدوم وبه قال الشافعي في الجديد ينظر/ النووي: روضة الطالبين (73/3)، النووي:المجموع (245/7).

(3) النسائي: سنن النسائي، باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة (ح3082)(276/5)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (ح1098) (295/4).

(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (105/2).

(5) ينظر/ النووي: روضة الطالبين (73/3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّهُ «**كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**»(1).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز التلبية في طواف القدوم وذلك لأنه لم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة، ورمي الجمار بعد طواف القدوم.

ثانياً: المعقول.

أن ذلك زمن التلبية فلا يكره كما لو لم يكن حول البيت(2).

---

(1) سبق تخريجه ص212.

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني (274/3).



المبحث الثاني

جزاء الجنايات في الحج

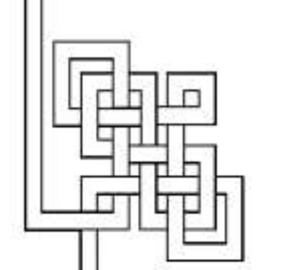
وفيه أربع مسائل:

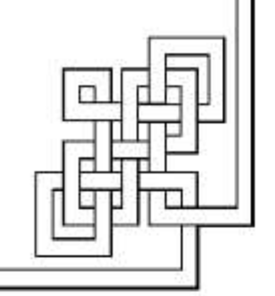
المسألة الأولى: الوطء بعد رمي جمرة العقبة الكبرى.

المسألة الثانية: الواجب في الوطء بعد رمي جمرة العقبة الكبرى.

المسألة الثالثة: الواجب في صيد الجراد.

المسألة الرابعة: الاستظلال في المحمل للمحرم.





المبحث الثاني

جزاء الجنايات في الحج

المسألة الأولى: الوطء بعد رمي جمرة العقبة الكبرى.

صورة المسألة: وطأ حاج امرأته بعدما رمى جمرة العقبة الكبرى، هل يفسد حجة أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه من وطئ قبل الوقوف بعرفة فحجه فاسد[1]، واختلفوا فيما إذا وطئ بعد رمي جمرة العقبة هل يفسد حجه أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى عدم فساد حجه[2].

سبب الخلاف:تمسك القائلون بعدم الفساد بأحاديث وردت عن النبي ﷺ **«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»**[3]، وغير ذلك من الأحاديث والآثار، وتمسك القائلون بالفساد بالقياس على الوطء قبل الرمي وأنه صادف إحراما من الحج فأفسده[4].

---

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (59/1).

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني (425/3)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ **قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد"**. ينظر/ العيني: البناية (352/4)، المرغيناني: بداية المبتدي (51/1)، مالك: المدونة (431/1)، البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (550/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (134/2)، النووي: المجموع(414/7)، الماوردي: الحاوي الكبير (232/4)، ابن قدامة: المغني (425/3)، الكلوذاني: الهداية على مذهب أحمد (182/1).

الثاني/ ذهب إلى القول بفساد الحج النخعي. وبه قال حماد والزهري ينظر/ ابن قدامة: المغني (425/3).

(3) الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد (ح891)(229/3)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (259/4).

(4) ينظر/ ابن قدامة:المغني (425/3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **قول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[(1)].**

2. **عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[(2)].**

وجه الدلالة: يدل هذان الحديثان على أن من وقف بعرفة فحجه صحيح، وبالتالي من وطئ بعد ذلك فلا يفسد حجه لنص النبي ﷺ بقوله " تم حجه ".

ثانياً: الأثر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: "يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ"[(3)].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر صراحة على عدم فساد حج من وطئ يوم النحر ورمي جمرة العقبة يوم النحر.

---

(1) سبق تخريجه ص215.

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (ح3015)(1003/2)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ صحيح أبي داود (195/6).

(3) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الحج، ، باب المواقيت (ح2672)(322/3)، وقال الألباني: صحيح موقوف. ينظر/ إرواء الغليل (ح1044)(234/4).

ثالثاً: المعقول.

أن الحج عبارة عن عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد التحلل الأول لا يفسدها كبعد التسليمة الثانية في الصلاة[1].

المسألة الثانية: الواجب في الوطء بعد رمي جمرة العقبة الكبرى.

صورة المسألة: وطأ حاج امرأته بعدما رمي جمرة العقبة الكبرى، فما هو الواجب عليه بدنة أم بقرة أم شاة ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على عدم فساد حج من وطئ بعد رمي جمرة العقبة[2]، ولكنهم اختلفوا في الواجب عليه هل هو بدنة أم بقرة أم شاة ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أن الواجب عليه أن يذبح شاة[3].

سبب الخلاف: تمسك القائلون بالبدنة بالقياس على ما إذا وطئ قبل الرمي[4]، وتمسك القائلون بالشاة بأنه وطء لم يفسد فهو كما إذا وطئ دون الفرج إذا لم ينزل[5].

---

(1) ينظر/ ابن قدامة:المغني (425/3).

(2) ينظر/ العيني:البناية (352/4)، مالك: المدونة (431/1)، النووي: المجموع(414/7)، ابن قدامة: المغني (425/3).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (425/3)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول وبه قال" الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في رواية. ينظر/ العيني: البناية (352/4)، المرغيناني: بداية المبتدي (51/1)، الكلوذاني: الهداية على مذهب أحمد (182/1)، ابن مفلح: المبدع (152/3)، ابن قدامة: المغني (425/3).

الثاني/ ذهب إلى أن الواجب عليه أن يذبح بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة من الغنم. وبه قال الإمام مالك وقول للإمام "الشافعي والإمام أحمد". ينظر/ مالك: المدونة (431/1)، البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (550/1)، القرافي: الذخيرة (267/3).

الثالث/ ذهب إلى أن الواجب عليه بدنة وبه قال الإمامان" الشافعي وأحمد في رواية" ينظر/ الماوردي:الحاوي الكبير (232/4)، النووي: المجموع (414/7)، الكلوذاني: الهداية على مذهب أحمد (182/1)، ابن مفلح: المبدع (152/3)، ابن قدامة: المغني (425/3).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (232/4).

(5) ينظر/ ابن قدامة: المغني (425/3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول:

1. أن هذا وطء لم يفسد فلم يوجب كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل[1].

2. أن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام[2].

المسألة الثالثة: الواجب في صيد الجراد.

صورة المسألة: اصطاد محرم جراداً فهل عليه جزاء أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن صيد البحر للمحرم مباح[3]، واختلفوا في صيد الجراد هل يجوز أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أن الواجب صاع من طعام[4].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا، وَنِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ**

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني (425/3)..

(2) المرجع السابق.

(3) ينظر/ ابن المنذر:الإجماع (54/1).

(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (127/2)، **وفي المسألة عدة أقوال مخالفة لقول الإمام ربيعة:**

الأول/ ذهب إلى القول بأن جزاء صيد الجراد التصدق بتمرة. وبه قال الإمام أبو حنيفة ورواية للإمام أحمد ينظر/ الحداد: الجوهرة النيرة (175/1)، المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي(168/1)، ابن قدامة:المغني (441/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (310/3).

الثاني/ ذهب إلى القول بأن جزاء صيد الجراد قبضة من طعام. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (127/2)، المواق:التاج والإكليل (254/4)، القيرواني:النوادر (464/2).

الثالث/: ذهب إلى القول بأن جزاء صيد الجراد القيمة. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم (215/2)، النووي: المجموع (332/7)، العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (244/4).

الرابع/ ذهب إلى القول بأنه لا جزاء في صيد الجراد فهو مثل صيد البحر لا جزاء فيه. وبه قال الإمام أحمد في رواية ينظر/ ابن قدامة: المغني (441/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (309/3).

الْبَحْرِ»[1]، فمن تمسك بهذا الحديث قال بأنه لا جزاء في صيد الجراد، كما روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: "**تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ**"[2]، فمن تمسك بهذا الأثر قال بأن جزاء صيد الجراد تمرة

الأدلة:

لم أعثر على أدلة تفيد بقول الإمام ربيعة

ولعل ما يدلل على ما ذهب إليه إمامنا أن الجراد يعيش في البر فيكون كسائر الطيور من حيث الجزاء[3].

المسألة الرابعة: الاستظلال في المحمل للمحرم.

صورة المسألة: استظل محرم بالمحمل[4]، أو الهودج، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن الرجل المحرم لا يجوز له أن يغطي رأسه في إحرامه، وأجمعوا على أنه يجوز له أن يستظل وهو نازل بالأرض مثل القبة والفسطاط، واختلفوا في الاستظلال في المحمل أو الهودج وما في معناه، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه يرخص له ذلك[5].

---

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (ح3222)(1074/2)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر/ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ح4207) (612/1).

(2) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب الهر والجراد (ح8246)(410/4)، والحديث اسناده صحيح. ينظر /ابن الملقن: البدر المنير(392/6).

(3) ينظر/ العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (245/4).

(4) المِحْمَل:" الَّذِي يُرْكَبُ عَلَيْهِ" ابن منظور: لسان العرب(178/11)، الْمحمل:" الهودج والعدلان على جَانِبي الدَّابَّة يحمل فيهمَا". مصطفى والزيات:المعجم الوسيط (199/1).

(5) ينظر/ ابن قدامة: المغني (286/3)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان" أبو حنيفة والشافعي". ينظر/ الحداد: الجوهرة النيرة(152/1)، الشيباني: الحجة على أهل المدينة (270/2)، العيني: البناية (188/4)، الماوردي:الحاوي الكبير (128/4)، النووي: المجموع (267/7).

الثاني/ ذهب إلى كراهة الاستظلال بالمحمل والكراهة كراهة تنزيهيه. وبه قال الإمامان " مالك وأحمد" ينظر/ ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (29/4)، ابن قدامة:المغني (286/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع .(269/3)

سبب الخلاف: تعارض حديث وأثر وردا في هذا الباب حيث روي **عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، جَدَّتِهِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»**[1]، فمن تمسك بهذا الحديث قال بجواز الاستظلال بالمحمل، ومن تمسك بما روي عن **نَافِعٌ، قَالَ: أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ: "اضْحَ**[2] **لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ"**[3]، قال بكراهية الاستظلال بالمحمل.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، جَدَّتِهِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[4].

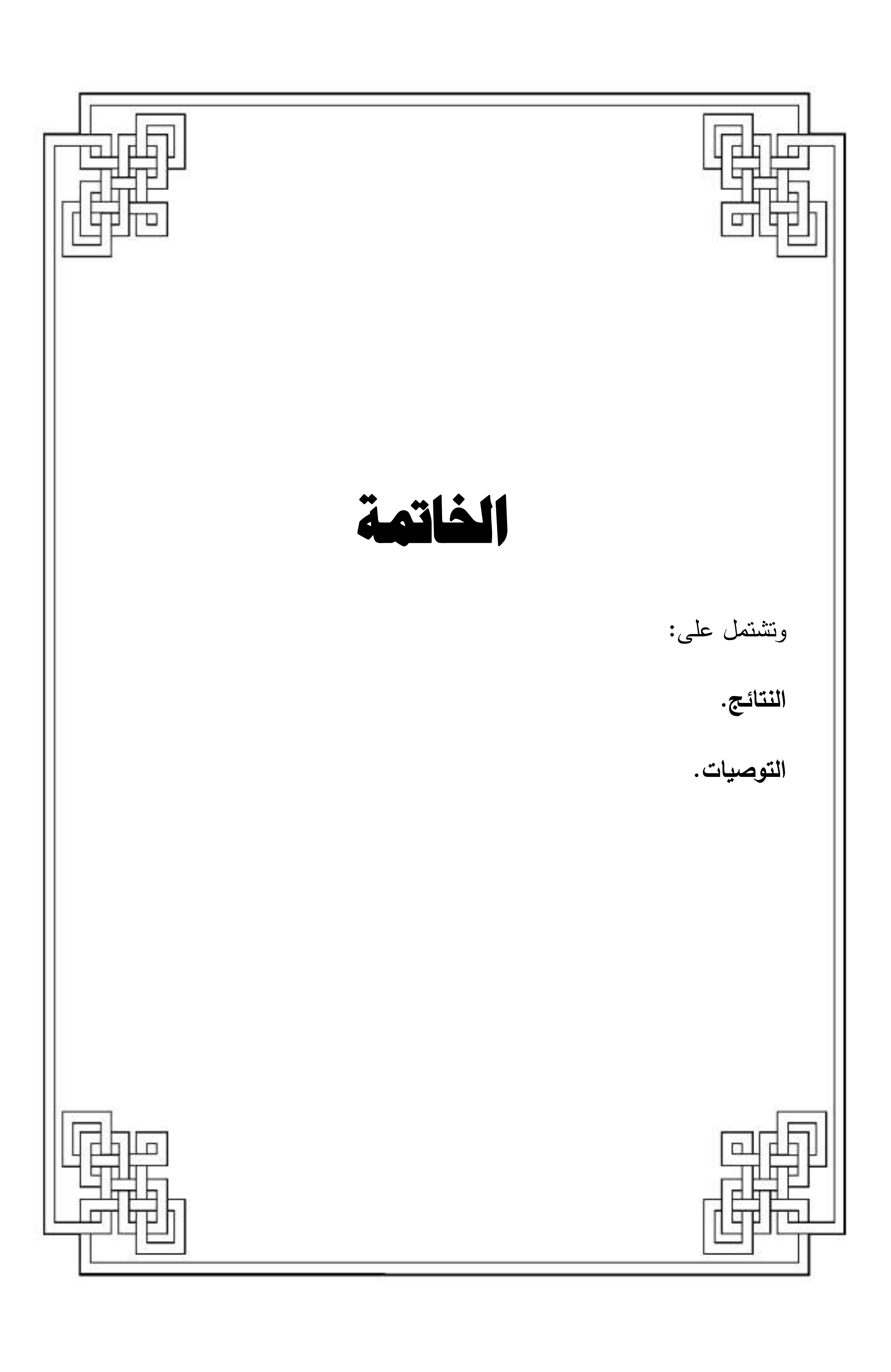
وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنه يرخص للمحرم أن يستظل نازلاً أو راكباً على ظهور الدواب سواء كان محمل أو غيره[5].

ثانياً: المعقول.

1. أن المحرم يباح له أن يستظل بالبيت والخباء فجاز له في حال الركوب[6].
2. أن ما حل للحلال حل للمحرم ما لم يقم دليل على تحريمه[7].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة النحر راكبا (ح1298)(944/2).
(2) اضح لمن أحرمت له:أي أبرز للشمس أو للضحى. ينظر/ الشوكاني: نيل الأوطار (12/5)، الخطابي: معالم السنن (179/2)، العظيم آبادي: عون المعبود (202/5).
(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس (ح9192)(112/5)، وقال الألباني: صحيح موقوف ينظر/ إرواء الغليل (200/4).
(4) سبق تخريجه ص220.
(5) ينظر/ الخطابي: معالم السنن (179/2)، الشوكاني: نيل الأوطار (12/5).
(6) ينظر/ ابن قدامة: المغني (287/3).
(7) المرجع السابق.



الخاتمة

وتشتمل على:

النتائج.

التوصيات.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى، وبعد أن أنعم وتفضل عليّ من الانتهاء من كتابة وتدوين فقه الإمام ربيعة في العبادات، وقبل أن أضع قلمي أود أن أسجل ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، ثم أردف تلك النتائج ببعض التوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

1. إن الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن قد عاش في العصر الأموي ولم أقف على تاريخ محدد لمولده، لكن الفقهاء لم يهملوا تسطير وفاته، وقد بان لي أنه قد توفي عام 136هـ على الراجح.
2. لقب الإمام ربيعة بربيعة الرأي لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، فهو من أنصار مدرسة الرأي.
3. تميز الإمام ربيعة بالملكة الفقهية والذكاء والفطنة فكما قيل عنه صاحب المعضلات.
4. من خلال جمعي لفقه الإمام ربيعة وجدته قليل المسائل في الزكاة والصيام والحج ومكثراً منها في باب الطهارة والصلاة فيما تم جمعه.
5. بلغ مجموع مسائل الإمام ربيعة في العبادات 90 مسألة فيما توصلت إليه من مسائل.
6. بعد البحث والتنقيب لم أعثر على نص محدد يبين فيه إمامنا مصادر الفقه عنده، فقمت باستقراء فروعه الفقهية التي قمت ببحثها للتعرف على مصادر الفقه عنده، فكانت القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس والمعقول.
7. بعد الفراغ من جمع فقه الإمام ربيعة وتدوينه بان لي أنّ المسائل التي أجمع عليها العلماء والتي وافقت قول الإمام ربيعة ثلاث مسائل، الأولى التيمم عند فقدان الماء، والثانية ذكر صلاة الحضر في السفر، والثالثة زكاة القطنية.
8. وافق الإمام ربيعة قول الأئمة الأربعة في مسألة اجتماع الحيض والجنابة.
9. وافق الإمام ربيعة قول الأئمة الأربعة في مسألة صلاة الأمة مكشوفة الرأس.
10. وافق الإمام ربيعة قول الأئمة الأربعة في مسألة التفريق في قضاء رمضان.
11. خالف الإمام ربيعة قول الأئمة الأربعة في مسألة زكاة الفطر لأهل البادية.
12. خالف الإمام ربيعة قول الأئمة الأربعة في مسألة من ذرعه القيئ في رمضان.
13. ذهب الإمام ربيعة إلى القول بطهارة الخمر خلافاً لقول الأئمة الأربعة.

ثانياً: التوصيات.

1. أن يتم تناول فقه الإمام ربيعة وغيره من الأئمة المغمورين في رسائل دكتوراه ودراسة فقههم دراسة مقارنة لما لذلك من قيمة علمية ينتفع بها.
2. ضرورة اهتمام قسم المناهج في وزارة التربية والتعليم بالإشارة لمثل هؤلاء الفقهاء من خلال تضمينهم في المناهج المدرسية وإلقاء الضوء على سيرتهم وفقههم.
3. أوصي الجهات المختصة بعمل موسوعة تحوي وتجمع الرسائل العلمية المتعلقة بأئمة السلف وإخراجها في موسوعة متكاملة لفقه هؤلاء المجتهدين.

من بين طيات هذا العمل، أرجو من الله العلي القدير أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وأن أكون وافقتُ الحقَّ في تقديمه، فالكمال لا يكون إلا لله تعالى، ولكنها محاولة أفرغت فيها وسعي وطاقتي رجاء الوصول إلى الغاية، فإن وفقت فبكرم من الله عزَّ وجَّل، وله الفضل أولاً وآخراً، وإن أخطأت أو قصرت فمني ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفهارس العامة

وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس موضوعات الرسالة.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ....﴾	90	72، 74
الأنعام		
﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾	7	49، 62
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ.....﴾	18	1
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ.....﴾	145	77
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	164	146
التوبة		
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾	36	193
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	103	172،178، 179، 182
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا.....﴾	107	132
الرعد		
﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾	8	98، 100
النحل		
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	8	30
الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	111
محمد		
﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾	15	73
النجم		

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعى﴾	39	146
الطلاق		
﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	1	86
الجن		
﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّماءَ﴾	8	49
المدثر		
﴿وثيابك فطهر﴾	4	111
البينة		
﴿ وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾	5	34

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً: فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر
86	إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ
166	أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي الْقُطْنِيَّةِ الزَّكَاةَ
58	أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلا يَتَوَضَّأُ
141	إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ
123	تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ
190	تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا، وَلَا تُطْعِمَانِ
219	تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةَ
102	الْجُنُبُ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ، ثُمَّ يَأْكُلُ
102	الْجُنُبُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَأْكُلُ
100	ذَلِكَ الْحَيْضُ عَلَى الْحَبَلِ، لَا تَحِيضُ يَوْمًا فِي الْحَبَلِ
136	رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ
124، 125	رَأَيْتُ الْحَسَنَ، وَمُحَمَّدًا، وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ
125	شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ
131	صَلِّ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ
201	فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنًى
49، 62	قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ
133	كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلُوا
123	كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي
176	كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ
175	كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ
155	كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ
178	كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمٌ فِي حِجْرِهَا
203	كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

1. مصحف بيت المقدس، ط1، 1425هـ-2004م، منصور للطباعة والنشر.

ثانياً: كتب التفسير.

2. ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت 543هـ، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م.

3. القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت. 671هـ، **الجامع لأحكام القرآن الشهير ب "تفسير القرطبي"**، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964 م.

ثالثاً: كتب السنة وعلومها.

4. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت. 235هـ، **المصنف في الحديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ.

5. ابن الاثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت. 606هـ، **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومطبعة الملاح و مكتبة دار البيان.

6. ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت. 597هـ، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ.

7. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت. 804هـ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر كمال، دار الهجرة – الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.

8. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت.852، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

9. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن السلمي النيسابوري ت. 311هـ، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

10. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي ت. 795هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط1، 1417هـ – 1996م.

11. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت. 463هـ، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م.

12.ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت. 463هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.

13.ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت. 744هـ، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، ط1، 1428هـ – 2007 م.

14.ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت.273هـ، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

15.أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي ت. 275هـ، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

16.أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت. 24هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م.

17.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ – 1985م.

18.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، دار باوزير، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 هـ – 2003 م

19.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ، **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ.

20.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، دار الراية، ط5.

21.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف – الرياض، ط1، 1416هـ – 1996 م.

22.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض – المممكلة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ – 1992 م.

23.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ، **صحيح أبي داود**، مؤسسة غراس، الكويت، ط 1، 1423 هـ – 2002 م.

24.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ،: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.

25.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.

26.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ، **ضعيف أبي داود**، مؤسسة غراس – الكويت، ط1 – 1423هـ.

27.البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ت.256هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

28.البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني المشهور بالبيهقي ت. 458هـ، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط1، 1410هـ - 1989م.

29.البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني المشهور بالبيهقي ت. 458هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م

30.التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله ولي الدين التبريزي ت. 741هـ، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1985م.

31.الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت.279هـ، **سنن الترمذي**، تحقيق:أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.

32.الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت.388هـ، **معالم السنن**، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م.

33.الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت. 385هـ، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

34.الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ت. 255هـ، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م

35.الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت. 748هـ، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب

36.الردواني: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني ت. 1094هـ، **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد**، تحقيق: أبو علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت، ط1 الأولى، 1418 هـ - 1998م.

37.الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت.1122هـ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م.

38.الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت. 762هـ، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق:محمد عوامة

39.السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت. 911هـ، **حاشية السندي على سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ - 1986م

40.الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت. 204هـ، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1400 هـ.

41.الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ت1255هـ، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

42.الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني ت. 1182هـ، **سبل السلام**، دار الحديث.

43.الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت. 360هـ، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

44.الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت. 360هـ، **المعجم الكبير**، تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.

45.الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت. 321هـ، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ، 1994 م.

46.الطريفي: عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي: **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

47.عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ت. 211هـ، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403.

48.العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ت.1329هـ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 2، 1415 هـ.

49.العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت. 855هـ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

50.العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت. 855هـ، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 هـ –1999 م

51.القاري: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت. 1014هـ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.

52.مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت.179هـ، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1406 هـ – 1985

53.مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت.179هـ، **موطأ الإمام مالك – رواية محمد بن الحسن الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2.

54.المباركفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري ت.1414هـ، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – نارس، الهند، ط3، 1404هـ– 1984 م.

55.المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ت. 1353هـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت.

56.مجموعة من العلماء:السيوطي وعبد الغني وفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، **شرح سنن ابن ماجه**، قديمي كتب خانة – كراتشي.

57.محمد بن الحسن: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت.189هـ، **الآثار**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

58.مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ت.261هـ، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

59.المناوي: عبد الرؤوف المناوي ت. 1031هـ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356هـ.

60.النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب" النسائي" ت. 303هـ، **سنن النسائي**، تحقيق: تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ – 1986م.

61.النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت. 676هـ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392م

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية.

أ. كتب المذهب الحنفي:

62.ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت.1252هـ، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر–بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.

63.ابن مازة: محمود بن أحمد برهان الدين بن مَازَةَ ت.616هـ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ–2004م.

64.ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ت. 970هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

65.البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي **العناية شرح الهداية**، البابرتي ت. 786هـ، ، دار الفكر.

66.الحداد: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ت. 800هـ، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط 1، 1322هـ.

67.الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت.666هـ، **تحفة الملوك**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1417هـ.

68.الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ت. 743 هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

69.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت. 483هـ، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م.

70.السعدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ت. 461هـ، **النتف في الفتاوى**، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – عمان الأردن، بيروت، لبنان، ط2، 1404هـ – 1984م.

71.السمرقندي: علاء الدين السمرقندي، ت 540هـ، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414 هـ – 1994 م.

72.الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ت. 1096هـ، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، المكتبة العصرية، ط1، 1425 هـ – 2005 م.

73.الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت. 189هـ، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق مهدي القادري، عالم الكتب – بيروت، ط3، 1403هـ.

74.شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بشيخي زاده ت. 1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

75.الطحاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ت. 1231 هـ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 1418هـ – 1997م.

76.العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى ت. 855هـ، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ – 2000 م.

77.الغزنوي: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص، ت. 773هـ، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406–1986 هـ.

78.الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت. 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م.

79.المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت 593هـ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

80.المنبجي: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ت. 686هـ، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط 2، 1414هـ – 1994م

81.الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، أبو الفضل مجد الدين الحنفي، ت. 683هـ، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ – 1937 م.

82.المولى: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بالمولى ت. 885هـ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

83.الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ت. 1298هـ، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

ب. المذهب المالكي.

84.ابن الحاجب: جمال الدين بن عمر بن الحاجب ت. 646هـ، **جامع الأمهات**، اليمامة ، دمشق – بيروت، ط2، 1421هـ – 2000م.

85.ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي ت. 741هـ، **القوانين الفقهية**.

86.ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت. 520هـ، **البيان والتحصيل**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، 1408 هـ – 1988 م.

87.ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت.595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م.

88.ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي ت. 463هـ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

89.الآبي: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت. 1335هـ، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية – بيروت.

90.البراذعي: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي ت. 372هـ، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: د. محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م.

91.الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت. 422هـ، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ- 2004م.

92.الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني ت. 954هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، 1412هـ

93.الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت. 1230هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

94.الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ت. 1241هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، دار المعارف.

95.العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت. 1189هـ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م.

96.القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت. 684هـ، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة1، 1994 م.

97.القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت. 520هـ، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

98.القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني ت. 386هـ، **متن الرسالة**، دار الفكر.

99.القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني ت. 386هـ، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

100.مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ت. 179هـ، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

101.المواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت.897هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

102.النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت. 1126هـ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

ج. المذهب الشافعي.

103.الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ت. 478هـ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

104.الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الدمشقي ت. 829هـ، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي بلطجي، محمد سليمان، دار الخير – دمشق، ط1994،1

105.الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت. 1004هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ– 1984.

106.الرومي: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب ت. 769هـ، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك** الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982 م.

107.الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ت.722هـ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، الطبعة1، 1413 هـ – 1993 م.

108.زكريا الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت. 926هـ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

109.زكريا الأنصاري: أبو يحيي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت. 926هـ، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة اليمنية.

110.الشاشي: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي ت. 507هـ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم – بيروت، عمان، ط1، 1980م.

111.الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي ت. 204هـ. **الأم**، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ–1990م.

112.الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت. 977هـ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت.

113.الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت. 977هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م.

114.الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت. 476هـ، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

115.الضبي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ت. 415هـ، **اللباب في الفقه الشافعي** تحقيق:عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ.

116.العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ت. 558هـ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ– 2000م.

117.عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ت. 957هـ، **حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين**، دار الفكر – بيروت، ط 4، 1415هـ–1995م.

118.الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت.505هـ، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد د تامر، دار السلام – القاهرة، ط 1، 1417هـ.

119.الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. 450هـ، **الإقناع في الفقه الشافعي.**

120.الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. 450هـ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ –1999 م.

121.النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت. 676هـ، **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1412هـ – 1991م.

122.النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت. 676هـ، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

د. المذهب الحنبلي.

123.ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت. 1421هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ.

124.ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت. 682هـ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر.

125.ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 620هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

126.ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 620هـ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

127.ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ت. 763هـ، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003.

128.ابن مفلح: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ت 884هـ، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997.

129.أبو الفضل صالح: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت. 241هـ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، الدار العلمية – الهند.

130.بهاء الدين المقدسي: بهاء الدين المقدسي أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ت. 624هـ، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ -2003م

131.البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ت. 1051هـ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين،** دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

132.البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ت. 1051هـ، **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،** عالم الكتب، ط1، 1414هـ – 1993م.

133.البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ت. 1051هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع،** دار الكتب العلمية.

134.الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت.968هـ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

135.الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت.968هـ، **زاد المستقنع في اختصار المقنع،** تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض.

136.الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ت. 334هـ، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،** دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.

137.الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى ت. 1243هـ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،** المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ – 1994م.

138.السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت. 275هـ، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني،** تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420 هـ – 1999 م.

139.الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع،** الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1428 هـ – 2007 م.

140.الشيباني:عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني ت. 1135هـ، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، تحقيق: د. محمد الأشقر، مكتبة الفلاح- الكويت، ط1، 1403 هـ - 1983م.

141.الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ت. 510هـ، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

142.المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ت. 885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط 2.

143.المروزي: إسحاق بن منصور المروزي ت. 251هـ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ - 2002م.

144.المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **التحرير شرح الدليل**، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

145.عبد الله بن أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت. 241هـ، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1401هـ -1981م.

خامساً: كتب التراجم والطبقات.

146.ابن الكيال: أبو البركات محمد بن أحمد المعروف" بابن الكيال" ت.939هـ، **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات**، دار المأمون، ط1، 1401هـ- 1981م

147.ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، ت. 354هـ، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، مكتبة التوعية الإسلامية.

148.ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت. 852هـ، **تهذيب التهذيب**، دار المعرفة، ط1، 1417هـ-1996م.

149.ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي ت. 681هـ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار صادر – بيروت.

150.ابن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري ت. 240هـ، **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة – دمشق، بيروت، ط2، 1397هـ.

151.ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ت. 230هـ، **الطبقات الكبرى**، مطبعة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1408هـ - 1987م.

152.ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت. 774هـ **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

153.البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت256هـ، **التاريخ الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.

154.الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت.463هـ، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1425هـ-2004م.

155.الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت. 385هـ، **المؤتَلِف والمختَلِف**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م.

156.الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. 748هـ، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، ط2، دار الكتاب العربي1411هـ-1991 م.

157.الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. 748هـ، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.

158.الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. 748هـ، **سير أعلام**، **مؤسسة الرسالة**، بيروت-لبنان، ط11، 1422هـ- 2001م.

159.الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. 748هـ **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت

160الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. 748هـ، **المقتنى في سرد الكنى**، 1408هـ.

161.الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. 748هـ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.

162.الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي ت.327هـ، **الجرح والتعديل**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

163.السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت. 911هـ، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1414هـ-1994م

164.الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت. 476هـ، **طبقات الفقهاء**، دار القلم، بيروت - لبنان

165.الصلابي: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، **الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار**، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2، 1429 هـ - 2008 م.

166.الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت. 310هـ، **تاريخ الطبري**، دار التراث - بيروت، ط2، 1387 هـ

167.العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى ت.261هـ، **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، ط1، 1405هـ – 1985م.

168.المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي ت. 742هـ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1425هـ – 2004م.

169.النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت. 676هـ، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

سادساً: كتب اللغة.

170.ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت. 606هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوى – محمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.

171.ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت. 395هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399 هـ – 1979م.

172.ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري ت. 711هـ، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

173.الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت. 816هـ، **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ –1983م.

174.الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت. 666هـ، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ–1999م.

175.الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، الملقّب ب "مرتضى" ت. 1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

176.الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباست770هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.

177.مصطفى و الزيات وعبد القادر و النجار: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

178.الميداني: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني ت. 1425هـ، **البلاغة العربية**، دار القلم، دمشق، ط1، 1416 هـ – 1996 م

سابعاً: كتب أخرى.

179.ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت. 319هـ، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ2004 –م.

180.ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت. 319هـ، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط1، 1405 هـ– 1985 م.

181.ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ت. 728هـ، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ – 1987م.

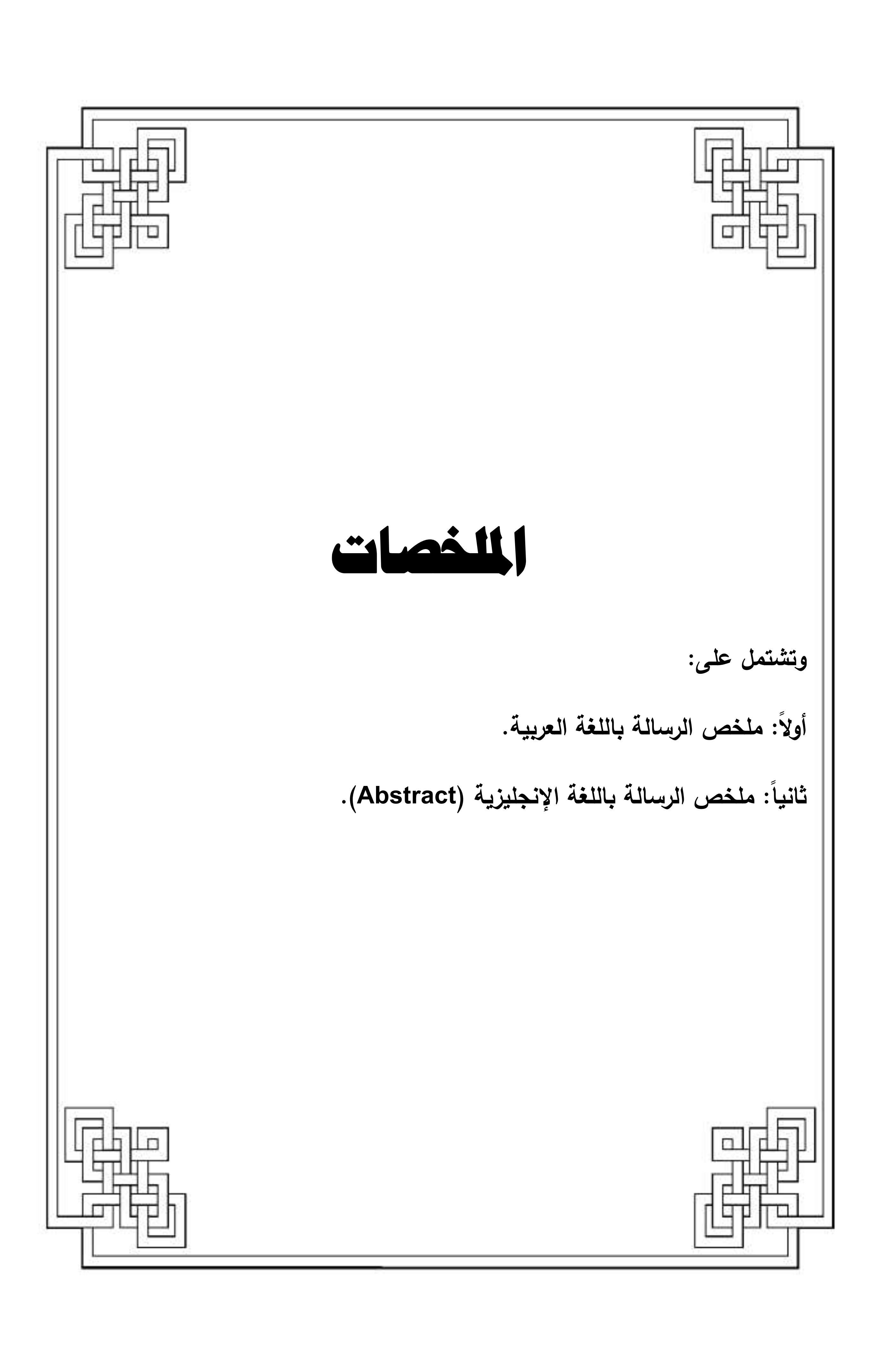
182.ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت. 456هـ، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت.

183.الريمي: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي ت. 792هـ، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419 هـ – 1999 م.

184.مجموعة من العلماء: عمر الأشقر وماجد أبو رخية ومحمد عثمان شبير وعبد الناصر أبو البصل. **مسائل في الفقه المقارن،** ط2، دار النفائس – الأردن، 1418هـ–1997م.

185.وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية،** ط2، دار السلاسل الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة – مصر.

خامساً : فهرس الموضوعات



الملخصات

وتشتمل على:

أولاً: ملخص الرسالة باللغة العربية.

ثانياً: ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية (Abstract).

ملخص الرسالة باللغة العربية

تناولت هذه الرسالة جمع فقه الإمام ربيعة في العبادات، وقد وقعت هذه الدراسة في فصول خمسة، عدا الفصل التمهيدي الذي خصصته لترجمة الإمام ربيعة.

أما الفصل الأول فقد جمعت فيه ما وصلنا من فقه الإمام في أحكام الطهارة وتتضمن خمسة مباحث، تناولت في المبحث الأول أنواع المياه وفرائض الوضوء وسننه، وذكرت في المبحث الثاني نواقض الوضوء، وأما المبحث الثالث بينت فيه أحكام المسح والتيمم، وأما المبحث الرابع فقد تناول أحكام النجاسة وآداب قضاء الحاجة، وختمت الفصل بالمبحث الخامس الذي أفصح عن أحكام الحيض والغسل.

أما الفصل الثاني فقد وسمته بأحكام الصلاة عند الإمام، وقد وقع هذا الفصل في خمسة مباحث تناولت في المبحث الأول سجود السهو وقضاء الصلاة وإعادتها، وجعلت المبحث الثاني لأحكام صلاة الجماعة والجمعة، وأما المبحث الثالث تحدثت فيه عن أحكام قصر الصلاة وجمعها، وجعلت المبحث الرابع لأحكام الجنائز، وختمت الفصل بالمبحث الخامس تناولت فيه أحكاماً تتعلق بالصلاة.

أما الفصل الثالث فقد توجته بأحكام الزكاة التي وردتنا عن الإمام وكان هذا الفصل من ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول أحكام زكاة الزروع والثمار، وذكرت في المبحث الثاني أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، و ختمت الفصل بالمبحث الثالث الذي تحدثت فيه عن أحكام متفرقة في الزكاة.

أما الفصل الرابع فقد عرضت فيه أحكام الصيام عند الإمام، وحمل هذا الفصل بين دفتيه ثلاثة مباحث تحدثت في المبحث الأول عن الأعذار المبيحة للفطر وقضاء الصوم، وجعلت المبحث الثاني لأحكام متعلقة بالصيام، ومن ثم ختمت الفصل بالمبحث الثالث الذي أفصح عن أحكام الاعتكاف.

أما الفصل الخامس والأخير فقد بينت فيه أحكام الحج وجعلته في مبحثين عرضت في المبحث الأول أحكام أعمال الحج والمسائل ذات الصلة، وجعلت المبحث الثاني لأحكام جزاء الجنايات في الحج.

أما الخاتمة فقد نظمت فيها أهم النتائج، وألمع التوصيات.

Abstract

This study deals with collecting Imam Rabia's jurisprudence (Fiqh) of worships. It consisted of five chapters, besides the introduction, which was dedicated to interpret Imam Rabia.

The first chapter collected jurisprudence (Fiqh) related to cleanliness (Tahara), and it included five sections. Section one is about types of water and ablution (Wudoa) obligations (Farida) and optional (Sunnah), while in section two the researcher talked about ablution invalidations (Nawaked). Section three explained rules of wiping over socks and dry ablution (Tayamom), and section four was about rules of impurity (Najasa) and reliving oneself. Finally, section five was about rules of menstruation and bathing.

Chapter two in the study discussed rules of prayer according to Imam Rabia and it consisted of five sections. Section one talked about prostration of forgetfulness (Sujod Elsho), making up (Qada) missed prayers and repeating them, while section two was about rules of congregational (Jama'a) prayer and Friday's prayer. In section three, we talked about shortening (Qaser) and joining (Jama) of prayers. Section four was for funerals and section five dealt with rules related to prayers.

Chapter three talked about Imam Rabia's charity (Zakat) rules and it consisted of three sections. Section one was for plants and rains charity, and section two talked about amounts that are ought to charity. Section three discussed general rules related to charity.

Chapter four was about Imam Rabia's rules of fasting (Siyam), and it came into three sections. Section one was about allowed excuses for breaking the fast (Iftar) and making it up (Qada), while section two dealt with fasting rules. Section three was about Itikaf (retreating in mosque).

Finally, chapter five was for Hajj (Pilgrimage) and it was in two sections. The first was errors in hajj and the second was about related issues.

In the conclusion, the researcher talked about her main results and recommendations.